| | | | |
|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 4400 م.ك. مجـ1 | الموضوع | فقه |
| العنوان | مناط النجاء في أحكام الاستنجاء | | |
| المؤلف | العيني ; أبو الفيض محمد فقي ـ 1120 هـ | | |
| أوله | | | |
| آخره | | | |
| تاريخ النسخ | القرن ( 12 ) | | |
| إسم الناسخ | | | |
| نوع الخط | نسخ معتاد | عدد الأوراق | 1 ـ 49 |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 |
| تاريخ التأليف | | المقاس | |
| الملاحظات | | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | |
| المراجع | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 4400 م.ك. مج2 | الموضوع | فقه |
| العنوان | الأحكام المخلصة في حكم ماء الحمصة | | |
| المؤلف | الشرنبلالي ; أبو الخلاص حسن بن عمار الوفائي الحنفي ـ 1069 هـ | | |
| أوله | | | |
| آخره | | | |
| تاريخ النسخ | القرن ( 12 ) | | |
| إسم الناسخ | | | |
| نوع الخط | نسخ معتاد | عدد الأوراق | 49 ـ 50 |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 |
| تاريخ التأليف | | المقاس | |
| الملاحظات | | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | |
| المراجع | | | |

| الحقل | القيمة | الحقل | القيمة |
|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 4400 م.ك. مج3 | الموضوع | فقه |
| العنوان | فوائد ممحصة في أحكام كي الحمصة | | |
| المؤلف | العيني ; محمد فقي ــ 1120 هــ | | |
| أوله | | | |
| آخره | | | |
| تاريخ النسخ | القرن ( 12 ) | | |
| إسم الناسخ | | | |
| نوع الخط | نسخ معتاد | عدد الأوراق | 51 ــ 64 |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 |
| تاريخ التأليف | | المقاس | |
| الملاحظات | | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | |
| المراجع | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 4400 م.ك. مج4 | الموضوع | فقه |
| العنوان | فيض الحي في أحكام الكي | | |
| المؤلف | العيني ; محمد فقي ـ 1120 هـ | | |
| أوله | | | |
| آخره | | | |
| تاريخ النسخ | القرن ( 12 ) | | |
| إسم الناسخ | | | |
| نوع الخط | نسخ معتاد | عدد الأوراق | |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 |
| تاريخ التأليف | | المقاس | |
| الملاحظات | | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | |
| المراجع | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 4400 م.ك. مج5 | الموضوع | عقائد |
| العنوان | تبيين الحق في أجل الخلق | | |
| المؤلف | العيني ; محمد فقي ــ 1120 هــ | | |
| أوله | | | |
| آخره | | | |
| تاريخ النسخ | القرن ( 12 ) | | |
| إسم الناسخ | | | |
| نوع الخط | نسخ معتاد | عدد الأوراق | 77 ــ 81 |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 |
| تاريخ التأليف | | المقاس | |
| الملاحظات | | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | |
| المراجع | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 4400 م.ك. مج6 | الموضوع | فقه |
| العنوان | رسالة في حكم التتن و القهوة | | |
| المؤلف | العيني ; محمد فقي ـ 1120 هـ | | |
| أوله | | | |
| آخره | | | |
| تاريخ النسخ | القرن ( 12 ) | | |
| إسم الناسخ | | | |
| نوع الخط | نسخ معتاد | عدد الأوراق | 82 ـ 86 |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 |
| تاريخ التأليف | | المقاس | |
| الملاحظات | | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | |
| المراجع | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 4400 م.ك. مج7 | الموضوع | عقائد |
| العنوان | رسالة في تجديد الايمان | | |
| المؤلف | العيني ; محمد فقي ـ 1120 هـ | | |
| أوله | | | |
| آخره | | | |
| تاريخ النسخ | القرن ( 12 ) | | |
| إسم الناسخ | | | |
| نوع الخط | نسخ معتاد | عدد الأوراق | 87 ـ 89 |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 |
| تاريخ التأليف | | المقاس | |
| الملاحظات | | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | |
| المراجع | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 4400 م.ك. مج8 | الموضوع | فقه | |
| العنوان | إظهار العناية في أحكام السقاية | | | |
| المؤلف | العيني ; محمد فقي ـ 1120 هـ | | | |
| أوله | | | | |
| آخره | | | | |
| تاريخ النسخ | القرن ( 12 ) | | | |
| إسم الناسخ | | | | |
| نوع الخط | نسخ معتاد | عدد الأوراق | 90 ـ 93 | |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 | |
| تاريخ التأليف | | المقاس | | |
| الملاحظات | | | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | | |
| المراجع | | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مخطوط رقم | 4400 م.ك. مج9 | الموضوع | عقائد |
| العنوان | عقيدة أهل السنة و الجماعة | | |
| المؤلف | الطحاوي ; أحمد بن محمد _ 321 هـ | | |
| أوله | | | |
| آخره | | | |
| تاريخ النسخ | القرن ( 12 ) | | |
| إسم الناسخ | | | |
| نوع الخط | نسخ معتاد | عدد الأوراق | 94 _ 99 |
| لغة المخطوط | | عدد الأسطر | 0 |
| تاريخ التأليف | | المقاس | |
| الملاحظات | | | |
| مصدر المخطوط | شستربيتي | | |
| المراجع | | | |

PIETERSE DAVISON INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty Library
MS 4400

5 cm

رسائل المولى المحقق فهمي افندي
المرحوم امين الفتوى
رضي الله
عنه
امين

رسائل المولى المحقق مهدي افندي

المرحوم امين الفتوى

رضي الله

عنه

امين

من كتب الفقير السيد لطف الله
المسعودي بات ولي
العمر سنة

الناظر بالفتح يرجع اليه بك
يرجع معنا سنه اختزي

ما في هذه المجموعة من الرسائل
لمولانا ناصر مفتي العيني نزيل
قسطنطينية



تاريخ تأليف هذا
المجموع سنة ١١١٤
الف ومائة واربعة عشر
من الهجرة
النبوية
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا بالطهارة اهلا للعبادة ٭ وادخلنا بها دار السلامة
والسعادة ٭ والصلوة على من ارشدنا الى سبيل الهداية ٭ وانجانا
بالحق من طرق الغواية ٭ وعلى آله واصحابه معادن الرواية والدراية
وبعد فيقول اضعف عباد الله حجا واثقلهم ذنبا ابو الفيض
محمد فهمى العينى نزيل قسطنطينية لما كانت صحة صلوتنا التى هى عماد
ديننا ومفاتيح رزقنا واول ما يسئل به عنا فى عرصات القيمة موقوفة
على الطهارة من الانجاس والاحداث وكان ظهور النجاسة من السبيلين
كثيرا اطبق العلماء الحنفية على ان تطهير محل خروج النجاسة منهما اول
فعل من افعال الوضوء وسموه بالاستنجاء فكان معرفة مسائله من اهم
ما لا بد معرفته للرجال والنساء ولما رايت اكثر الناس متهاونين فى امر
الطهارة خصوصا فى امر الاستنجاء الفت هذه الرسالة كافية فى هذا
الامر الخطير جامعة لما يحتاج اليه كل نبيه وحقير اداء للامانة فى امر
من امور الديانة وسميتها مناط النجا فى احكام الاستنجا واسأل
الله تعالى ان ينفع بها فى العالمين ويجعلها لسان صدق عند العالمين

الزنبع بوجه وبكسر وبشرب اليمنى كرسى اخذى
القنازعة حولها لو تقال حصرهم بخفيد او حنان
اى صغر فهو صفير اى صغير وقليل اخذكى

وسببا للنجاة من عذاب الدركات انه تعالى خير مأمول واكرم مسؤل
وهو حسبى ونعم الوكيل وجعلتها على مقدمة وسبعة ابواب الباب الاول
فى بيان تعريف الاستنجاء واركانه وسببه الباب الثانى فى بيان
الاستبراء قبل الاستنجاء الباب الثالث فى بيان ما يستنجى
وانه على قسمين الباب الرابع فى بيان احكام الاستنجاء وانه
على فصلين الفصل الاول فى احكام الاستنجاء بالحجر وما يقوم
مقامه وفيه نوع فى بيان كيفية الاستنجاء بالحجر ونوع فى
بيان حد الانقاء بالحجر الفصل الثانى فى بيان احكام الاستنجا
بالماء وفيه نوع فى كيفية الاستنجاء بالماء ونوع فى كيفية
صب الماء ونوع فى بيان حد الانقاء بالماء وفى آخره فوائد
لا يستغنى عنها الباب الخامس فى بيان آداب المستنجى
الباب السادس فى بيان ما يكره للمستنجى ان يفعل الباب
السابع فى المسائل المتفرقة المتعلقة بباب الاستنجاء و
ما يناسبه لوجهما المقدمة وبالله التوفيق واعلم ان
العاقل خلق لاكتساب السعادات الابدية وذلك بالعلم
والعمل والعلم اهمهما لاستقلاله فى الافادة للسعادة فى
اكثر الاحوال بل هو قطب وعليه المدار ثم العلم قسمان ما
يتعلق بالالهيات وهو غنى عن التعليم لامكان دركه بالعقل
وما يتعلق بالشرعيات فانه معلوم بلسان الشرع محتاج
الى التدريس والتفهيم ثم الشرعيات عبادات ومعاملات
وضمانات وغيرها فالعبادات اهمها لانها بعد الايمان معظم
المقصود من بعثة الانبياء والرسل صلوات الله تعالى
وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين ثم العبادات انواعها

ما يجب في العمر مرة كالحج ومنها ما يجب في السنة مرة كالزكوة و
الصوم ومنها ما يجب في كل يوم خمس مرات كالصلوة فكانت
اهمها ولانها اقوى اركان الدين بعد الايمان وهي من اعلام معالم
الدين ما خلت منها شريعة من الشرايع ولهذا صرف جمهور
الفقهاء عنايتهم في تدوين الفقه الى تقديم العبادات على
المعاملات وتقديم الصلوة على ساير العبادات ثم للصلوة
شروط واركان والشروط متقدمة طبعا وكذا وضعا وخص
الطهارة من شروطها بالبداية دون ساير الشروط لانها اهم
والزم اذ لا يجوز بحال الا معها وقد استقصى الله تعالى في بيانها
ما لم يستقص في بيان غيرها من الشروط وثبت فرضيتها بالكتاب
والسنة والاجماع ثم اركان الطهارة من الحدث الاكبر ثلثة
ومن الحدث الاصغر اربعة ومن الخبث ازالة العين في المرئي
بالمايع القالع الطاهر واستعماله ثلاثا فيما لا يرى كما هو مذكور
في [illegible] المؤلفة في فن الاحكام ثم الموجودون هم المطهرون
فهم اهل الطهارة وهم محل الطهارة فالله تعالى طاهر لا يقبل
العبادة الا من الطاهر والبهايم لا طهارة عليهم لعدم صلوحهم
للطهارات وليس لهم نصيب في حقيقة الطهارة وهي الجنة
كما في كفاية الشعبي ثم ان السبيلين خلقا لخروج النجس
من الآدمي وربما يخرج منهما ما ليس بنجس كالولد والريح
وهما باطنان سوءتان لا يحسن النظر اليهما ولا الى الخارج منهما
فبظهور النجس على رأسهما يستدل على انتقال النجاسة من
مكانها فيتحقق صفة النجاسة لان ذلك الموضع ليس مكانها
بل هو مكان الطهارة فلا بد للتطهير من صفة النجاسة لان الطهارة

واسم السبيلين يتناول الدبر والذكر وفرج المرأة كما في طهارات الشيخ صفي [illegible]

لا يجب الا عن نجاسة في الاصل لانها شرعت لرفعها ولهذا كان اصل
الوجوب للخارج من السبيلين فلكونه نجسا خارجا من سبيل النجس
فالواجب ان يغتسل كما في خروج المني لان الشرط ان يقوم بنفسه
طاهرا الى حضرة الله تعالى الا انه تعالى اقتصر الوجوب على الخارج
النجس تيسيرا علينا لانه مما يكثر وقوعه فبقينا اضافة اصل
الوجوب الى النجاسة على اصل القياس والزيادة كالوضوء
والتيمم انما شرعت احتياطا لامر العبادة وتعظيما لامر هذا
القيام كما ذكره ابو زيد الدبوسي في الاسرار وتوضيحه ان الحدث
غير متجز فكان الواجب غسل جميع الاعضاء كما في صورة الجنابة
غير ان الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في ايجاب
ذلك حرجا فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي في الاطراف
تسهيلا على العباد وسماه الوضوء وجعل ذلك طهارة لكل البدن
كالصلوة فانها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهير الجميع كان
تكفيل الخطايا بالجميع كما في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين في
شرح حديث من توضأ فاحسن الحديث ثم في الطهارة حكمة
عظيمة فان العبد اذا توجه لخدمة مالكه يجب ان يتخذ زينة
ويجدد نظافة فاخف الزينة ستر العورة وايسر النظافة
تنقية الاطراف كما في التبصرة النسفية في الكلام في اثبات
النبوة فالطهارة والنجاسة ضدان لا يجتمعان في محل واحد
في زمان واحد فخروج النجاسة من السبيلين جعل حدثا
لانه يوجب تنجس ظاهر البدن ضرورة تنجس موضع الاصابة
فتزول الطهارة ضرورة ومتى زالت الطهارة عن ظاهر
البدن خرج المرء من ان يكون اهلا للصلوة التي هي مناجاة

مع الرب تعالى وتقدس فيجب تطهيره بالماء ليصير اهلا لها كما في
البدايع للكاساني في فصل في نواقض الوضوء والتحقيق ان ازالة
النجاسة والغسل من الجنابة والوضوء من الحدث كل ذلك انما
وجب علينا ليكون وقوفنا بين يدي الله تعالى طاهرا ظاهرا
وباطنا كالملائكة الطيبين الطاهرين من الانجاس والالواث
بيانه ان الملائكة صاروا واقفين وملازمين بين يدي الله
تعالى لانهم لا حاجة لهم الى الطهارة واما الادمي فيحتاج الى الاكل
والشرب ليبقى ثم يحتاج الى اخراج ما اكل بعدما استوفى
منفعته فاذا خرج منه النجاسة يستدل بخروجها من جوفه
على نجاسة جوفه بحكم المجاورة فيكون نجسا فلم يكن من اهل
المناجاة لان الله تعالى مطلع على الباطن كما هو مطلع على الظاهر
فاذا لم يكن من اهل المناجاة الابان يزيلها وليس في وسع
الادمي ازالتها عن الباطن فامر بغسل النجاسة الخارجة عن
موضعها والاعضاء الظاهرة في الغسل والوضوء حالة الجنابة
والحدث ليكون ذلك قائما مقام غسل الباطن فيكون اتيا
بما في وسعه فيسقط عنه تكليف ما ليس في وسعه وهو غسل
الباطن فاذا غسل ظاهره من النجاسة والحدث صار كالملائكة
فيكون اهلا للمناجاة فيجوز الصلوة بعد ذلك كذا ذكره ابو
الفضل الكرماني في طهارات جواهر الفتاوى فحصل لنا من
هذه الجملة ان التطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة
وكل منهما يستدعي ثبوت النجاسة في المحل حكما او حقيقيا
لئلا يلزم اثبات الثابت او ازالة المزال كما في المستصفى في
باب تطهير الانجاس وان المراد بالتطهير تطهير محل النجاسة

لان تطهير عين النجاسة محال كما في معراج الدراية ثم ان فقهائنا
جعلوا الاستنجاء من سنن الوضوء بل هو اهمها لانه مشروع
لازالة النجاسة الحقيقية وسائر السنن لازالة النجاسة الحكمية
التي لا تمنع جواز الصلوة كما في النهاية شرح الهداية ثم ان آلة
التطهير هو الماء وهو مطهر حقيقة نص على ذلك اتقاني
لذا شرع الله تعالى الاستنجاء بالماء وشرع نبينا صلى الله عليه
وسلم الاستنجاء بالحجر على ما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى
فهو شرع الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
فقد كان المسلمون في بدء الاسلام لا يستنجون بالماء ولكن
يقتصرون على الحجر الا اهل قبا فانهم جمعوا بينهما فاثنى الله
تعالى عليهم فقال فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين فلما نزلت هذه الاية سالهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن شانهم فقالوا نتبع الحجارة الماء كما في كفاية
الشعبي وغيرها فهم اول من فعل ذلك في الاسلام وسن
هذه السنة ثم اقتدى بهم من بعدهم كما في المقدمة الغزنوية
ثم ان الامام ابا زيد الدبوسي استدل بالآية المذكورة على
مشروعية الاستنجاء بالماء كما في الاسرار واحتج الطحاوي
على مشروعيته بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين يعني المتطهرين بالماء قال هكذا عطاء ومثله
عن علي رضي الله عنه كما ذكر صاحب المنبع في شرح المجمع
والدليل على مشروعية الاستنجاء بالحجر الاحاديث الواردة
عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وهي مذكورة بطرقها
في كتب الاحاديث وشروح الفقه ثم ان الاستنجاء انواع

فرض وواجب وسنة ومستحب واحتياط وبدعة على ما سنقف
ان شاء الله تعالى والله الموفق الباب الاول في تعريف الاستنجاء
وتسميته وسببه واركانه وبالله التوفيق واعلم ان الاستنجاء
في اصطلاح الفقهاء هو طلب طهارة الدبر والقبل مما يخرج من
البطن بحجر او ماء كما في البدائع وعليه عول صاحب التاتارخانية
وفي جواهر الفقه للخوارزمي الاستنجاء استعمال الحجر او الماء
بمسح النجاسة او غسلها وعرفه العلامة ابن امير حاج الحلبي
في حلبة المحلي شرح منية المصلي بانه ازالة ما على السبيل من
نجاسة بماء طاهر او تقليلها بمسح بحجر او ما يقوم مقامه انتهى
قلت ومآل الكل واحد لكن تعريف العلامة اشمل واولى
كما لا يخفى على المتفطن فعلى هذا يكون الاستنجاء مأخوذا من
النجو والنجو في اللغة يجيء على معان منها ما يخرج من البطن
من نحو ريح او غائط كما في القاموس يقال استنجيت اي غسلت
موضع النجو او مسحته بحجر او مدر والاول مأخوذ من استنجيت
الشجر اذا قطعته من اصله لان الغسل يزيل الاثر والثاني
من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع
النجاسة بل يبقي اثرها كما في المصباح المنير والسين للطلب
كاستخرج اي طلب النجو ليزيله عن موضعه كما في الغاية شرح
الهداية قال العيني في باب الاستنجاء بالماء من شرح البخاري
الاستفعال قد جاء لطلب المزيل فيه نحو الاستعتاب فانه
ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة للسلب
فكذا هنا الطلب الانجاء فجعل الهمزة للسلب والازالة انتهى
وهذا لان المستنجي يطلب باستعمال الماء او الحجر او ما يقوم

مقامه

مقامها طهارة رأس السبيل من الخارج النجس حقيقة او حكما
فثبت ان تطهير ما يخرج من غير السبيلين لا يسمى استنجاء
وبه صرح صاحب الدرر والغرر ثم هذه التسمية للقدوري
ومن وافقه وسماه الكرخي استجمارا وهو طلب الجمرة وهي
الحجر الصغير الذي يزال به ما يخرج من السبيلين وسماه
الطحاوي استطابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة والكل
ورد في السنة مذكور في كتب الاحاديث فالاستنجاء والاستجمار
والاستطابة بمعنى واحد وقيل الاستجمار مختص بالحجر بخلاف
الاستنجاء والاستطابة فانهما يكونان بالماء والحجر كما في
معراج الدراية وقيل الاستنقاء والاستبراء بمعنى الاستنجاء
كما في التاتارخانية قلت والتسمية بالاستنجاء اولى
لاشتماله على نوعيه ولذا اختاره عامة اصحاب المتون
والشروح والفتاوى والله الموفق ثم ان سبب الاستنجاء
كل ما يخرج من السبيلين كالغائط والبول والودي والمذي
والمني والدم كما في المجتبى للزاهدي والدود ونحوه كما في
الوجيز للسرخسي فكل خارج لرطوبة مشاهدة ففيه الاستنجاء
فلا استنجاء من الريح والحصى كما في السراج الوهاج وذلك
لان الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة بالحجر وازالتها بالماء
فاذا كان النجس الخارج عينا مرئيا تقع الحاجة الى التطهير
كما في البدائع وغيره ويستثنى من الدم دم المستحاضة فانه
لا يلزم عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن فيها بول
او غائط كما في النوازل للفقيه ابي الليث وغنية المفتي
للسجستاني لسقوط اعتبار نجاسة دمها كما في الكبرى

لمكان العذر كما في التاتارخانية ثم ان اركان الاستنجاء اربعة
مستنجي وهو الشخص ومستنجى به وهو الحجر ونحوه والماء و
خارج كالبول والغائط ومخرج وهو القبل والدبر فغسل
محل الفصد والحجامة لا يكون من قبيل الاستنجاء كما في تنوير
الابصار ومنح الغفار قلت وتسمية هذه الاربعة اركانا
للاستنجاء لم يسمع ولم يُرَ في غير التنوير ولذا قال في منح الغفار
ولم اسبق الى بيانها فيما علمت انتهى والله الموفق الباب الثاني
في بيان الاستبراء قبل الاستنجاء وبالله التوفيق واعلم
ان الاستبراء في اللغة طلب البراءة من الشيء فههنا طلب
البراءة من بقية النجاسة كما في الفصل الاول من طهارات
التاتارخانية يقال استبرأت من البول تنزهت عنه كما في
المصباح المنير واما الاستبراء الواجب باستحداث الملك
واليد في الجارية وهو طلب براءة الرحم من الحمل لصيانة الماء
عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه كما نصوا عليه في بابه
فليس مما نحن فيه هذا ثم ان اصحابنا صرحوا في باب الاستنجاء
بان الاستبراء من البول واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع
العود كما في الفتاوى العتابية والفتاوى الظهيرية وخزانة
المفتين وغنية الفتاوى للقونوي والمبتغى بالغين المعجمة
وفتح القدير وغيرها وعلله في الفتاوى الولوالجية والكبرى
بانه عسى يخرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة
وهكذا في التجنيس والمزيد ثم ان كيفية الاستبراء ان يحرك
نفسه بما يخلو عن الحدث وذلك قد يحصل بالمشي ولذا
قالوا ينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل

الماء

الماء كما في الخلاصة وغيرها واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال
بعضهم اربعمائة خطوة وقال بعضهم ثلثمائة خطوة وقال
بعضهم اربعون خطوة وقال بعضهم عشر خطوات وقال
بعضهم يخطو بكل سنة من عمره خطوة كما في التاتارخانية
وحكي ان محمد بن ابي يوسف القاضي كان يمشي على عدد سني
عمره فقال له ابو يوسف امش بكل سنة من عمرك خطوة و
خذ بيدك قارورة وصب ماءها فمشى والقارورة في
يدك ففعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يده قرطاس
ووضع رأس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء
على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت انه لا عبرة للمشي
عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة و
قد خرج منها شيء آخر فكذلك البول وانما العبرة للتيقن
كذا في المضمرات وقد يحصل ايضا بالتنحنح وبالنوم على
شقه الايسر كما في شرح الكنز للزيلعي وبضرب الرجل على
الارض وبلف احدى الرجلين على الاخرى وبالنزول من
الموضع الاعلى الى الاسفل كما في اكثر المتداولات وقد يحصل
ايضا بعصر الذكر كما في جواهر الفقه للخوارزمي وهذا كله
بعد انقطاع تقاطر البول ولذا قال في شرعة الاسلام وكيفية
الاستبراء اذا انقطع البول ان يمد ذكره من اصله ثلاتا
الى الحشفة بالرفق ثم ينتر ثلاثا ويتنحنح ثلاثا ويدلك
عجانه باصبعه الوسطى لكيلا ينجس بوله انتهى ثم الصحيح
ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه
تم استفراغ ما في السبيل وأمن من خروج شيء غير ذلك

ثم نثر من بابه نثل حرثيه ثلثا كذا في المصباح
النعمان بكسر العين طلبه الادنى والفضل كذا في شرح الشرعة

بستنجي لان كل احد اعلم بحاله كما في المضمرات والتاتارخانية وشرح
المنية لابن امير حاج الحلبي والدرر وغيرها حتى لو بال واستنجى
في مكانه وتوضأ فان تيقن بحصول الاستبراء فوضوءه صحيح
ولا حاجة الى المشي خطوات كما في فتاوى الشلبي المصري فينبغي للرجال
بعد انقطاع تقاطر البول ان يمسح مجرى ذكره دافعا ما فيه من البلل
الى الاسفل حتى الجفاف كما في الحاوي القدسي ولكن اذا عرض له
الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة كما في غنية الفتاوى
للقونوي وخزانة المفتين لان كثيرا من التابعين والمتقدمين
كرهوا المبالغة في الاستبراء ونهوا عنها وامروا بالاكتفاء بمسح
الذكر واجتذابه ثلث مرات دفعا للحرج والوسوسة فكل من مسح
ذكره على قطعة من البدن ثم تصب عليه الماء فانه ينفع لانقطاع البول
كما في التاتارخانية ولهذا المعنى شرع للمتوضي نضح الماء فرجه او سراويله
حتى اذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كما في فتح
القدير وغيره فقد اخرج الترمذي في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح قال
النووي قال الجمهور هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء
لينفي عنه الوسواس انتهى ومن اصحابنا من جعل نضح الماء
في السراويل او الفخذ من سنن الوضوء منهم صاحب النتف
قلت واطلاقهم بوجوب الاستبراء شامل للرجال و
النساء والخصي والخنثى والمجبوب فيجب على كل منهم الاستبراء
من البول حتى يحصل الامن من خروج شيء من السبيل
كما لا يخفى على ذي مسكة وكثير من العوام يتساهلون
في امر الاستبراء ولا يحترزون عما خرج من البول الباقي



في السبيل ولا يعلمون ان ما اصاب منه الى ثيابهم يكون
اكثر من قدر الدرهم في المرات وقد رأينا عامة الموسوسين
يتوضؤن عقيب التبول بلا استبراء فنحن نبشرهم بتنجس
ثيابهم وبطلان صلواتهم اللهم اصلح حالنا واحوال
المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله
الموفق ثم هذا كله عند علمائنا الحنفية واما عند الشافعية
فالمذكور في كتبهم ان الاستبراء ايضا واجب عند القاضي
والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم وفي قواعد
الاحكام من كتبهم الاستبراء من البول للرجل ان يمسح
من المقعد الى اصل القصب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا
وينتره ثلثا وقال العلقمي الشافعي في الكوكب المنير
شرح الجامع الصغير للسيوطي في شرح حديث اذا بال
احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات وكيفيته ان يمسح بيسراه
من دبره الى رأس ذكره فينتره بلطف ليخرج ما بقي ان
كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من
الاحاطة بالذكر وتضع المرأة اطراف اصابع يدها اليسرى
على عانتها ويستبرئ ايضا بالمشي واكثره فيما قيل
سبعون خطوة قال النووي في المجموع المختار ان ذلك
يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق
بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا باذنى
عصر ومنهم من يحتاج الى الصبر لحظة ومنهم من لا يحتاج
الى شيء من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد
الوسوسة ثم قال والذي يتعين المصير اليه ان من علم

من عادته ان البول لا ينقطع الا بنوع من انواع الاستبراء
كان الاستبراء واجبا عليه والا فمستحب وهذا ماخوذ من مجموع
كلامهم وبه يجمع بين من قال بالوجوب وبين من قال
بالاستحباب. انتهى كلام العلقمي يقول العبد الضعيف
والكيفية التي ذكرها العلقمي للمراة وهي ان تضع اطراف
اصابع يدها اليسرى على عانتها ايسر واقرب الى النظافة
اذ ربما يلوث حول القبل والفخذ بمجاورة البول اذا باشرت
الاستبراء بالمشي او النزول من المكان الاعلى الى الاسفل
او النوم على شقه الايسر وهذه وان لم تذكر في كتب مشايخنا
الحنفية لكن لا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك
اذ المقصود حصول البراءة عن بقية البول فتفعل على اي
وجه يحصل ذلك وبهذا ظهر ان ما قاله الغزنوي في مقدمته
من انه لا استبراء على المراة تحكم لا دليل عليه ولم يقل به
احد من اهل المذهبين والله الموفق تنبيه واعلم ان
الرجل اذا خاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويبطئ
انقطاع البلة ينبغي له اذا فرغ من الاستنجاء ان يربط
على ذكره خرقة طاهرة في حالة يكون ذكره ساكنا فانه
ان فعل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا وهذا
خير من ان يحشو الاحليل بقطنة لان القطنة ربما تسقط
فيخرج منه شيء ينتقض به الوضوء وقد يبتل الطرف الخارج
من القطنة فينتقض وضوءه كذا في الفصل الاول من
طهارات التاتارخانية والله الموفق الباب الثالث
في بيان ما يستنجى به وهو على قسمين وبالله التوفيق

القسم

القسم الاول الحجر وما يقوم مقامه كالمدر والتراب و
الخشب والقطن واللبد كما في خزانة الفقه للفقيه ابي الليث
والخرف البوالي كما في البدايع والجلد كما في الزيلعي والرماد كما
في المحيط البرهاني والطين اليابس كما في شرح الكنز للعيني
والصوف كما في الحاوي القدسي وكذا كل ما يحصل به التنقية
ولا يكون منهي الاستعمال فيه كما في الغاية ثم لا بد ان يكون كل
ما ذكر طاهرا كما في التاتارخانية فالحاصل ان كل شيء طاهر
غير متقوم يعمل عمل الحجر لان المقصود ازالة الخبث فما يصلح
لذلك يجوز به الاستنجاء كما في المنبع نقلا عن المفيد ولذا
قال في المحيط الرضوي والوجيز الاعيان الطاهرة كلها سواء
كالعود والخرقة ونحوهما انتهى قلت وظاهر كلامهم ان
المستنجي مخير في الاستنجاء باحد الاشياء المذكورة ولو كان
الكل موجودا عنده لكن ذكر في النظم انه يستنجي بثلاثة امدار
وان لم يجد فبالاحجار وان لم يجد فبثلاثة اكف من التراب
ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن لانه روي في
الحديث انه يورث الفقر ذكره الامام الزاهدي في المجتبى وفي
الصيرفية ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر
كما في التاتارخانية قال العلامة في شرح المنية بعد نقل
ما في المجتبى قلت وهذا الترتيب غير بادي الوجه مع مخالفته
لعامة الكتب وكذا قوله ولا يستنجي بما سواها من الخرقة
والقطن نعم يقتضي كراهته بالخرقة والكتان واللبد ونحوها
اذا كانت متقومة عند عدم الضرورة لما فيه من اضاعة المال
من غير ضرورة كما نصوا على انه يكره بالحنطة والشعير وعلف

الدواب لهذا المعنى وحمل العبارة المذكورة على ارادة هذا
بعيد منها لفظا وسياقا انتهى وسيأتي بيان ما يكره الاستنجاء
به في الباب السادس ان شاء الله تعالى والله الموفق القسم الثاني
الماء الطاهر نص على ذلك ائمتنا في كتبهم لان الماء انما وضع لطهارة
الابدان التي تصلح للطهارة كما في كفاية الشعبي وغيرها ويلحق
به كل مايع طاهر مزيل للعين وهو المراد هنا كما في استنجاء بحر الرائق
فيجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا كما في
تنوير الابصار في باب تطهير الانجاس وكون الماء المستعمل مزيلا
للنجاسة على القول بطهارته وهو المعتمد لكونه مايعا طاهرا كما في
منح الغفار وقد صرح غير واحد من مشايخنا بكون الماء المستعمل
مزيلا للنجاسة الحقيقية وهو قول محمد رواية عن ابي حنيفة وعليه
الفتوى كما في المجتبى قلت ومما يجب ان يعلم هنا ان المراد بالماء
المستعمل الذي يكون مزيلا للنجاسة الحقيقية هو الماء الذي استعمل
لازالة النجاسة الحكمية كالغسل من الجنابة والوضوء من الحدث
او استعمل في غسل الحبوب والبقول الطاهرة ونحوها واما
الماء الذي استعمل لازالة النجاسة الحقيقية من الثوب او من
البدن فانه لا يكون مزيلا للنجاسة الحقيقية لانه نجس بالاتفاق
قال في الفصل الرابع من طهارات التاتارخانية وفي الحجة الماء
المستعمل على ثلثة اوجه مستعمل وهو نجس بنجاسة حقيقية
بالاتفاق كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة ومستعمل
هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول وما اشبههما
ومستعمل فيه اقاويل الائمة وهو الماء الذي استعمل في ازالة
النجاسات الحكمية كالوضوء والغسل انتهى فحاصله ان كل ماء



ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة يجوز استعماله
لازالة النجاسة الحقيقية واما استعماله في طهارة الاحداث
فلا يجوز بالاجماع لانه طاهر غير طهور على ما عليه الفتوى كما في زاد
الفقهاء هذا ثم ان كل مايع طاهر قالع يعمل عمل الماء في ازالة النجاسة
الحقيقية من موضع الاستنجاء وغيره من البدن والثوب ولذا
قال صدر الشريعة في النقاية ويطهر الشيء بالماء وبكل مايع
طاهر مزيل كخل ونحوه وقال الغزي في تنوير الابصار ويجوز
رفع النجاسة بكل مايع طاهر قالع كخل وماء ورد انتهى وكماء
الصابون والحرض والزعفران والاشجار والاثمار والبطيخ
والباقلاء كما في خزانة المفتين في باب المياه وكشراب التفاح
وساير الثمار وماء القثاء والكلس والانبذة وماء الخلوف
والنيلوفر والسداب وكل ما اختلط به طاهر وغلب عليه
واخرجه عن طبع الماء وصار مقيدا كما في معراج الدراية فقد
نصوا على ان التوضي من الحدث والاغتسال من الجنابة وان
لم يجز بهذه الجملة الا انه يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بها عن
الثوب والبدن جميعا لانه ينعصر بالعصر وهذا قول الكرخي
والطحاوي وفي العيون انه لا يزيل النجاسة عن البدن والاول
هو الصحيح كما في المجتبى وهو الاصح كما في المنية المفتي وهذا
لان الماء طهور بالنص والاجماع ومزيل النجاسة وطهوريته
انما كانت لازالة النجاسة العينية عن عين آخر لا لانه مبدل
لحكم النجاسة الى حكم الطهارة ولما كان التطهير في الماء بحكم ازالة
وقلعه كان ساير المايعات يشاركه فيها بل اقوى اذ الخل اقلع
للنجاسة من الماء لانه يزيل عن العين ما لا يزيله الماء من نحو

الدموسة لما فيه من الشدة والحموضة فسائر المايعات يشاركه
في علة القلع والمشاركة في العلة توجب المشاركة في المعلول
فيكون المايعات مطهرة لا محالة كذا حققه الامام السروجي
في الغاية قلت تحصل لنا من هذا انه يطهر موضع الاستنجاء
باستعمال شيء مما ذكر كما يطهر بالماء المطلق غاية ما في الباب
ان في استعمال المايع الطاهر ما فيه من اضاعة المال ويكون
قائلون بالكراهة في ذلك عند عدم الضرورة لهذا المعنى وسنبين
ذلك في الباب السادس على وجه الاستقصاء ان شاء الله تعالى
والله تعالى الموفق ومما لا بد ان يعلم ههنا ان ما يكون مايعا
ولا يكون قالعا كالدهن والزيت والسمن والشيرج واللبن
والدبس ونحوها لا يزيل النجاسة عن البدن والثوب لانه
لا ينعصر بالعصر على ما نصوا عليه بل تنبسط النجاسة بذلك
كما في معراج الدراية وهذا بالاجماع كما في الحقايق فلا يطهر موضع
الاستنجاء باستعمال شيء مما ذكرنا وفي الحاوي القدسي من انه
يجوز الاستنجاء بما سوى المايعات اراد به انه يجوز بالمايعات
القالعة لا مطلقا لما علمت من ان الدهن ونحوه وان كان مايعا
طاهرا لكنه غير قالع فالتطهير به لا يجوز لانه ليس بمزيل والله
الموفق لتنبيه واعلم ان المستنجي اذا استنجى بالحجر او ما يقوم
مقامه يتحول النجاسة من المحل الى الحجر الذي استعمل فيه فيكون
الحجر نجسا ويبقى الموضع بعد الانقاء طاهرا حكما واذا استنجى
بالماء او ما يقوم مقامه من المايع القالع يتحول النجاسة ايضا
من الموضع الى الماء الذي استعمل فيه وبعد الانقاء يبقى الموضع
طاهرا حقيقة على ما سنبينه في الباب الاتي ان شاء الله تعالى

والله

والله الموفق الباب الرابع في بيان احكام الاستنجاء وهو على
فصلين الفصل الاول في احكام الاستنجاء بالحجر وما يقوم
مقامه وبالله التوفيق واعلم ان الاستنجاء من كل ما يخرج
من السبيلين غير الريح والحصاة بنحو حجر سنة صرح بذلك
ائمتنا في كتبهم متونا وشروحا وفتاوى وذلك لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليه كما في الهداية وغيرها والمواظبة
مع الترك دليل السنة كما في العناية لا يقال المواظبة من غير
ترك دليل الوجوب ولم ينقل الترك عنه صلى الله عليه وسلم
لانا نقول نفس المواظبة دليل السنة وعدم الترك لم يثبت
فلا يدل على الوجوب وعدم نقل الترك لا تدل على عدمه كما
في معراج الدراية ثم ان المراد بالسنة هنا السنة المؤكدة كما
في الغاية والخلاصة ولذا صرح في الفتاوى العتابية بان
الاستنجاء بالاحجار الثلث مسنون وتاركه مسيء انتهى فهو
سنة الوضوء كسائر السنن كما نصوا عليه هذا اذا لم يتجاوز النجس
الخارج المخرج واما اذا تجاوز ذلك المحل فسنبين احكامه ان شاء
الله تعالى ثم لا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد
في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجر
كما في شرح الكنز للزيلعي وهو الاصح كما في معراج الدراية هذا عندنا
واما عند الشافعية ففيه قولان اصحهما انه لا يطهر في غير المعتاد
كما ذكره النووي في شرح المهذب وشرح صحيح مسلم ولا فرق
ايضا عندنا بين ما قام المستنجي من موضعه او لم يقم سواء كان
الغائط رطبا لم يجف او يابسا بالجفاف فيكتفى بالحجر في الكل ودل
على ذلك اطلاقهم وبه صرح ابن نجيم في البحر الرائق ثم ان

كون الاستنجاء بالحجر سنة انما هو مذهب امامنا امام الائمة ابي
حنيفة وجميع اصحابه واما عند الشافعي واحمد وداود وابي ثور
انه فرض وهو رواية عن مالك كما في معراج الدراية والصحيح عند
اصحابنا كما في المحيط الرضوي وثمرة الاختلاف تظهر فيما لو ترك
الاستنجاء اصلا وصلى فعند اصحابنا جازت صلوته مع الكراهة
وعندهم لا يجوز قال في البدايع الاستنجاء سنة عندنا وعند الشافعي
فرض حتى لو ترك الاستنجاء اصلا جازت صلوته عندنا وعنده لا تجوز
والكلام فيه راجع الى اصل وهو ان قليل النجاسة الحقيقية على الثوب
والبدن عفو في حق جواز الصلوة عندنا وعنده ليس بعفو ثم
واحتج الشافعي ومن وافقه على فرضية الاستنجاء بقوله تعالى
والرجز فاهجر ولم يفصل بين القليل والكثير وبحديث ابي ايوب
الانصاري انه عليه الصلوة والسلام قال استنج بثلاثة احجار
والامر للوجوب واحتج اصحابنا على سنيته بما روى احمد وابو
داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين
احدهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم نفى الحرج عمن ترك الاستنجاء
اصلا بقوله ومن لا فلا حرج اي ومن لا يفعل الاستنجاء فلا اثم
عليه في تركه فدل انه لا يفترض اذ لو كان فرضا لكان في تركه حرج
والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال ومن فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج يعني من اتى بفعل الاستنجاء فذلك الفعل مستحسن
عند الله ورسوله لان مثل هذا لا يقال في المفروض وانما يقال
في المندوب ولانه لا يجب ازالة النجس عن موضع الاستنجاء بالماء



مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بل اولى لان الماء آلة التطهير
وهو مطهر حقيقة فاذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره فصار
كالباقي بعد الاستنجاء بالاحجار فعلم من هذا ان المقعد لا يجب
تطهيره اذ لو وجب لوجب بالماء كما في سائر المواضع الا انه لو ترك
الاستنجاء اصلا وصلى مع ما على المخرج من النجاسة يكره لان
قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلوة دون الكراهة
واذا استنجى بالماء او بالحجر تزول الكراهة اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان الاستنجاء بالاحجار اقيم مقام الغسل بالماء
شرعا للضرورة اذ الانسان قد لا يجد سترة او مكانا خاليا
للغسل وكشف العورة حرام فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يستنجي بالاحجار ولا يظن به اداء الصلوة
مع الكراهة ثم الجواب عما تعلق به الشافعي ومن وافقه ان
الآية المذكورة محمولة على ما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر
الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء والحديث محمول على الاستحباب
لان ما تعلق به اصحابنا من حديث ابي هريرة محكم في التخيير
وما تمسك به الشافعي ومن وافقه يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل
على المحكم هذا كله ماخوذ من مجموع ما ذكره الشارحون من
اصحابنا كصاحب الغاية ومعراج الدراية والبدايع وتبيين
الكنز وغيرها قلت ومما لا بد ان يعلم هنا ان اطلاق
اصحابنا بان الحجر يكفي في ازالة النجاسة الكائنة على المخرج بناء
على الاحاديث الواردة في هذا الباب بشمولها على القبل والدبر
من الرجل والمراة بكرا او ثيبا والخنثى المشكل سواء كان كل

منهم مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا وسواء كان عنده ماء او لا
واصحاب الشافعية ذكروا في كتبهم هذا التفصيل فمنهم الامام محيي الدين
النووي ذكره في شرح المهذب ثم قال هذا مذهبنا وبه قال
جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى واما
الحنفية لم يذكروا في كتبهم هذا التفصيل واكتفوا عنه بذكر كيفية
الاستنجاء بالحجر لكل نوع على ما ستقف عليه اعتمادا على فهم
الفقيه الواصل نظره الى كلامهم والحمد لله على التوفيق ثم الاستنجاء
يكفي في حصول السنة وان كانت النجاسة الكائنة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فلا حاجة الى غسله بعده هو المختار كما في
الواقعات الحسامية وغيرها وهو الاصح لان هذا الموضع مخصوص
للآثار التي وردت فيه كما في شرح الطحاوي وليس فيها فصل
فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر
من غير غسل وسائر مواضع البدن لا يطهر الا بالغسل كما في
الكبرى والولوالجية وهذا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكفيه
وعن ابي يوسف روايتان كما في الخلاصة وبقول ابي حنيفة
يفتى كما في الفيض للكركي وهو الصحيح كما في البدائع وهو مختار
ابن شجاع والطحاوي قال الفقيه في الفتاوى وبه نأخذ كما
في الحاوي الحصيري ثم هذا كله حكم ما اصاب ذلك الموضع من
النجاسة الخارجة من السبيل واما اذا اصاب موضع الاستنجاء
نجاسة من خارج يعني من موضع آخر فهل يطهر بالحجر فقد صرح
الزيلعي في شرح الكنز بانها تطهر بالاستنجاء بالحجر ونحوه واليه
مال ابن نجيم في البحر الرائق وتبعه الغزي في منح الغفار لكن
ذكر العتابي قبيل الباب الثالث من طهارات فتاواه اختلاف

المشايخ

المشايخ في ذلك ثم قال والمختار انه لا يجزيه الا الغسل وهكذا
صحح في الصيرفية وقال السروجي في الغاية معزيا الى القنية وقيل
الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل واعتمد عليه الشمني في شرح النقاية
وصاحب المنبع في شرح المجمع وبه جزم في التاتارخانية ولم يحك
خلافا وحسنه العلامة ابن امير حاج في شرح المنية حيث قال
ان الخصوصية المذكورة يعني طهارة موضع الاستنجاء بالحجر
انما هي للخارج من داخل المخرج لا غير وهو حسن لما ذكرنا انها
ثابتة للخارج المذكور على خلاف القياس وما كان كذلك
يقتصر فيه على مورد النص انتهى يقول العبد الضعيف تعريف
الاستنجاء بانه طلب طهارة الدبر والقبل مما يخرج من البطن
بماء او حجر كما قدمناه في الباب الاول وتخصيصهم بان
الاستنجاء بنحو حجر سنة من كل حدث خارج من احد السبيلين
ينادي بصراحته على ان المذهب طهارة موضع الاستنجاء بالحجر
من النجس الخارج من داخل المخرج لا غير والله الموفق نوع في
كيفية الاستنجاء بالحجر وبالله التوفيق واعلم ان كيفية استنجاء
الرجل بالحجر في المقعد ان يدبر في زمن الصيف بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر الثالث وفي الشتاء ان يقبل بالحجر الاول
ويدبر بالثاني ويدبر الثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول في الصيف يتلطخ ولا كذلك في الشتاء كما في الفتاوى
الظهيرية الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده
وفي المسح ادبارا واقبالا اميال الغير في التتمة كما في شرح الوقاية
لصدر الشريعة وهو اقرب الى النظافة كما في الكبرى قال الفاضل
الهروي في حاشية شرح الوقاية بعد ما نقل ما في الظهيرية

فالظاهر ان المعتبر في الثالث الارادة بقرينة ذكر الدبر في لفظ
ويدبر الثالث مع تكرار ويدبر ويؤيده ما نقل النووي عن
الشافعية انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة احجار
يقبل ويدبر بواحد ويحلق بالثالث انتهى قلت وقد وقع
في اكثر الكتب لاصحابنا ويدبر بالثالث بالباء الموحدة من
الادبار والصواب بالياء المثناة التحتية من الادارة ولذا قال
في نقد الفتاوى بعد قوله ويدير الثالث واصل العبارة و
يدير بالياء على وزن يجيل لا بالباء انتهى وممن صرح بذلك صاحب
الجوهرة النيرة حيث قال في الصورتين وادار الثالث وصاحب
المنبع حيث قال وبالثالث يمسح الجوانب وقال في المقدمة
الغزنوية وينبغي وجه يبدء اليسرى بثلاثة احجار يبدأ بالحجر
الاول من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من قدامه الى خلفه
ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدأ من الايمن ثم بالايسر انتهى ثم
ان كيفية استنجاء المراة بالحجر في المقعد مثل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الاوقات كلها كما في المحيط البرهاني والخانية والمجتبى
ومعراج الدراية وكثير من كتب المذهب وذلك لئلا يتلوث الحجر
من فرجها قبل الوصول الى مخرجها كما في شرح النقاية للشمني
لكن ذكر صدر الشريعة في شرح الوقاية ان المراة في الوقتين
يعني في الصيف والشتاء مثله صيفا لئلا يتلوث فرجها وتابعه
صاحب الدرر والغرر قال العلامة في شرح المنية بعد نقله
ما في شرح الوقاية هذا انما يتم في حق من لها فرج نافر ثم قال
وينبغي على هذا التفصيل ان يستثنى من الرجل المجبوب والخنثى
المسلول الخصيتين ومؤخرهما اذا كانا متصلين فيكون حكمهما

في هذا

في هذا حكم المراة على الوجه الذي ذكره قاضيخان وينبغي ان يكون
حكم الخنثى حكم الرجل انتهى اقول العبد الضعيف والذي
يتعين المصير اليه عدم الكيفية في الاستنجاء بالحجر ونحوه سواء
كان المستنجي رجلا او امراة وانما المشروط هو الانقاء لكونه
مدار الحصول السنة فيفعل على اي وجه يحصل به المقصود كما
في المحيط البرهاني والخلاصة وغيرهما فيختار ما هو الابلغ في
الانقاء والاسلم عن زيادة التلويث عنده وانه سنة النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
كما في المجتبى ومعراج الدراية وفتح القدير والبحر الرائق وهو
الاوجه في حق الكل كما في حلية المحلي ولذا جزم صاحب الغاية بان
كيفيته ان يأخذ الحجر بيده اليسرى بحيث لا يصل بيده الى النجو
ويمسح موضعه حتى ينقيه انتهى ثم انه لا يمد الحجر لئلا يزيد
التلطخ كما في التاتارخانية والله الموفق ثم ان كيفية الاستنجاء
بالحجر في القبل للرجل ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار
او حجر او مدر كما في المجتبى او موضع مرتفع من الارض وان تعذر
يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر
يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله كما في القنية
ومشى على هذا العلامة ابن امير حاج في شرح المنية وابن
نجيم في البحر الرائق والهروي في حاشية شرح الوقاية فلا
كراهة في ذلك على ما سيأتي في الباب السادس ان شاء الله تعالى
هذا عند اصحابنا الحنفية وكذا عند الشافعية فقد ذكر الامام
النووي الكيفية المذكورة في شرح مسلم ثم قال هذا هو الصواب
وقال في شرح المهذب بعد ذكرها وهو الصحيح الذي عليه الجمهور

انتهى والله الموفق واما كيفية الاستنجاء بالحجر في القبل للمرأة
فقد قال العلامة في شرح المنية ولم ار لمشايخنا في حق القبل
للمراة كيفية معينة للاستنجاء بالحجر انتهى يقول العبد الضعيف
وقد تتبعت كتبا كثيرة لاصحابنا وما ظفرت بكيفية في ذلك
والذي تبادر الى ذهني عند تحرير المقام بعناية الملك العلام
تعالى وتعظم انه اذا خرج البول او الدم او الودي من مسلك
بولها ونزل الى مسلك وطئها فخرج منه او خرج الدم او المذي
من مسلك وطئها ولم يتجاوز الى الفرج الخارج اكثر من قدر
الدرهم فهو بمنزلة الخارج من الدبر اذ قد نصوا على ان الفرج
الداخل بمنزلة الدبر كما في شرح منظومة الوهبانية لمصنفها
نقلا عن المبسوط والمحيط يعني انه في حكم الباطن كالدبر على
ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فالظاهر ان كيفية تطهير
القبل في حقها ان تأخذ الحجر بيدها اليسرى وتوصل الى مخرج
النجس بحيث لا يصل يدها الى النجس وتمسح به موضعه حتى ينقيه
من غير مدلك او يتلطخ ولا يلزمها اقبال الحجر وادباره لعدم
الداعي الى ذلك هذا ثم الذي ظهر لي في وجه بيان اصحابنا كيفية
استنجاء الرجل في القبل وسكوتهم عنها في استنجاء المراة فيه
ان مس الرجل ذكره باليمين في تلك الحالة منهي عنه فالحاجة
ماسة الى بيانها في حقه لاحتمال المس اليه للتطهير باليمين ولا
يلاحظ ذلك الاحتمال في حق المراة ولهذا سكتوا عن بيان
كيفيته في القبل للمراة واكتفوا ببيان ما هو المقصود في تطهير
الدبر بالحجر وهو حصول الانقاء من غير اشتراط كيفية على ما
هو الراجح كما اسمعناه لك بتمامه فيما سبق اعتمادا على فهم



الفقيه المتفطن لكن الناطق قاض على الساكت والحمد لله على التوفيق

نوع في بيان حد الانقاء في الاستنجاء بالحجر ونحوه وبالله التوفيق

واعلم انه ليس في الاستنجاء بالحجر عدد مسنون يتوقف حصول
السنة عليه فلا يعتبر فيه عدد الحجر انما المعتبر في ذلك هو المسح
الى ان ينقيه نص على ذلك عامة اصحابنا سلفا وخلفا في المتون
والشروح والفتاوى حتى لو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء
به يكون مقيما للسنة كما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
ولا يحتاج الى الثاني والثالث كما في الغاية ويجوز الصلوة بعده
كما في معراج الدراية ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التطهير
التنقية لا يكون مقيما للسنة حتى يحصل التنقية كما في الخلاصة
ثم هذا عندنا واما عند الشافعي ففي الاستنجاء بثلاثة احجار
او بحجر له ثلاثة احرف فرض كما في معراج الدراية حتى لو حصل
الانقاء بما دون الثلث تكمل الثلث ولو ترك الثالث لم تجز صلوته
عنده كما في البدائع والصحيح قولنا لان الاستجمار انما شرع
لازالة العين لا لازالة الاثر فان الاثر لا يزول بالحجر
وقد تزول العين بالحجر الواحد فلا يحتاج الى العدد كما في
المحيط الرضوي واحتج الشافعي بما روى ابو داود عن عروة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب
بثلاثة احجار واحتج اصحابنا بما روى البخاري عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال اتى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث ولم اجده فاخذت روثة فاتيته

بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس وفي رواية
ابن ماجه انها رجس ونقضه ابن الجوزي بان يحتمل ان
يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم
الاستدلال قلنا هذا احتمال بعيد لا يمنع في الاستدلال
ففي شرح معاني الآثار للامام الطحاوي وفي حديث ابن
مسعود ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قعد
للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته
صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك شيء لما احتاج الى ان يناوله
من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله رضي الله تعالى بحجرين
وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعمال الحجرين
وعلى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد رأى ان الاستجمار بهما
مما يجزئ منه كالاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزئ الاستجمار
بما دون الثلث لما اكتفى بالحجرين ولامر ان يبتغيه ثالثا فلما
ترك ذلك دل على اكتفائه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لا يظن
به ترك الواجب ولما كان المقصود من الاستنجاء الانقاء
فلا معنى لاشتراط الزيادة بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل
الانقاء بالثلث يزاد عليها اجماعا ذكره الشارحون من
اصحابنا ولان الشارع لما نفى الحرج عن تارك الاستنجاء
دل ذلك انه ليس بواجب فتركه لا يضر فترك وصفه اولى
فدل الحديث على انتفاء المجموع كما في معراج الدراية قلت
وما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر يدل بصراحته

على

على ان العدد ليس بشرط في الاستنجاء بالحجر كما افاده اكمل الدين
في شرح المشارق والله الموفق ثم الجواب عما تعلق به الشافعي
انه متروك الظاهر لانه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة احرف
جاز بالاجماع كما في الهداية لحصول المقصود فلا يجوز الاستدلال
بذلك او يحمل الامر على الاستحباب توفيقا بين الحديثين كما
في العناية والزيلعي او هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء
بما دونه وذكر الثلث خرج مخرج العادة والغالب لانه لما
كان الاعم الاغلب حصول التنقية بالثلث قدر به كما في
المستصفى فعلم من هذا كله ان مفاد الحديث الشريف الذي
تعلق به الشافعي عدد المسحات فقط غير انه قدر بالثلث
لان غالب الظن يحصل عنده كما قدر في حديث المستيقظ له
لتحقق المانع في المستيقظ كما في فتح القدير وغالب الظن
من الادلة الشرعية على ما نص عليه اصحابنا في بيان تطهير
النجاسة غير المرئية وسنفصله في الفصل الثاني من هذا الباب
ان شاء الله تعالى ثم انه لو قيل قد اعتبر الاقراء الثلث في باب
العدة حتى اشترط تكميل عدد الثلث مع ان براءة الرحم
تحصل بالواحد فينبغي ان يعتبر عدد الثلث هنا نقول
العدة في خلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها ذكره
صاحب المنبع هذا قلت وبعد احاطة العلم بما ذكرنا فاعلم
ان الافضل ان يكون الحجر ثلاثا فان احتاج الى الزيادة يجعل
وترا كما في التاتارخانية والدليل على هذا لفظ الحديث الشريف
الذي تعلق به الشافعي في اثبات العدد لان اصحابنا حملوه
على الاستحباب توفيقا بين الحديثين على ما مر آنفا فعلم

من هذا ان المراد من نفي اشتراط التثليث عندنا نفي كونه سنة مؤكدة
لا كونه مستحبا ولذا قال في البحر الرائق والمراد نفي المؤكدة عندنا والا فقد
صرحوا بالاستحباب وجرى عليه صاحب منح الغفار ولهذا المعنى قال
الاسبيجابي في شرح الطحاوي ويستنجي بثلثة احجار او ثلثة اعواد
او ثلثة حثيات من التراب انتهى ثم الدليل على افضلية كون
الحجر وترا ما اخرجه الترمذي في صحيحه عن سلمة بن قيس مرفوعا
اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فاوتر قال حديث صحيح انتهى
والله الموفق تنبيه اتفق اصحابنا على ان من استنجى بالحجر وانقاه
له ان يصلي من غير استعمال الماء واتفق المتأخرون على سقوط
اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال
عرقه واصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع جواز
الصلوة كما في الذخيرة والزيلعي وفتح القدير واما اذا ابتل ذلك
الموضع بالماء ثم اصاب ذلك الماء بدنه او ثوبه فلقائل ان يقول
لا يتنجس ويجوز معه الصلوة وللقائل [illegible] يتنجس
ولا يجوز معه الصلوة اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم كما
في التتمة البرهانية وذلك لان الاثار انما وردت بتخفيف
النجاسة لا بالتطهير كما في التجنيس والمزيد والنجاسة الباقية
في موضع الاستنجاء بعد الاستجمار وان كانت تحته الا انها
مجتمعة ولم تزد على قدر الدرهم بالمساحة وبعد ما تفرقت عن
محلها باصابة الماء اليه صارت اكثر من قدر الدرهم بالمساحة
فلا تجوز الصلوة معها كما في الباب الثاني من طهارات جواهر
الفتاوى وهذا هو المختار كما في المضمرات وهو الاصح كما في
منية المفتي وغنية المستفتي سواء اصاب الماء ذلك الموضع

بالصب

بالصب او بدونه دل على ذلك اطلاقهم فلو قعد في موضع
ندي فابتل مقعده ثم اصاب تلك البلة ثوبه فابتل فانه يتنجس
كما في مختار النوازل لصاحب الهداية وكذا لو فسا هذا المستنجي
حال كون سراويله مبتلا فانه يتنجس في المختار كما في الثامن
من طهارات البزازية سواء ابتل السراويل بالماء او بالعرق
فالمختار انه يتنجس ولا تجوز الصلوة معه ان كان اكثر من
قدر الدرهم كما في الخلاصة ولم يرو عن الامام فيما اذا جلس
المستنجي بالحجر في ماء قليل هل يتنجس حكي عن الفقيه ابي
جعفر انه قال ان قيل لا يتنجس فله وجه وان قيل يتنجس فله
وجه وهو الصحيح كما في الذخيرة وهو الاصح كما في محيط البرهاني
فلو جلس في طست فيه ماء فانه يتنجس على الاصح كما في
خزانة الفتاوى ولذا قالوا لو كان الداخل في البئر للدلو
مستنجيا بالحجر او غير مستنج يتنجس البئر عند الكل كما في
البزازية قبيل الثاني من الطهارات فينزح جميع الماء كما في
الخلاصة هذا قلت بقي هنا شيء رأيت ذكره مزيدا في
الاسعاف وهو انه اذا اصاب موضع الاستنجاء بعد الاستجمار
شيء غير المايعات كالخل وماء الورد وما عصر من الثمار
والعنب واللبن والشيرج والبزاق والمخاط وامثالها ثم
سال واصاب بدنه او ثوبه شيء من ذلك فهل يتنجس كما في
فصل الماء ام لا كما في فصل العرق لم اقف على شيء من ذلك
في كتب مشايخنا والذي ظهر للعبد القاصر عفا الله تعالى ذنوبه
ان الحكم في الكل ان يتنجس ما اصابه شيء من ذلك اذ لا حرج
في اصابة شيء منها بموضع من البدن او الثوب كما لا يخفى

فى اصابة الماء به بخلاف العرق على ما سنحققه ان شاء الله تعالى
وهذا غير خاف على من له ممارسة فى فن الاحكام ومشايخنا الذين
لعلو جنابهم يتركون امثال هذا البيان اعتمادا على فهم الفقيه
المتقن لا لعدم وصولهم الى ذلك والحمد لله على التوفيق ثم الظاهر
من جملة ما ذكرنا ان الراجح فيما على المخرج بعد الاستجمار بقاؤه
على وصف النجاسة الا ان الشارع رخص فى جواز الصلوة
به من غير كراهة ما دام على المحل فحينئذ يلزم فى العرق اذا اصاب
ذلك الموضع ثم اصاب البدن او الثوب منه اكثر من قدر الدرهم
عدم جواز الصلوة به كما فى الماء الذى اصاب به كذلك اللهم الا
ان يكون ثبوت جواز الصلوة فى فصل العرق رخصة من الشارع
ايضا اما بنص بعينه او بالحاق له بما على المخرج حالة كونه لم
يصبه بلل من ماء او غيره بجامع الحرج فيهما بخلاف ما اذا اصابه
ماء فانه لا حرج فى اصابة الماء به كذا ذكره العلامة ابن امير حاج
الحلبى فى شرح المنية يقول العبد الضعيف وقد فتشت
الكتب وما وجدت شيئا يكون نصا بعينه فى جواز الصلوة فى
فصل العرق لا من الشارع ولا من صاحب مذهبنا ولا من
اصحابنا المتقدمين وانما المذكور فى عامة الكتب جواز الصلوة
فى هذا الفصل باجماع المتأخرين من مشايخنا كما اسلفناه
عن الذخيرة وغيرها فالظاهر ان الحكم المذكور فى فصل العرق
مبنى على الحرج فقد نصت الشافعية على عدم سقوط اعتبار
ما بقى من النجاسة بعد الاستجمار فى فصل العرق كما فى الماء
قال الامام محى الدين النووى الشافعى فى شرح المهذب فى اوائل
كتاب الطهارات اذا استنجى بالاحجار عفى عما بقى رخصة ورخص

شرع

الشرع بها ولا خلاف ان المحل يبقى نجسا ولهذا لو انغمس فى ماء
قليل نجسه وقال فى باب الاستنجاء منه اذا استنجى بالاحجار
فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال
اليه وان لم يجاوزه فوجهان احدهما يجب غسله والصحيح انه
لا يلزمه شئ لعموم البلوى بذلك انتهى فلو كان نصا عن الشارع
فى فصل العرق لما خلا كتب اصحابنا عن ذلك ولما ذهب الى
خلافه اصحاب الشافعية فحينئذ يكون اجماع المتأخرين من
اصحابنا فى فصل العرق منعقدا عن القياس اذ الاجماع ينعقد
عن الخبر تارة وعن القياس اخرى كما عرف فى اصول الفقه
وهذا كاف فى حصول المرام اذ من العلوم المقررة ان الامة
اذا اجتمعت على شئ من الاحكام الشرعية كان ذلك الاجماع
اجماعا شرعيا فكان حجة قطعية هذا مما ترشح فى ذهنى
بعناية الله الغنى والله الموفق ثم الحاصل من نص اهل
المذهبين ان موضع الاستنجاء بعد الاستجمار يبقى نجسا
وذلك لان غير المائع لا يكون مطهرا فى البدن الا فى المنى
على رواية كما نصوا عليه وقد صرح الزيلعى وغيره فى باب
الاستنجاء بان الماء يقلع النجاسة والحجر يخففها وفى
المحيط الرضوى ان الحجر لا يستأصل النجاسة بل يقللها
فثبت ان الاحاديث الواردة فى جواز الاستنجاء بالاحجار
انما وردت بتخفيف النجاسة لا بالتطهير الا انه عفى عما بقى
رخصة من الشارع ما دام فى المحل باتفاق اهل المذهبين
فتعين ان الجواز بغير المائع ههنا لسقوط ذلك المقدار
عفوا لا لطهارة المحل حقيقة فلو لاقاه الطاهر اليه كالماء او العرق

اى مسه فلعقه باصابعه كذا فى المصباح المنير

توجب تنجيس الثوب فى فصل العرق سقط اعتباره لكونها
رخصة لتعذر التحرز واعتبر فى فصل الماء عزيمة لعدمه اذ قد
نصوا على ان المصير الى الرخصة من غير عذر لا مساغ فيه
لكونها مبنية على اعذار العباد كما فى شرح المشارق لاكمل
الدين فتبين من هذا ان ما جنح اليه الكمال بن الهمام فى فتح
القدير من عدم لزوم كون الماء المصاب الى موضع الاستنجاء
بعد الاستجمار نجسا قياسا على الارض يصيبها النجاسة فتجف
ثم تبتل بدعوى اعتبار الشارع طهارة المحل بالحجر ونحوه حقيقة
ساقط لان الشارع اعتبر طهارة الارض بالجفاف حقيقة
على ما فسره به قوله صلى الله عليه وسلم ذكوة الارض يبسها كما فى
الهداية والمجتبى وغيرهما لان الزكوة عبارة عن الطهارة كونها
شرعية وذكر ان الارض اذا اصابتها النجاسة واتى الزمان
حتى جفت ونسفتها الرياح ذهبت النجاسة بالاجزاء من الارض
فتزول باثرها كما فى الاسرار للامام ابى زيد الدبوسى فاذا ذهب
اثر النجاسة غلب على الظن استحالتها الى طبع الارض كما فى شرح
النقاية للشمنى لان من طبع الارض احالة الاشياء الى طبعها
وللاحالة اثر فى التطهير كالخمر اذا تخلل كما فى المجتبى وحاصله ان
الشارع جعل جفاف الارض نوعا مستقلا من اسباب الطهارة
فاذا جفت الارض المتنجسة ولم يبق فيها اثر النجاسة من اللون
والطعم والرائحة حكم بطهارتها حقيقة فى حق جواز الصلوة
عليها فملاقاة الماء الطاهر بالطاهر لا يوجب التنجيس بخلاف
ملاقاته بموضع الاستنجاء فقط اشترط اصحابنا فى طهارة
الارض بالجفاف ذهاب عين النجاسة واثرها بالكلية وقد شاع

ذهاب

ذهاب الاثر فيها بالجفاف خصوصا اذا كان جفافها بالشمس
بخلاف ما نحن فيه فان اثر النجاسة فى موضع الاستنجاء بعد الاستجمار
باق على حاله ولذا جعل الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار سنة على ما
سنبينه ان شاء الله تعالى فلو كان الحجر ونحوه مطهرا حقيقة لما
كان الغسل بعده سنة فكان اعتبار طهارة الموضع بعد الانقاء
بنحو الحجر حكما للضرورة لا حقيقة لان الانسان قد لا يجد سترة
او مكانا خاليا للغسل فاقيم الاستنجاء بالحجر مقام الغسل كما قدمنا
فنحكم بان الماء اذا اصاب موضع الاستنجاء بعد الاستجمار تحول
النجاسة الباقية فيه اليه ويصير نجسا فاذا اصاب ذلك الماء
الى بدنه او ثوبه يتنجس به هذا فقياس الكمال قياس بلا مال
والعلم عند الملك المتعال وبهذا التحقيق يتضح الحق لطالبه وما
السيف الا لضاربه والله الموفق الفصل الثانى فى بيان
احكام الاستنجاء بالماء الاستنجاء بالماء وانه على انواع نوع
فى احكام الاستنجاء بالماء فى المقعد وبالله التوفيق واعلم ان
الامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى قال فى كتاب الاثار
والغسل بالماء فى الاستنجاء احب الينا وهو قول ابى حنيفة
انتهى ومشى على هذا اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب
وهذا بعد الانقاء بالحجر لان النص ورد على هذا الوجه فى قوم
وهم اهل قبا ولان الماء يزيل النجاسة والاستنجاء بالحجر يخففها
وازالتها افضل من تخفيفها كما فى معراج الدراية ثم ان القدورى
قال فى مختصره وغسله بالماء افضل وصاحب الكنز قال انه
احب وفسره الزيلعى بالافضل وقال صاحب الهداية انه ادب
وذكر فى النهاية ان اتباع الماء ادب وليس بسنة لان النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى وهذا هو حكم الادب
وهكذا عن بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم
قال مشايخنا وكون اتباع الماء ادبا انما هو في الزمن الاول
لان اهله ياكلون قليلا ويبعرون بعرا ولا يكون موضع الاستنجاء
ملوثا بالنجاسة الكثيرة واهل زماننا ياكلون كثيرا ويثلطون
ثلطا ويكون موضع الاستنجاء ملوثا بها فصار في زماننا
سنة كالاستنجاء بالحجر والمدر كذا في الغياثية وصرح صاحب
الخلاصة وفي البدائع الاستنجاء بالماء بعد الحجر سنة لما روي
عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب ومعاوية
وابن عمر وحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا
يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالحجر حتى قال ابن عمر
فعلناه فوجدناه دواء وطهورا وعن الحسن البصري انه
كان يأمر الناس بالاستنجاء بالماء بعد الحجر ويقول ان
من كان قبلكم يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا
الحجارة الماء وهو كان من الادب في عصر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم صار من السنن باجماع الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كالتراويح ومثله في زاد الفقهاء ولذا قال في المجتبى
وهو من سنن الصحابة وكذا في تحفة الفقهاء فقد عد علماء
اصحابنا في كتبهم المعتبرة الاستنجاء بالماء من سنن الوضوء
كقاضيخان وصاحب المحيط والخلاصة والتاتارخانية
وغيرهم ثم قيل الجمع سنة في زماننا وقيل سنة على الاطلاق
وهو الصحيح كما في السراج الوهاج وعليه الفتوى كما في المضمرات
فكان هو المذهب كما في منح الغفار ثم انه لو قيل كيف يكون



الاستنجاء سنة لان السنة لا تثبت الا بالمواظبة نقول ان
المواظبة هنا ثابتة دلالة فان حالهم لو كان كحالنا لواظبوا
على الغسل كما ذكره الدهلوي في شرح الهداية فلئن سلم نقول
ان مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ثابتة صراحة
لافادة الاحاديث الشريفة ذلك فقد قال الكمال بن الهمام
في فتح القدير في فصل الاستنجاء وما عن انس رضي الله تعالى
عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء
متفق عليه ظاهر في المواظبة بالماء ومقتضاه كراهة تركه
ثم قال بعد الصحيفتين والنظر الى ما تقدم من حديث انس
وعائشة رضي الله تعالى عنهما يفيد ان الاستنجاء بالماء سنة
مؤكدة في كل زمان لافادة المواظبة انتهى وعلى هذا جرى
تلميذ الكمال ابن امير حاج الحلبي في شرح المنية وصرح الامام
السروجي في الغاية بانه قد وردت احاديث المواظبة على
الاستنجاء بالماء ثم ساق الاحاديث الدالة عليها من طرق
مختلفة يقول العبد الضعيف والذي هو احسن في هذا
الباب واظهر في افادة المواظبة ما اخرجه الترمذي في صحيحه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت مرن ازواجكن ان
يستطيبوا بالماء فاني استحييهم وان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يفعله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وعليه العمل عند اهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان
الاستنجاء بالحجر يجزئ انتهى وذلك لان كان للاستمرار على ما
عرف فثبت به مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ونفس

المواظبة دليل السنة كما قدمناه في الفصل الاول من هذا الباب
فلا مانع لنا ان نقول الاستنجاء بالماء سنة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فحينئذ لا يقتصر كونه سنة على زمان دون زمان فافهم
هذا فانه من نفائس هذه الرسالة والله الموفق فنقول وبالله
ان اتباع الماء الحجر افضل بلا خلاف كما في محيط البرهاني لانه
السنة كما في شرح الجامع لقاضيخان لكونه ابلغ في الانقاء والنظافة
كما في الاختيار فلو اقتصر على الحجر كان مقيما للسنة واذا اقتصر
على الماء وحده كان مقيما لها ايضا وهو افضل من الاول واذا
جمع بينهما كان افضل من الكل كما في صلوة الجلابي وكون الماء
افضل من الحجر والجمع بين الحجر والماء افضل هو الذي ذهب
الائمة الاربعة فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء ليخف النجاسة
وتقل مباشرتها باليد ويكون ذلك ابلغ في النظافة كما في
حلبة المجلي وعليه اجماع الجماهير من السلف والخلف واهل
الفتوى من ائمة الامصار كما في شرح مسلم للنووي فلو بدا
بالحجر او المدر فاذا فرغ ومسح عليه بقطعة قطن او كرباس
ثم غسل بالماء يكون نظيفا كما في المضمرات والتاتارخانية
ومما لا بد ان يعلم هنا ان اتباع الماء الحجر وان كان ادبا
لكنه تؤدى به سنة لان الاستنجاء مطلقا سنة لا على التعيين
من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء بعد الاحجار ادبا مع كونه
يقع سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة في الصلوة واجبة
مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك كما في غنية المتملي شرح منية المصلي
ففي الجمع بين الحجر والماء اقامة سنة مؤكدة وادب او سنتين
عندنا واقامة الفرض والسنة عند الشافعي فاقامة هذين

الامرين

الامرين سبب لاحراز هذه الفضائل لان في الجمع زيادة مشقة
وافضل العبادات احمزها كما في الغاية ولذا قيل الجمع بين الحجر
والماء في الاستنجاء مرتبة العارفين كما في اوائل الكفاية الشعبي
وفيه فائدة اخرى عظيمة وهي ان غسل المخرج بالماء بعد استعمال
الحجر امان من علة الباسور كما في جواهر الفقه للخوارزمي فقد اخرج
ابن السني وابو نعيم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عليكم بغسل
الدبر فانه مذهب للباسور ذكره السيوطي في الجامع الصغير
والله الموفق ثم الذي ذكرناه من كون الاستنجاء بالماء سنة
انما هو اذا لم يتجاوز النجاسة المخرج وكذا ان تجاوزت المخرج و
كانت النجاسة المجاوزة اقل من قدر الدرهم فان ازالتها بالماء سنة
ايضا كما في خزانة الفقه واما اذا كانت النجاسة المجاوزة قدر
الدرهم فغسلها بالماء واجب كما في منية المصلي والمجتبى وان كانت
تلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم فقد اجمعوا على ان ازالتها بالماء
فرض ولا يكفيها الا ازالة بالحجر كما في الذخيرة والخانية والخلاصة
والولوالجية والعتابية والصيرفية وغيرها من كتب المذهب
ومشى على هذا اصحاب المتون المعتبرة وعلله الشارحون
بان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر
وهو القياس في المخرج الا انه ترك فيه للنص على خلاف القياس
واكتفى بالحجر للضرورة فالحكم الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
فلا يتعدى الى غيره فلا يجوز التطهير في غير المخرج الا بالماء
هذا فالمراد بالوجوب في قول صاحب الكنز ومن وافقه ويجب
ان جاوز النجس المخرج الفرض كما فسره صاحب البحر الرائق
ومنح الغفار والفاضل القهستاني اذ يطلق اسم الفرض

على الوجوب اتباعا لا التقائهما في معنى اللزوم على البدن كما
في حلبة المجلي في بيان فرائض الوضوء والغسل ثم المراد من
المخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج فانه انما يفترض
غسل النجاسة التي تجاوزت وراء موضع الشرج اكثر من
قدر الدرهم كما في المجتبى وغيره قلت واطلاقهم تجاوز
النجس المخرج يشمل ما اذا تجاوز ذلك المخرج بنفس الخروج
من غير صنع المبتلى به او بصنعه وذلك بان يقوم قبل
الاستنجاء او بعد الحجر في الاستنجاء به او باصابة الماء او امرار
اليد في الاستنجاء بالماء فانه اذا باشر غسل الموضع تتجاوز
النجاسة الموضع المستثنى شرعا فيكون زائدا على قدر الدرهم
هذا مما لا شك فيه قلت ومما يحسن التنبيه اليه هنا
هو انه اذا كانت النجاسة المتعدية موضع الاستنجاء اقل من
قدر الدرهم فصلى معها صلوة الفجر مثلا وهي على حالها ثم
انبسطت برطوبة البدن او باصابة الماء وصارت اكثر من
قدر الدرهم فصلى معها الظهر وهي كذلك فهل في الحالة هذه
يجوز كل من هاتين الصلوتين لم ير ذلك من كتب مشايخنا
فالظاهر ان صلوة الفجر جائزة بلا خلاف وصلوة الظهر
غير جائزة على ما هو المختار اخذا من مسئلة الدهن النجس
اذا اصاب الثوب او البدن اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
فالاشبه انه يمنع جواز الصلوة كما في منية المصلي اعتبارا
بوقت فعل الصلوة لا وقت الاصابة فلو صلى قبل انبساطه
جازت صلوته وبعده لا على مختار غيرهم كما في باب تطهير
الانجاس من فتح القدير وهذا هو الذي يقتضيه القاعدة



المذهبية ويرتضيه اصحاب العقول السليمة والله الموفق
ثم المعتبر في النجس المجاوز كونه اكثر من قدر الدرهم ما وراء
موضع الاستنجاء نص على ذلك عامة اصحابنا في كتبهم حتى
اذا كان النجس المجاوز عن المخرج اكثر من قدر الدرهم مع الذي
في المخرج لا يمنع جواز الصلوة فلا يفترض غسله لان ما على
المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في الجسد
من النجاسة فبقي العبرة للمجاوز فقط وان كان اكثر من قدر الدرهم
منع والا فلا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتبر
مع ما في موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر
الدرهم منع عنده ويفترض غسله وكذا يضم ما في المخرج الى
ما في الجسد من النجاسة عنده كما في الولوالجية وكثير من
شروح الهداية فلا اعتبار على ما في المخرج عندهما سواء
كانت تلك النجاسة اقل او اكثر من قدر الدرهم على المختار
كما قدمناه في الفصل الاول من هذا الباب تجري وجودها
مجرى عدمها كما في التجنيس والمزيد وسواء كان المخرج صغيرا
او كبيرا كما في البحر الرائق فحاصله ان المخرج كالباطن عندهما
حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة اصلا وعنده كالخارج كما في
الزيلعي فاذا كان النجس الكائن في المخرج ساقط العبرة
كان طاهرا حكما ولولاه لوجبت الازالة كما في الكافي لحافظ
الدين النسفي ولكن اذا قعد في الماء القليل يفسد الماء عند
الكل واذا اصابه العرق ثم اصاب ذلك الى البدن او
الثوب لا يمنع جواز الصلوة كما في شرح جامع الصغير
لقاضيخان ولو اصابه الماء ثم اصاب ذلك الماء الى الثوب

او البدن فانه يتنجس وقد قدمنا الكلام في فصل العرق
والماء بما لا مزيد عليه في الفصل الاول من هذا الباب هذا
ثم الصحيح ان الاختلاف بينهم في تلك الصورة انه هل يجزيه
الحجر فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه الحجر وعند محمد لا
يجزيه ذلك بل لا بد من الغسل كما في السراج الوهاج والصحيح
قولهما كما في زاد الفقهاء وهو المختار كما في مختارات النوازل
وقول محمد هو الاحوط كما في الاختيار والوجيز للسرخسي
قلت وقد حصل لنا من هذه الجملة ان النجاسة التي على المخرج
والنجاسة المتعدية نجاستان مختلفتان حكما لان احدهما
تزول بالحجر والاخرى لا تزول الا بالماء باجماع الفقهاء
فيعطى لكل واحد منهما حكم نفسها في كل حال فتبين من
هذا ان كون الازالة بالماء سنة او واجبا او فرضا مقصور
على النجاسة المتعدية وان ما على المخرج تزول بالحجر في
كل حال فتقييد صاحب الدرر قوله ويجب اي غسل المخرج
ليس بسديد والله الموفق تنبيه واعلم ان الاحكام التي
ذكرناها من اول هذا الفصل الى هنا تشمل الرجال
والنساء والخنثى والخصي والمجبوب دل على ذلك اطلاقهم
والله اعلم ولكم نوع في احكام الاستنجاء بالماء من البول
وحده وبالله التوفيق واعلم ان الاستنجاء بالماء في البول
للرجل مستحب كما في المجتبى قال الامام محمد بن الحسن في كتاب
الاثار وعند احبائنا اذا بال وهو قول ابي حنيفة
انتهى هذا اذا لم تتلوث الحشفة بان لم يتجاوز البول مخرجه
وهو الاحليل كما في الحاوي القدسي واما اذا اصاب طرف

الاحليل

الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم وصلى بذلك فقد قال
الفقيه ابو جعفر لقائل ان يقول يجزيه قياسا على المقعد
ولقائل ان يقول لا وهو الصحيح كما في التتمة البرهانية
والمختار انه لا يجزيه الا الغسل كما في الصيرفية والعتابية و
هو الصحيح لانه عضو ظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم سائر
الاعضاء الظاهرة كما في التجنيس والمزيد وصححه ايضا في القنية
في باب الاعيان النجسة فيمنع الصلوة في الاصح كما في منية
المفتي وهو الصحيح كما في الفيض للكركي ولذا قال مشايخنا
لو كان على طرف الاحليل نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى
موضع اخر اقل منه لكن جمع الكل يزيد على قدر الدرهم فانه يجمع
كما في الثالث من طهارات الخلاصة قلت فعلى التفصيل
المذكور في الكتب الذي قدمناه في حكم المقعد ينبغي ان يقال
هنا ان كان ما اصاب طرف الاحليل من البول اقل من
قدر الدرهم فازالته بالماء سنة وان كان قدر الدرهم فازالته
به واجبة وان كان اكثر من قدر الدرهم فازالته به فريضة
هذا ظاهر من كلامهم في تطهير المصلي ثوبه او بدنه عن النجاسة
ولظهوره تركوا هذا التفصيل هنا والله الموفق هذا حكم
استنجاء الرجل بالماء في البول واما حكم استنجاء المراة
بالماء في البول وحده فلم ار من نص على ذلك من اصحابنا
بل ذكروا كيفية استنجائها في القبل على ما سنفصله ان شاء
الله تعالى والذي ظهر للعبد الضعيف ان البول اذا خرج من
مسلك بولها ونزل الى الفرج الداخل ثم خرج هو او الدم
من الفرج الداخل ولم يتجاوز الى الفرج الخارج فغسل ما يظهر

عند جلوسها من مخرج النجس مستحب لان للمرأة فرجين داخل
وهو المدور وخارج وهو الطويل فالفرج الداخل بمنزلة الدبر
والفرج الخارج بمنزلة الاليتين كما ذكره الزيلعي في باب الحيض
حتى لا يجب عليها تطهير الفرج الداخل في الغسل كما في الثاني
من طهارات الخلاصة وبه يفتى ولا يثبت الحيض والاستحاضة
بنزول الدم الى الفرج الداخل بل لا بد في ثبوتهما من النزول
الى الفرج الخارج كما في المحيط البرهاني فحاصله ان الفرج الداخل
كالباطن كما ان الدبر كذلك هذا حكم الخارج الذي لم يتجاوز
واما اذا تجاوز الخارج الى الفرج الخارج ينظر ان كان ما
يتجاوز اقل من قدر الدرهم فغسله بالماء سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب وان كان اكثر منه فغسله فرض
ولا يكفيه الازالة بالحجر ونحوه كما في المعقول لان الفرج الخارج
لما كان بمنزلة الاليتين فحكمه حكم سائر الاعضاء الظاهرة
بدليل انه يجب تطهيره من دم الحيض والنفاس وفي الجنابة
كما في البدائع في بيان احكام الاستنجاء وهذا مما يجب التنبيه اليه
اذ النساء لغفلتهن ان البول كثيرا ما يتجاوز الفرج الخارج
وينزل الى الفخذين وقت خروجه من الفرج الداخل هذا مما الهمني
الله تعالى باستنباط من كلام مشايخنا في احكام تطهير الدبر
والذكر كما اسلفناه ولا يستبعد امثال هذا التخريج عن فقيه
ممارس اذ العلم ليس وقفا على قوم حتى يغلق بابه بعدهم
عن العالمين نحمد الله على انعامه والله الموفق تنبيه حينئذ
نذكره تكميلا للفائدة وبالله التوفيق واعلم ان علمائنا اخذوا
كون النجاسة القليلة عفوا من الاحاديث الواردة في جواز الاستنجاء

بالحجر

بالحجر لان الحجر لا يستأصل النجاسة بل يقللها واخذوا تقديرها
بالدرهم عن موضع الاستنجاء صرح بذلك غير واحد من مشايخنا
لان موضع الاستنجاء مقدر به اذ لا يزيد ذلك على قدر الدرهم
كما في شرح الجامع لقاضيخان فقدر القليل منها على سبيل
الكناية عن موضع خروج الحدث تحسينا للعبارة واخذا
بصالح الادب كما في البدائع فثبت ان النجاسة ان كان قدر
الدرهم في غير موضع الاستنجاء من بدن المصلي او ثوبه او مكانه
فهي قليلة لا تمنع جواز الصلوة وان كانت اكثر منه تمنع
وهو قول عامة العلماء وصححه المصححون من اصحابنا واختاره
اصحاب المتون ثم المراد من الدرهم في هذا الباب الدرهم
الكبير كما في عامة المعتبرات ولم يذكر في ظاهر الرواية صريحا
ما المراد من الدرهم الكبير هل ما يكون من حيث العرض و
المساحة او من حيث الوزن فقد ذكر في النوادر الدرهم الكبير
ما يكون عرض الكف وذكر الكرخي مقدار المساحة الدرهم
وذكر في كتاب الصلوة الدرهم الكبير المثقال وهذا
يشير الى الوزن قال ابو جعفر الهندواني لما اختلفت
عبارات محمد في هذا نوفق بين الروايتين فنقول اراد
بذكر العرض تقديره المائع كالبول والخمر ونحوهما وبذكر
الوزن تقدير الكثيف كالعذرة ونحوها وهو المختار
عند مشايخ ما وراء النهر كما في البدائع واختاره عامة
المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط البرهاني وهو الاصح
كما في المجتبى وهو الاشبه كما في البزازية وهذا اعمال الروايتين
وهو اولى اذا امكن خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع

كما في الفتح القدير فالمراد بالدرهم الكبير هنا ما يبلغ وزنه
مثقالا كما في الهداية والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كما في زكوة الزيلعي
والمعتبر في نصاب الزكوة وفي نصاب السرقة والمهر وتقدير
الديات هو الدرهم الذي كان اربعة عشر قيراطا كما في زكوة
البحر الرائق ومنح الغفار ثم الكف عبارة عما وراء اصول
الاصابع الخمسة وهي مفاصلها الى ما تنتهي اليها من رؤسها
كما في الغاية فالمراد بعرض الكف هنا هو داخل مفاصل
الاصابع كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة وطريق معرفته
ان يغرف الماء باليد ثم يبسط فما بقي من الماء فهو
مقدار عرض الكف كما في خزانة الروايات ثم معرفة التقدير
المذكور في النجاسة انما هو على التقريب والظن والتخمين
كما في حاشية شرح الوقاية للهروي والله الموفق نوع في
كيفية الاستنجاء بالماء وبالله التوفيق واعلم ان كيفية
الاستنجاء بالماء ان كان المستنجي رجلا ان يرخي موضع
الاستنجاء كل الارخاء ليظهر ما تداخل فيه من النجاسة
للتزود بالاستنجاء كما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
فيغسله حتى يتم التنظيف كما في الفتاوى الخانية وغيرها
هذا اذا لم يكن صائما واما اذا كان صائما فلا يبالغ في
الارخاء حتى لا يصل الماء الى باطنه كما في التاتارخانية
ولهذا المعنى قالوا لا يتنفس حالة الاستنجاء بالماء اذا كان
صائما كما في الولوالجية والكبرى والمحيط الرضوي وفيه كلام
سيأتي في الباب التاسع ان شاء الله تعالى ثم انه يستنجي

باصبع

باصبع او اصبعين او بثلاثة اصابع بوسط الاصابع كما في
الخلاصة لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع كما في
الخانية ولا يستعمل اكثر من ثلاثة اصابع لان الضرورة تندفع
بها فلا معنى لتنجيس الطاهر من غير ضرورة كما في الوجيز
للسرخسي وغيره ولا يدخل اصبعه في دبره هو المختار لانه
يورث الباسور كما في مختارات النوازل ولان ادخال
الاصبع في الدبر لتفتيش النجاسة لا لتنظيفها والمأمور به
التنظيف لا التفتيش كما في المنبع شرح المجمع واما ما روي
عن محمد في المنتقى من ان من استنجى ولم يدخل اصبعه
لا يحصل التنظيف فقد قال ابو العباس يراد به ادخاله
في الشرج الظاهر فانه متى جاوز الشرج الظاهر كان
تفتيشا لا تنظيفا كما في الذخيرة البرهانية فيصعد اصبعه
الوسطى من بين المسرى على الاصابع صعودا قليلا في ابتداء
الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل
المرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته حتى يطمئن قلبه
انه قد طهر كما في خزانة المفتين والفتاوى الظهيرية و
غنية الفتاوى للقونوي وغيرها وذكر في المقدمة ال
الغزنوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة
فاحشة وبالاصابع ان كانت مقدار المقعد وان كان
اقل يغسله بثلاثة اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى
ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن
البنصر انتهى وذكر في الحجة اذا اراد ان يستنجي بالماء يجلس
ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط اصبعه الوسطى مرارا

ويغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسله بكفه كما في التاتار
خانية ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كما في الاصلاح
ويدلك الموضع برفق كما في السراج الوهاج هذا ثم ان مشايخنا
لم يشتغلوا بذكر كيفية الاستنجاء بالماء في الذكر واشتغلوا
بكيفيته بالحجر كما قدمناه لعدم الحاجة الى بيانها لان الذكر
عضو ظاهر غير مستور ولا متوار الى الارض كالمقعدة
فللمستنجي ان يغسله كما يغسل سائر المواضع المتنجسة من
البدن فينبغي له ان يمسه بيده اليسرى ويستبرئه ثم يصب
الماء عليه بيده اليمنى ويغسله بيده اليسرى ثلاث مرات
او اكثر حتى يقع في قلبه انه قد طهر ولا بد ان يتقاطر الماء
في كل مرة ولو قطرة فقد نصوا على ان التقاطر شرط في
غسل الاشياء المتنجسة على ما يأتي توضيحه قريبا ثم
لو دلك الموضع الذي اصابه البول باصابعه يكون نظيفا
ولو صب عليه الماء كثيرا لا حاجة الى الدلك لما في السادس
من طهارات البزازية من انه لو كان في بدنه او ثوبه نجاسة
فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر انتهى يقول
العبد الضعيف وقد رأيت في الديار الرومية اشخاصا
من عوام المستنجين وممن ينتمي الى العلم انهم يمسحون
حشفاتهم المتنجسة بالبول باليد المبتلة ولا يتقاطر
الماء زعما منهم ان هذا الموضع يطهر به وفي نفس الامر
تزداد النجاسة بامرار اليد المبتلة به ويتنجس الموضع
الذي اصابه من تلك البلة المتنجسة من الثوب والبدن
حتى لو زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة فقد ذكر

جمع حشفة وهي ما فوق موضع الختان من رأس الذكر كما في المغرب منه

في

في تجنيس مختصر خواهر زاده ولو ادخل يده في الماء وامرها على
على موضع النجاسة او مسحه بخرقة حتى ذهب اثرها لا يطهر
لان هذا القدر لا يقلع النجاسة وفي الولوالجية ولو اصاب
بعض اعضائه نجاسة فبل يده ومسحها على ذلك ان كانت
البلة في يده متقاطرة جاز والا فلا ومثله في الكبرى والخلاصة
قلت وينبغي ان يكون ذلك ثلاث مرات وتكون اليد والبلة
طاهرتان في كل مرة هذا مما لا شك فيه والتحقيق ان
المسح لا يزيل النجاسة وانما يزيلها الغسل كما نصوا عليه
والغسل بالفتح لغة ازالة الوسخ ونحوه عن الشيء باجراء
الماء عليه كما في البحر الرائق في اوائل كتاب الطهارات وشرعا
هو الاسالة والمسح هو الاصابة نص عليه صاحب الهداية
ولذا جعل الاعضاء في الوضوء جنسين مغسولة وممسوحة
ولو كان المسح بالماء غسلا لكانت جنسا واحدا كما ذكره
الزاهدي في المجتبى ثم الاسالة التي هي الغسل ان يتقاطر
الماء ولو قطرة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجزيه
اذا سال عن العضو وان لم يقطر كما في فتح القدير وعلى هذا
لو غسل اعضاء وضوئه ولم يسل الماء بل استعمله مثل الدهن
لم يجز في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجوز حتى
لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرتان
او ثلاث قطرات جاز لوجود الاسالة كما في البدائع والصحيح
ظاهر الرواية كما في حلبة المجلي فتبين من هذا كله ان ما
يفعله هؤلاء الاشخاص ناش عن الجهل والتهاون في امر
الطهارة وقلة الديانة ولاجل تهاون الناس في امر الطهارة

جعل حمل السجادة اولى من تركه في زماننا ولذا قال في الثاني من
طهارات البزازية والاحتياط في الصلوة قلنا حمل المصلى
اولى من تركه في زماننا انتهى فما في يتيمة الدهر من انه ليس من الزهد
والورع ان يحمل انسان سجادة للصلوة محمول على الزمن الاول
والله الموفق ثم اعلم ان كيفية استنجاء المرأة بالماء ان تقعد
مفرجة ما بين الرجلين فترخي كل الارخاء ثم تستنجي في المقعد
كما يستنجي الرجل في المقعد ثم تغسل ما ظهر من فرجها ببعض
اصابعها كما في مختارات النوازل وهو قول عامة المشايخ كما
في شرح الطحاوي فتصعد بنصرها ووسطاها معا لانها لو بدأت
باصبع واحدة عسى تقع اصبعها في فرجها الداخل فتلذذت
فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به كما في المحيط البرهاني ويكفيها
ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها وتدلك ما هنالك براحتها
ولا يلزمها اكثر من ذلك كما في المجتبى وفتح القدير والبكر والثيب
فيه سواء هو الصحيح لان لها ان تغسل ما ظهر من فرجها
عند جلوسها وذلك دون البكارة كما في معراج الدراية وفي الكبرى
ويكفيها ان تغسل براحتها او ببعض اصابعها وفي الرجل كذلك
هو المختار وهكذا في الولوالجية وقال قاضيخان في شرح
الجامع الصغير والمرأة في غسل الدبر بمنزلة الرجل وفي غسل
القبل لا بأس بان يستنجي برؤس الاصابع لان لها فرجين
ظاهر وباطن انتهى وتطهير فرجها الخارج في باب الحيض و
النفاس والجنابة واجب وفي باب الوضوء سنة ولا يحصل ذلك
الا برؤس الاصابع كما في البدايع والمحيط الرضوي ورجحه العلامة
ابن امير حاج في شرح المنية حيث قال بعد نقله ما في شرح الجامع



والبدايع ولا بأس بالقول بانه اوجه وكونها اذا فعلت ذلك
قد تستمتع بالاصبع امر موهوم على ان الاستمتاع فيما يظهر انما يكون
بالادخال بالفرج الداخل انتهى هذا اذا كان ثيبا واما اذا كانت
بكرا فانها لا تستنجي برؤس الاصابع خوفا من زوال العذرة
كما في التبيين ثم ان المرأة لا تدخل اصبعها في فرجها الداخل في
الاستنجاء لانها اذا ادخلت اصبعها في فرجها فلعلها تهيج اكثر
من الحدث ويخاف منه ذهاب العذرة ان كانت بكرا كما في شرح
الطحاوي يعني ليس لها ان تدخل اصبعها في فرجها احترازا عن
الاستمتاع بالاصابع كما في الخانية هذا في الثيب واما في البكر فلئلا
تذهب عذرتها كما في الكبرى هذا هو المختار في حقها قال الفقيه وبه
نأخذ كما في التاتارخانية والله الموفق نوع في كيفية صب الماء
في الاستنجاء بالماء وبالله التوفيق واعلم ان كيفية صب الماء
في الاستنجاء بالماء ان يفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي
الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن بها عذر وان كان
بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها يجوز الاستنجاء باليمنى من
غير كراهة كما في المقدمة الغزنوية وفي جواهر الفقه للمحمودي
ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي شرح النقاية
للفاضل القهستاني وسنته اي سنة الغسل ان يغسل يديه وفرجه
اي ثم فرجه بان يفيض بيده اليمنى عليه فيغسل باليسرى حتى ينقيه
وفي صلوة الجلابي واما صفة الغسل المسنون ان يغسل يديه
قبل ادخالهما في الاناء ثم يفرغ الماء بيمينه على يساره فيغسل
فرجه والمواضع التي عليها نجاسة وقال الامام الغزالي في القسم
الثاني من اسرار الطهارة من الاحياء ويستنجي بالماء بان يفيض

باليمنى على محل النجو ويدلك باليسرى حتى لا يبقى اثر يدركه الكف
بحس اللمس انتهى اقول وهذا كله موافق للاحاديث الشريفة
المروية عن صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اخرج مسلم
في صحيحه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال حدثتني خالتي
ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله تعالى
عليه غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في
الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض
فدلكها دلكا شديدا واخرج مسلم ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
رضي الله تعالى عنه قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء
ثم صب الماء الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك
صب على رأسه واخرج البخاري في صحيحه في باب الغسل عريانا
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنها انها قالت سترت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل
ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على
الحائط والارض يقول العبد الضعيف قد حصل لنا من هذه
الجملة ان صب الماء في الاستنجاء بالماء على كيفيات الكيفية الاولى
ان يفيض الماء بيده اليمنى على موضع الاستنجاء قبلا او دبرا ويغسله
بيده اليسرى يدلك عليها لفظ الحديث الاول الثانية ان يفيض الماء
بيده اليمنى على النجاسة التي في الموضع ويغسله بيده اليسرى ولفظ
الحديث الثاني صريح في ذلك ولكن ربما يعسر افاضة الماء على المقعد
باليد على من لم يوجد عنده ابريق لان المقعد في تلك الحالة يوازي
الارض نعم لو وضع اصابع يده اليسرى على الاذى ثم صب الماء



على الفرجة التي بينها ويدلك الموضع حتى ينقيه يحصل المقصود من غير
عسر الثالثة ان يفيض الماء بيده اليمنى على باطن كف يده اليسرى
بعد وضع الاستنجاء ويدلكه بها والماء يسيل من الكف على الموضع
واصابع يده اليسرى الى ان يتم التنظيف ولفظ الحديث الثاني
يفيد ذلك وقد يحصل التنظيف بصب الماء على موضع طاهر من
الاليتين او من جانب الداخل من نهاية الفخذ بيمينه بعد ان
يجلس والماء يسيل على شماله او على الاذى ويغسله بها والكيفية
الاخيرة ايسر للرجال والنساء هذا واما لو اخذ الماء بيده اليسرى
من نهر او حوض او صبه بيده اليمنى على باطن يده اليسرى ثم
وضعها بالماء على الاذى وغسله ثم رفعها واخذ الماء كذلك
قبل ان يطهر اليد من النجاسة التي اصابها بملاقاتها اياها
ثم وضعها كذلك ثم وثم كما يفعله من لا خبرة له عن كيفية
الاستنجاء من العوام وغيرهم فانه لا يطهر موضع الاستنجاء
واليد وان بالغ في الغسل وذلك لان اليد لما وصلت الى
موضع الاستنجاء واصابت النجاسة اليها فقد تنجست لان
الشيء يتنجس بمجاورة النجس فاذا رفعها واخذ الماء بها
يتنجس ذلك الماء باول ملاقاته اليد ثم وثم فيكون غسل
الموضع بالماء النجس فلا يطهر كمن وضع ماء في طست
نجس ثم يغسل به نجاسة بدنه او ثوبه وبعد التأمل يظهر
حقية مقالنا وكثير من العوام ومن ينتمي الى العلم يتساهلون
في امر الاستنجاء ويظنون ان الموضع يطهر بالغسل بهذه الكيفية
الملوثة نعم لو غسل يده اليسرى في كل مرة بماء طاهر حتى
يطهر بالكلية لم يبق فيها اثر النجاسة ثم اخذ الماء وغسل الموضع

اي باصابع يده اليسرى فيصعد الوسطى على الاصابع
صعودا قليلا ويغسل الموضع ثم يصعد البنصر
ثم الخنصر ثم السبابة فيغسل بها على ما ترى مرة
الكيفيات التي
بسطناها هنا وغيرها هكذا ينبغي في جميع
منه

به فانه يطهر ولكن في الاستنجاء بهذه الكيفية مع ما يؤدي الى كثرة
صب الماء لتطهير اليد في كل مرة ربما يعسر على المستنجي تيقن
طهارة موضع الاستنجاء بزوال رائحة النجاسة عنه لان ازالتها
عن موضع الاستنجاء واليد التي استنجى بها شرط في حصول
الطهارة على ما سيأتي تحقيقه ولما كان الاستنجاء باحدى الكيفيتين
التي اخذناهما من الفاظ الاحاديث الشريفة على وفق نصوص الائمة
بها فلا يؤدي الى كثرة استعمال الماء بل طهارة الموضع تتيقن
بطهارة اليد بان لم يبق فيها اثر النجاسة اذ هما كموضع واحد
ولذا نصوا على ان اليد تطهر مع طهارة موضع الاستنجاء كما في
تجنيس الملتقط والظهيرية وغيرهما نفيا للحرج كعروة الابريق
تطهر بطهارة اليد المتنجسة في الثالثة كما في الزيلعي في احكام
البئر هذا كله كلام لا غبار عليه ولا يجيء الباطل من خلفه
ولا من بين يديه فلا محيص عنه لمن انصف ولم يكابر وقد
عرضت ذلك على جماعة من علماء العصر الذين هم في العلوم الشرعية
في الذروة العالية والرتبة السامية الناكبون عن التعصب
والمساهلة الزاهدون في الاعمال الصالحة فجعلوه في حيز القبول
احيى الله تعالى بقائهم طريقة الماضين وتغمدهم بالرحمة اجمعين
وحشرني في زمرتهم في يوم الدين وانما اطنبنا الكلام في هذا
المقام مع الاسعاف في المرام لما ان بعض متفقهة العصر في زماننا
حكم بان في الاستنجاء على كيفية من الكيفيات التي اثبتناها
حرجا وانكر علينا انجازنا في بحث جرى فيه والمقصود لغلبة الجهل
بيان للحق الحقيق لا التضليل والتضييق ومن الله تعالى العصمة
والتوفيق نوع في بيان حد الانقاء في الاستنجاء بالماء وبالله التوفيق



واعلم ان بعض اصحابنا اشترطوا في الاستنجاء بالماء عدد
صبات الماء ثم اختلفوا في مقداره فمنهم من شرط الثلث ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط بالعشرة ومنهم من قدر في
الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا كما في المحيط البرهاني والمجتبى
وعن ابن سلمة انه قال الغسل في الاستنجاء اقله ثلث مرات
واكثره سبع مرات على نحو ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في غسل الاناء من ولوغ الهرة ثلاثا ومن ولوغ الكلب سبعا كما
في الحاوي الحصيري ثم المراد بالاشتراط في حصول السنة والا
فترك الكل لا يضر كما في فتح القدير قلت والذي عليه الجماهير ان
العدد في الاستنجاء ليس بشرط بمعنى انه ليس في غسل النجاسة
الكائنة على المخرج عدد مسنون يتوقف حصول السنة عليه كما ان
الحكم في الاستنجاء بالحجر كذلك على ما قدمناه وانما المعتبر فيه
هو الغسل الى ان ينقيه وعليه عول صاحب الهداية وشراحها
قال الامام الطحاوي في شرح معاني الاثار الغائط والبول
اذا غسلوا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما حتى لا يبقى من ذلك
شيء فان مكانهما يطهر ولو لم يذهب بذلك اثرهما احتيج
الى غسله ثانيا فان غسلوه ثانيا فذهب اثرهما يطهر كما يطهر
بالواحدة ولو لم يذهب اثرهما بالغسل مرتين احتيج الى الغسل
حتى يذهب لونهما وريحهما مكان ما يراد في غسلهما ذهابهما
بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوما
لا يجزئ ما هو اقل منه انتهى وهذا الحكم عام يشمل موضع الاستنجاء
وغيره من البدن والثوب نص عليه غير واحد من اجلة مشايخنا
ثم ان المستنجي لو غسل الموضع ثلاث مرات ولم يذهب اثر النجاسة

بذلك فانه يزيد عليه كما في البدايع فالمشروط ما هو المقصود وهو
الانقاء هذا ثم الصحيح ان ذلك مفوض الى رأى المستنجى
فيغسل الموضع حتى يقع في قلبه انه قد طهر كما في الخلاصة
والفيض للكركي وبه جزم في الكبرى والولوالجية وذلك اما بيقين
او غلبة ظن كما في الزيلعي وهذا لان غالب الظن ملحق باليقين
فيعمل عمل اليقين كما في باب تطهير الانجاس من المحيط الرضوي
وهو دليل عند فقد سائر الادلة كما في باب المياه من
تجنيس مختصر خواهر زاده فقد نص في باب نواقض الوضوء
على ان الغالب كالمحقق وصرحوا في كتاب الطلاق بانه
اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع هذا ثم انما
يعتبر غلبة الظن في تطهير النجاسة الغير المرئية والغائط و
ان كان من المرئيات لكن المستنجى لايراه فكان بمنزلة نجاسة غير
مرئية كما في الغاية ومن مشايخنا من قال لابد للمستنجى ان يغسل
موضع الاستنجاء حتى يطمئن قلبه بحيث لو اراد ان يشرب منه
لايكرهه كما في التاتارخانية وقيل يغسل حتى يخشن كما في المجتبى
ثم اعتبار غلبة الظن في تطهير النجاسة الغير المرئية مختار
العراقيين والتقدير بالثلث البخاريين فالظاهر الاول ان
لم يكن موسوسا فالثاني كما في السراج الوهاج ثم ان المستنجى
ان كان موسوسا لا ينبغي ان يزيد على السبع لان قطع الوسوسة
واجب والسبع نهاية العدد ورد به الشرع في الغسل بالجملة
كما في ولوغ الكلب كما في البدايع ومما لابد ان يعلم هنا ان ادنى
ما يكفي من الماء في الاستنجاء ثمن صاع وهو الرطل والرطل مائة
وثلثون درهما كما في الحاوي القدسي في باب الغسل وبه جزم في البدايع

والبزازية



والبزازية ثم انه يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
فان استنجى في الشتاء بماء سخن يكون بمنزلة ما لو استنجى في الصيف
بماء بارد حتى يحتاج الى المبالغة كما في التاتارخانية لكن ثوابه لا
يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد كما في الخانية بل يكون ثوابه دون
ثواب الاستنجاء بالماء البارد كما في التاتارخانية فان الاستنجاء
بالماء البارد في الشتاء افضل بعد تحقق الازالة به كما في فتح القدير
وبه صرح في غنية المفتي فحاصله ان المبالغة في الشتاء اتم وابلغ
ان كان الماء باردا كما في حلبة المجلى وفي الصيف يبالغ ايضا لكن
لا يبالغ كما يبالغ في الشتاء لئلا يدخل الماء الى جوفه كما في الكبرى
ثم انه يصب الماء اولا قليلا ثم يزيد ليكون اطهر كما في الخلاصة
تنبيه واعلم ان تمام الانقاء بالماء فيما نحن فيه لا يحصل الا بازالة
رائحة النجاسة عن موضع الاستنجاء والاصابع التي استنجى
بها قال في القنية في باب تطهير الانجاس يشترط ازالة رائحة
النجاسة عن موضع الاستنجاء والاصابع التي استنجى بها
فان عجز لا يضره ثم رمز للاسبيجابي وقال لا يطهر ما لم تزل
الرائحة وان بالغ انتهى وقد نظم الطرسوسي في فوائده وقال
رائحة الغائط في الاعضاء زوالها شرط في الانقاء وجزم
في شرحها بوجوب ازالة رائحة الغائط عن اليد وعن موضع الاستنجاء
ثم قال وهذه المسئلة غالب والناس عنها غافلون وبه صرح
ابن نجيم في الاشباه والنظاير وفي المنظومة الوهبانية وفي
الغائط الانقاء للريح واجب وقولان عند العجز عنه يعذر
وفي شرحها للمصنف وجه اشتراط ازالة الرائحة انها من اثر
النجاسة واثرها يجب ازالتها سواء شق او لم يشق ووجه عدم

الاشتراط فيما يشق قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
انتهى فحاصل ما نص عليه مشايخنا ان كل نجاسة تغسل يعتبر
في طهارة موضعها ان لا يبقى فيه رائحتها ولا لونها ولا طعمها
حتى لو بقي فيه احد هذه الاشياء الثلثة لا يحكم بطهارته فعلى
ان ازالة رائحة الغائط والبول عن موضع الاستنجاء و
الاصابع التي استنجى بها شرط في حصول الطهارة الا اذا تعذر
ازالتها ويحتاج فيها الى شيء آخر كالصابون ونحوه اذ نصوص
ائمتنا متضافرة على ان ما يشق ازالة اثره معفو عنه لان
الآلة المعدة لقطع النجاسة الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق
على الناس فلا يكلف بالمعالجة به صرح بذلك الزيلعي وغيره اذا
عرفت هذا فنقول لا بد للمستنجي بالماء ان يحتاط في الغسل
ويتم في تحصيل الطهارة بالكيفية الشرعية في صب الماء
ويحترز عن التلويث اذ المقصود من الاستنجاء بالماء التطهير
ولذا قال في التاتارخانية وربما يكون النجاسة قليلة فاذا
ان يغسلها ولم يحتط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك
الاستنجاء في امثال هذه الاشخاص اولى من اتيانه انتهى
والله الموفق ولنختم الباب بذكر فوائد لا يستغنى عنها وبالله
التوفيق الفائدة الاولى ان المستنجي بالماء يغسل دبره اولا
ويغسل قبله بعده وهذا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يغسل
قبله اولا كما في التاتارخانية نقلا عن الحجة وبه صرح صاحب
الدرر والغرر وهو يقول ان غسل الدبر اهم لانه سنة وغسل
القبل مستحب فيقدم الاهم وهما يقولان ان القبل اسبق فيقدم
كما في المضمرات قلت وينبغي ان يكون الاختلاف في الاستنجاء

بالحجر

بالحجر كذلك ولم ار من نبه عليه والله الموفق ثم الفتوى
على قول الامام كما في شرح النقاية للفاضل القهستاني وعلى
قولهما مشى الغزنوي في مقدمته في حق الرجل والمرأة من
غير عزو اليهما ولا حكاية خلاف وكذا عند المالكية وبعض
الشافعية قال العلامة في شرح المنية بعد نقله ما في المقدمة
الغزنوية وهو الاشبه لانه في البداية به امنا من ان يصيب
يده شيء من نجاسة القبل اذا غسل الدبر فيسلم من استعمال
ماء نجس بخلاف العكس انتهى والله الموفق الفائدة الثانية
ان المستنجي بالماء لا يستنجي في موضع يقع بصر غيره عليه قال
فخر الدين قاضيخان في فتاواه واما الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر
ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وهكذا في المحيط البرهاني وفي الكبرى الاستنجاء بالماء افضل الا ان
يكون على شط نهر او مشرعة ليس فيها سترة فانه لا يفعل ثم
لو فعل قالوا يصير فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة
ومثله في التجنيس والمزيد وخزانة المفتين وغيرها فلا تقبل
شهادة من كشف عورته ليستنجي كما في شهادات فتح القدير فترك
الاستنجاء مع ستر العورة افضل من عكسه كما في منية المفتي
قلت هذا كله اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الشرج اكثر من
قدر الدرهم يدل عليه ما صرح به في المضمرات من انه لا يستنجي
مكشوف العورة لان ستر العورة فريضة والاستنجاء سنة وما
في شرح منظومة الوهبانية لابن الشحنة من ان الاستنجاء سنة
والكشف حرام فكان ترك السنة اولى من ارتكاب الحرام انتهى

واما اذا تجاوزت النجاسة موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فقد صرح في الفتاوى العتابية بان المستنجي ان
كان في موضع ليس فيه سترة فالافضل ان يكتفي بالاحجار
الا ان يكون نجاسة وراء المقعد اكثر من قدر الدرهم فانه
حينئذ يفترض غسلها وذكر في خزانة الروايات نقلا عن
فتاوى الحمادية عن الصحاب انه اذا احتاج رجل الى الاستنجا
على ملاء من الناس ان كانت النجاسة جاوزت المخرج وكانت
اكثر من قدر الدرهم فانه يستنجي لان ازالة النجاسة فرض
عليه وبه ضرورة في ابداء العورة ولا ضرورة للناظرين في النظر
الى العورة فيفسق الناظر ولا يأثم المستنجي انتهى لكن ذكر
في القنية ان من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء مأمور به والنهي
راجح على الامر وفي البزازية من لم يجد سترة تركه يعني
الاستنجاء ولو على شط النهر لان النهي راجح على الامر حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وذكر
التمرتاشي في شرح الجامع الصغير في باب صلوة المريض ان
المصلي اذا كان في بدنه نجاسة ولا يمكنه غسلها الا باظهار
عورة فانه يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان
اظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي اذا
اجتمعا كان النهي اولى ومثله في يتيمة الدهر والتاتارخانية
وتحقيقه ان وجوب تطهير محل النجاسة مقيد بما اذا لم يستلزم
ارتكاب ما هو اشد منه فلو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء
عورة للناس يصلي معها لان كشف العورة اشد فلو ابداء



عورة فسق اذ من ابتلي بين امرين محظورين عليه ان يرتكب
اهونهما كما في باب تطهير الانجاس من فتح القدير وهذا اصل
ثابت يتفرع عليه مسائل منها ما كنا معتكفا عليه ومنها ما
قالوا من ان امراءة اذا وجب عليها الغسل وهناك رجال فانها
تؤخر كما في القنية في باب الجنابة والغسل لان النظر الى خلاف
الجنس اغلظ كما في المجتبى ومنها ما ذكروه من ان العاري
اذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود نص
على ذلك غير واحد من مشايخنا ومنها ما قالوا من ان
المراءة لو صلت قائمة ينكشف ربع ساقها وقاعدة لا ينكشف
تصلي قاعدة كما في الغاية وعللوا ذلك بان ستر العورة آكد
من القيام لان القيام مختص بالصلوة والستر يجب فيها
وخارجها كما في شرح منظومة الوهبانية لمصنفها قلت
فحاصل ما نقلنا ان ستر العورة آكد من ازالة النجاسة
لان ازالة النجاسة حقيقية كانت او حكمية لا يجب على الفور
بل يجب حين ارادة الصلوة اذ لا يكون المصلي اهلا للمناجاة
الرب تعالى وتقدس الا بالوقوف بين يديه طاهرا والستر
واجب فيها وخارجها فاذا اجتمعا يقدم الستر على ازالة
النجاسة فتلخص من الجملة ان ستر العورة في الاستنجاء يترجح
على ازالة النجاسة عن موضعها ولو كانت النجاسة المتجاوزة
عن موضعه اكثر من قدر الدرهم من وجوه الاول ان ازالة
النجاسة امر وكشف العورة نهي والنهي راجح على الامر الثاني
ان ترك ازالة النجاسة اهون من كشف العورة فيختار الاهون
الثالث ان ستر العورة آكد من ازالة النجاسة فيترجح سترها

على الاستقبال بازالتها مع كشفها فثبت ان من احتاج الى الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد سترة او موضعا خاليا يتركه ويصلي مع النجاسة
ولو كان اكثر من قدر الدرهم وراء موضع الاستنجاء وهذا ما
يقتضيه القاعدة المذهبية وما يتفرع عليها وقد تواردوا
عليه غير واحد من اعيان المشايخ المعتبرين كما بسطنا
من نصوصهم فلا جرم ان يكون هو الصحيح فيجب المصير اليه
والتعويل عليه فاغتنم هذا والله الموفق الفائدة الثالثة المرأة
من احتاج الى الاستنجاء بالماء بان تتجاوز النجاسة موضع
الشرج اكثر من قدر الدرهم ولم يجد سترة يستر عورته
عن الناس حالة ازالتها وصلى معها فهل عليه اعادة تلك
الصلوة عند القدرة على ازالة المانع لم اقف على هذا في كتب
ائمتنا بعد التتبع التام وقد سبقني في ذلك العلامة ابن امير
حاج حيث قال في شرح المنية لم يذكروا ذلك ثم قال تفقها
والاشبه الاعادة تفريعا على ما هو ظاهر المذهب من مسئلة الممنوع
من ازالة الحدث بالماء بصنيع من العباد اذا تيمم وصلى انتهى
وهي كالاسير في ايدي العدو منع من الوضوء والصلوة فانه يتيمم
ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد
كما في تيمم القنية وعللها في الفتاوى الكبرى بانه لم يظهر طهارة
التيمم في حق منع وجوب الاعادة انتهى فنقول لا مانع لنا ان
نحكم فيما نكلمنا فيه بانه تجب اعادة ما صلى بنجاسة مانعة لعجز
المبتلى به عن سائر يستر عورته عن الغير اذا باشر ازالتها
لانه لم يظهر اثر جواز ترك ازالة النجاسة في حق منع وجوب الاعادة
وهذا تخريج ظاهر وظهوره عولنا عليه والله الموفق الفائدة

الرابعة

الرابعة الرجل المريض اذا لم تكن له امراءة ولا امة وعجز عن الوضوء
وله ابن او اخ فانه يوضئه ابنه واخوه غير الاستنجاء كما في
التاتارخانية ولا يمس فرجه كما في مختارات النوازل لانه
لا يمس فرجه الا من يحل به وطؤه كما في الخانية فيسقط عنه الاستنجاء
كما في الخلاصة والمراءة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن
الوضوء ولها بنت او اخت توضئها البنت او الاخت ويسقط
عنها الاستنجاء كما في الخانية قلت وجه سقوط الاستنجاء عن
المريض اذا لم تكن له زوجة او امة وعن المريضة اذا لم يكن
لها زوج انه لا يجوز مس العورة لمن لا يجوز له نظرها اذ نصوص
الائمة متضافرة على ان ما حرم نظره حرم مسه ولذا قال
الزاهدي في كراهية المجتبى ومس ما تحت الازار على ما يعتاده
الجهلة في الحمام حرام انتهى والمس فوق النظر كما في كراهية الغاية
وقد قدمنا ان كشف العورة وازالة النجاسة اذا اجتمعا
ترك ازالة النجاسة فههنا اولى وهذا غير خاف على الفقيه المتقن
ولذا لم يشتغلوا بذكر هذا الوجه هنا والله الموفق الفائدة
الخامسة من شلت يده اليسرى ولا يقدر على ان يستنجي بها
ان لم يجد من يصب الماء عليه عند الاستنجاء فانه لا يستنجي
الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على
جانب نهر فانه يستنجي بيمينه كما في الذخيرة والخلاصة وان شلت
يداه يسقط عنه الاستنجاء كما في المحيط البرهاني واختاره
الفاضل القهستاني في شرح النقاية قلت بقي ههنا امر مهم
يكثر وقوعه وهو ان من لم تصل احدى يديه الى موضع الاستنجاء
بان كان بطنه كبيرا او نحو ذلك او به قصبا او لم يقدر على الاستنجاء بالماء

ولا يخفى عليك ان الابن والام والاخت والبنت
في مسئلة المريض والمريضة تمثيل فالمحكم
لا يحل مس فرجه او فرجها فيدخل في هذا الحكم
الاب والجد والعم والعمة والخال
والخالة وكذا العبد في المريض والعبد والامة
في المريضة والله الموفق
منه

وفي جامع الكافي القهستي وما لا يكون التطهير الا به
وفي [illegible] فوق الثوب الفلط عندنا والعرفي
لا يكشف [illegible] للزاهدي واختلف في عمق
وفي شرح القدوري للزاهدي فقيل يكشف اذا
الرجل يجد فوق الازار فقيل [illegible] الاحتياط
كالازار كشفا به الحلواني
تركه انتهى
منه

ولم يجد من يستنجيه ممن يحل له مس عورته فهل يسقط عنه
الاستنجاء ام لا لم ير في ذلك فيما وصل نظري اليه من كتب مشايخنا
والذي ظهر للذهن العليل وادى اليه الرأي الكليل ان الحكم
في ذلك كالحكم فيمن شلت يداه وهو سقوط الاستنجاء عنه لما
التساوي العلة فيهما وهي عدم القدرة على استعمال الماء فاذا
وجد التساوي في العلة وجد التساوي في الحكم اذا لم يوجد منه
مانع والاصل عدمه نص عليه السادة الحنفية في موضعه وما
قال المحقق في فتح القدير في باب تطهير الانجاس من ان وجوب
تطهير محل النجاسة مقيد بالامكان ينادي ما ظهر لنا باعلى
صوت والله الموفق الفائدة السادسة من لم يقدر على الاستنجا
بالماء بنفسه لمرض او غيره من الاعذار اذا استنجاه الغير
ممن يحل له مس عورته فهل المعتبر حينئذ في طهارة محل النجا
غلبة ظنه ام ظن المباشر لتطهير المحل لم اقف على ذكره في
كتب مشايخنا في باب الاستنجاء لكن ما ذكره الزيلعي في بيان
تطهير النجاسة الغير المرئية من ان المعتبر فيه غلبة الظن و
المعتبر ظن الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا فيعتبر
فيه ظن المستعمل يقتضي ان المعتبر فيما كنا فيه ظن المباشر
لتطهير المحل لا ظن من عليه الاستنجاء فاذا غلب على ظنه زوال
النجاسة بازالتها يحكم بطهارة المحل الا ان يكون المباشر له صبيا
او مجنونا فحينئذ يعتبر فيه غلبة الظن المستعمل وهو المستنجي
وهذا ظاهر لا غبار فيه والله الموفق الفائدة السابعة اذا
استنجي بالماء ثلاثا كان الماء نجسا لان النجاسة زالت به فانتقلت
اليه كما في السراج الوهاج وذلك لان باستعمال الماء تتحول النجاسة



اليه فيصير نجسا فاذا تكرر ورود الماء في المحل زالت
النجاسة عن المحل لان الماء بطبعه جاذب لها فبقدر ما
تحول اليه من النجس لم يبق في المحل فاذا انتهت اجزاء النجاسة
اليه بالغسل مرات يبقى الماء طاهرا والبلة طاهرة ايضا
كما كانت الا ان انتهاء اجزائها شرعا بالغسل ثلث مرات
او بازالة اثرها كما في معراج الدراية في باب تطهير الانجاس
ولذا قال صاحب الهداية في مختارات النوازل في فصل في
بيان الماء المستعمل ماء الاستنجاء الى الثلث نجس وقيل
نجس الى طمانينة القلب انتهى فلو اصاب ذلك الماء ثوبه
او بدنه ان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث
يتنجس به نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع فحكمه حكم
الماء المستعمل لو اصابه كما في الفيض للكركي وبه جزم فخر
الدين قاضيخان في فتاواه في فصل الماء المستعمل ثم انما
صار الحكم الماء الرابع حكم الماء المستعمل لان الماء الذي
استعمل في موضع الاستنجاء بعد الانقاء يصير مستعملا
لانه استعمل على وجه القربة كما في السراج الوهاج قلت
وما قدمناه من ان الراجح في طهارة موضع الاستنجاء ان يغسله
حتى يتيقن المستنجي او غلب على ظنه انه طهر يقتضي ان يكون
القول بان ماء الاستنجاء نجس الى طمانينة القلب كما نقلنا
آنفا عن مختارات النوازل راجحا ايضا فيكون الماء
الذي استعمل بعد ذلك مستعملا والله الموفق الباب الخامس
في باب اداب المستنجي وبالله التوفيق واعلم ان من سنن
السلف ان لا يختلف الى بيت الخلاء الا قليلا وقال الكرماني

في الباب الثالث من صوم جواهر الفتاوى وكان ابراهيم النخعي
يفتي وهو ابن ستة عشر سنة والعصر عصر بقية التابعين
وجاء مستفت يوما وهو في المتوضا فقال امه للمستفتي
امكث ساعة فان ابني كثير الاختلاف في المتوضا وهو فيه
الآن واسأل الله تعالى ان يتوب عليه ويجعل خيرا من هذا
فقال المستفتي في كم يختلف اليه فقالت في الشهر مرتين فتعجب
المستفتي فقال او كثير هذا فقالت نعم فاني ما اختلفت في الشهر
الا مرة واحدة انتهى قلت ولا يتوصل الى هذه الرتبة السامية
الا بقلة الاكل والشرب كما هو غير خاف على كل احد والله الموفق
ثم ان من اراد قضاء الحاجة ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه
البول والغائط ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى ويلف كمه
اليسار اولا ثم كمه اليمين ثم يأخذ ثلاثة احجار او ما يقوم
مقام ذلك ويأخذ الابريق بيده اليمنى ويبعد اسفل الابريق
عن ثيابه وان لم يجد الاحجار يقتصر على الماء وان لم يجد الماء
يقتصر على الاحجار ويأخذ معه منشفة ليجفف بها فرجه بعد
الاستنجاء بالماء فاذا وصل الى باب الخلاء وهو بيت التغوط
فلا ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث من الشيطان الرجيم كما في المقدمة الغزنوية ثم يقول
قبل الدخول بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا لم يقل بسم الله يلعب الشيطان مع فرجه الى ان يخرج من
الخلاء كما في اوائل كفاية الشعبي ثم يبدأ بالدخول برجله اليسرى
كما في الزيلعي ويضرب على الارض برجله لينفر عنه الهوام ويشمر
ثيابه تشميرا كما في الشرعة ولا يدخل الا مستور الرأس كما في يتيمة



الدهر ولا يكشف عورته قائما فاذا دنى الى القعود يكشفها كما
في المقدمة الغزنوية ويقعد منحرفا عن القبلة والشمس والقمر
والريح كما في السراج الوهاج فقد جعلوا الانحراف عن القبلة ند
استقبالها واستدبارها حال قضاء الحاجة والاستنجاء من اداب
الوضوء كما في النتف وغيره وذلك للاحترام والتعظيم لما
فقد روى سراقة مرفوعا اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة
الله تعالى فلا تستقبلوا القبلة اخرجه الطبري في تهذيبه ثم ان
كان الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة حتى لا يرش عليه البول
كما في السراج الوهاج او يقعد في مكان عال ويبول في الاسفل
كما في جواهر الفقه للخوارزمي ويقعد على حجرين عاليين او ما
يقوم مقامهما ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا
للعقبين التي يجلس عليها ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لئلا يتلوث
احوط في المكان كما في المقدمة الغزنوية وانما يميل على الجانب
اليسار لانه اقضى لحاجته كما في يتيمة الدهر ويوسع بين رجليه
كما في السراج الوهاج وينبغي ان يتنزه عن البول قال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال عامة عذاب القبر منه كما في بستان الفقيه
فيجتهد في حفظ ثوبه وبدنه عن النجاسة والماء المستعمل
كما في شرح الجامع الصغير للبزدوي وغيره وينكس رأسه عند
قضاء الحاجة حياء مما ابتلي به كما في خزانة الروايات ولا يرفع
بصره الى السماء ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيده ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يتكلم في تلك الحالة
بكلام كما في السراج الوهاج اذ الكلام عند قضاء الحاجة يوجب
المقت كما في الشرعة وهو الغضب الشديد الذي يوجب العقوبة

قاله ابو الليث كما في شرح الشرعة ولا يتكلم ايضا حال الاستنجاء
فقد جعلوا ذلك من اداب الوضوء كما في النتف ثم انه لا ينبغي
لاحد ان يسلم على من كان في قضاء الحاجة فان سلم عليه
يرد عليه بقلبه ولا يرد عليه بلسانه عند امامنا ابي حنيفة و
قال ابو يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ
ايضا وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ من الحاجة كما في كراهية
الفتاوى القاعدية ولا يذكر الله تعالى في تلك الحالة ولا يحمد الله
فاذا عطس يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ولا يجيب المؤذن كما
في السراج الوهاج ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح كما في الزيلعي
ولا يلقي البزاق على البول لانه يورث الوسوسة كما في التاتار
خانية ثم لا بد للمستنجي ان لا يقوم عن قضاء الحاجة بالاستعجال
حتى يفرغ عنه كل الفراغ كما في الشرعة ولا يطيل الجلوس على البول
والغائط لان ذلك يؤذي الكبد كما في تلبيس ابليس لابي الفرج
ابن الجوزي ويورث الباسور كما في جواهر الفقه للخوارزمي وينبغي
له ان يجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفل الى
الحشفة فاذا خرج منه بول يمسحه بحجر او باصبعين من يده اليسرى
وهما الابهام والسبابة ثم ينقي دبره بثلاثة احجار فاذا استيقن
بانقطاع اثر البول يبداء بغسل يديه يغسلهما ثلاثا كما في
المقدمة الغزنوية فقد جعلوا غسل اليدين قبل الاستنجاء وبعده
من اداب المستنجي اذا كان الاستنجاء بالماء وهو الاصح كما في
الخانية وهو المختار كما في الخلاصة هذا اذا لم يكن في يديه نجاسة
واما اذا كانت فيها نجاسة فغسلها واجب كما في البحر الرائق
ثم لا بد له ان يستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء بالحجر او بالماء



كما في التاتار خانية وينبغي ان يكون الاحجار الطاهرة في يمينه و
يضع ما استنجى به في يساره ويجعل جانب النجس الى تحت كما
في السراج الوهاج ثم اذا استنجى بالماء ينبغي ان يصب الماء برفق
ولا يضرب بعنف ويدلك برفق كما قدمناه عند بيان كيفية
الاستنجاء بالماء وينبغي للمستنجي بالماء ان لا يستقصي في
الاستنجاء لان الاستقصاء فيه يورث داء عظيما كما في صوم البحر
ثم اذا فرغ من الاستنجاء بالماء ينبغي له ان يمسح موضعه بخرقة
قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجفف الموضع بيده ثم يقول
كما في منية المصلي ومختارات النوازل يعني بيده اليسرى
مرة بعد اخرى حتى لا يبقى البلل على ذلك المحل ومنهم من فسر
الاستنفاء بذلك كما في حلبة المحلي وانما يفعل ذلك تقليلا للماء
المستعمل بحسب الامكان كما في غنية المتملي وهذا مستحب لغير
الصائم حفظا للثوب من الماء المستعمل كما في فتح القدير واما
ان كان صائما فلا ينبغي له ان يقوم حتى يجفف الموضع بخرقة
على ما سنفصل في الباب السابع ان شاء الله تعالى ومما لا بد
ان يعلم هنا ان البلة الباقية في موضع الاستنجاء بعد الانقاء
بالماء الطاهر طاهرة والخرقة التي نشفت البلة طاهرة ايضا كما
في الفصل الاول من طهارات التاتار خانية حتى لو ترك التنشيف
بعد الاستنجاء بالماء لا يتنجس ماء وصل عند عامة المشايخ كما في
فتح القدير ثم من اداب المستنجي ان يسترخي اشد استرخاء مما
قدر اذا فرغ من الاستنجاء كما في النتف لان الاستمساك للفرجة
وقد زالت كما في غنية المتملي ويدفن ما خرج من الاذى كما في
الشرعة حتى لا يلحقه اللعن كما في القنية ثم ينبغي له ان يدلك

اصابعه التي استنجى بها على الحائط او على الارض بعد الفراغ من
الاستنجاء بالماء كما في النتف ويدلكها على جدار مسبل او
مستأجر كما في القنية ثم يغسلها ليكون انقى وانظف كما في
التجنيس والمزيد وهذا من السنة كما في بستان الفقيه لعنه
يغسلها ثلاث مرات بعد الدلك ان وجد مكانا طاهرا للدلك
وان لم يجد مكانا طاهرا يغسلها ثلاثا فقط كما في السراج الوهاج
ثم ينبغي للمستنجي ان يبدأ بالخروج من الخلاء برجله اليمنى
كما في الزيلعي وذلك مستحب كما في الفيض للكركي ويأخذ الابريق
بيده اليسرى كما في جواهر الفقه للخوارزمي ويقول عقيب خروجه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وابقى
شيئا من الطعام كما في السراج الوهاج او يقول الحمد لله الذي
اخرج عني ما يؤذيني وابقى ما ينفعني كما في الزيلعي او يقول
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وقائدا
ودليلا الى الله تعالى والى جنات النعيم اللهم حصن فرجي و
طهر قلبي ومحص ذنبي ثم يرش على السراويل ثم يحشو احليله
بقطنة ان كان يريبه الشيطان وان لم يريبه الشيطان
لا يفعل ذلك والمرأة اذا فرغت من الاستنجاء فانها تحشو
فرجها بقطنة ان كان يريبها الشيطان او تخاف خروج
النداوة كما في المقدمة الغزنوية ثم هذا كله فيمن قضى حاجته
في الخلاء واما من قضى حاجته في الصحراء او بين الجبال فينبغي
له ان يختار موضعا مستورا او بعيدا عن ابصار الناس
كما في جواهر الفقه للخوارزمي فيفعل جميع الاداب على الترتيب
الذي بسطناه والله الموفق تنبيه واعلم ان الفقهاء قد

اختلفوا

اختلفوا في وقت التسمية للمستنجي والاصح انه يسمي مرتين مرة
قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة
كما في الخانية وهو الصحيح وهذا احتياط كما في الزيلعي وهو قول
الاكثر كما في المجتبى قال العلامة في شرح المنية والاوجه ان يكون
المراد اذا اراد دخول المكان المستعد للنجاسة كما دل عليه
عنه ما فرع من فروع الاحكام ويؤيده رواية البخاري تعليقا
كان اذا اراد ان يدخل انتهى قلت وقد قدمنا في اول الباب عن
جواهر الفقه التصريح بان زمان التسمية اولا اذا بلغ باب الخلاء
وينبغي ايضا ان يكون التسمية بعد الاستنجاء عقيب الخروج عنه
والمنع عن الذكر والتكلم فيه يقتضي هذين الامرين فضلا عن التصريح
بذلك كما لا يخفى على المتبصر والله الموفق الباب السادس في بيان
ما يكره للمستنجي ان يفعله وبالله التوفيق واعلم انه يكره دخول الخلاء
وفي تكته دراهم فيها آية من القرآن وفيما دون الآية لا يكره وكذا يكره
ان يدخل ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او شيء من القرآن
كما في السراج الوهاج وفي طهارات المبتغى بالغين المعجمة ويكره
للمرء نثر الدراهم التي عليها شيء من القرآن وكذا دخوله معها
المخرج وذكر في التاتارخانية ولو دخل الخلاء وفي كمه جامع القرآن
الافضل ان لا يكون واذا اضطر لا يأثم وفي القنية وكذا ان لم
يضطر نرجوا ان لا يأثم وذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
انه ان كان المكتوب في رقعة او غيرها في غلاف متجاف عنه لا يكره
الدخول به في الخلاء مع ان الاحتراز عن مثله افضل وفي
الفتاوى الصيرفية سئل ابو جعفر عمن في كمه كتاب فجلس
يبول فان ادخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا

ويكره ان كان طاهرا ومثله في المضمرات وتقليد المصحف بالتعويذ لا بأس به لكن ينزعه عند الخلاء والقربان كما في طهارات المبتغى بالغين المعجمة هذا والله الموفق ثم ان علماء الدين قد اختلفوا في استقبال القبلة بالفرج واستدبارها حال قضاء الحاجة فمذهب ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعي وابي حنيفة والثوري وابي ثور واحمد في رواية عدم جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا ومذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك جواز ذلك فيهما ومذهب العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك والشافعي عدم جواز استقبالها واستدبارها في الصحراء دون البنيان ومذهب ابي حنيفة في رواية واحمد كذلك جواز استدبارها كذا في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين في شرح حديث اذا اتيتم الغائط الحديث فمذهب امامنا امام الائمة ابي حنيفة رحمه الله وما عليه عامة اصحابنا ان استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مكروه ولذا جزم اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بكراهية استقبال القبلة واستدبارها في تلك الحالة كما في الهداية والكنز والوقاية وغيرها قبيل باب الوتر والنوافل وهو الاصح من الروايتين كما في البحر الرائق قبيل باب الوتر والنوافل وهو الصحيح كما في غنية المتملي وهو الاحوط كما في الزيلعي وعلى ذلك عمل المسلمين في مراحيضهم كما في شرح الجامع الصغير للبزدوي ثم ان كراهية الاستقبال والاستدبار حال التبول والتغوط للقبلة تحريمية كما في البحر الرائق وغنية المتملي هذا حكم الاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة واما استقبالها

حال

حال الاستنجاء فقد نقل ابن ملك في شرح المجمع عن الاجناس انه غير مكروه قالت وهذا مخالف لما نص عليه صاحب الهداية في مختارات النوازل من انه يكره للمستنجي استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية ولما في التاتارخانية من انه يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولما صرح به الشيخ العالم ابراهيم الحلبي في غنية المتملي من ان استقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها انتهى والله الموفق ثم ان كراهية الاستقبال والاستدبار في تلك الحالة ثابتة عندنا في البنيان والصحراء جميعا كما في غاية البيان وغيرها ونص ابن صاحب الهداية في جواهر الفقه على انه لا يحل استقبال القبلة بالبول في الصحاري والبنيان ومثله في شرح التكملة وجوز الشافعي الاستقبال والاستدبار في البنيان كما نص عليه واحتج اصحابنا بما في الصحيحين وغيرهما مرفوعا اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول وغائط ولكن شرقوا او غربوا واراد بقوله شرقوا او غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لان قبلتهم بين المشرق والمغرب كما في تبيين الكنز للزيلعي وغيره فكان خطابا لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت واما من كانت الى جهة المشرق والمغرب فانه ينحرف الى الجنوب والشمال كما في شرح المشارق لاكمل الدين والحديث الشريف باطلاقه يتناول الفضاء والبنيان وهذا لان الاصل ان النص واجب العمل باطلاقه عند الانفراد كما ان

الاصل في العام ان يجري على عمومه ولا يخص الا بما يقوم الدليل
على تخصيصه منه على ما قرر في محله واحتج ثانيا بما في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رقيت يوما على بيت
حفصة رضي الله تعالى عنها فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وبما روي جابر
رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته
يستنجي مستقبل القبلة فكان نسخا قلنا هذا فعله صلى الله
تعالى عليه وسلم ونسخ الاقوال بالافعال متعذر لوجود الاحتمال
في الافعال فقد نص اصحاب الاصول بان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
مقدم على فعله لان الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك
بخلاف القول فلا معارضة بينهما ولذا قال الكمال في فتح القدير
قبيل باب الوتر والنوافل بعد نقله ما في الصحيحين من
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه والاحوط المنع لان الناسخ
لا بد ان يكون في قوة المنسوخ وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم
مما اتفق عليه الستة وغيرها مما اخرجه كثير من ان الذي فيه
حكاية فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس صريحا في نسخ
التشريع القولي لجواز الخصوصية انتهى ثم انه ليس للمجوز
ان يقول انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان
لوجود الحائل لانا نقول هو موجود في الصحاري في البلاد النائية
لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لا سيما عند
من يقول بكروية الارض لانه لا موازاة اذ ذاك بالكعبة كما
شرح المشارق لاكمل الدين في شرح حديث اذا اتيتم الغائط
الحديث فحاصله ان الحائط لا يكون حائلا والا لزم من استقبل الكعبة

في

في بيته فصلى تصح صلوته كما لو استقبلها في الفضاء فصلى
ولا يجعل الحائط حائلا فكيف يصير حائلا في كشف العورة
كما في شرح الجامع الصغير للبزدوي قلت وبما ذكرنا ظهر ان
ما في منية المفتي وغنية المفتي الفقيه ابو يوسف السجستاني والتاتار
خانية نقلا عن السراجية من انه لا بأس بالاستدبار اذا لم يرفع
ذيله انما يمشي على الرواية عن الامام بعدم الكراهة في الاستدبار
وقد ذكرها صاحب الهداية قبيل باب الوتر والنوافل وفخر
الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير والحق المنع مطلقا
لانه غير معلوم من احد من اهل المذهب التفصيل بين ان يكون
مستدبرها رافعا ذيله فيكره وبين ان يكون غير رافع لذيله فلا
يكره بل كلامهم اطلاقا واحتجاجا يفيد الكراهة في الوجهين و
استعماله لا بأس فيما تركه اولى لا يفيد الكراهة كما لا يخفى على ذي
مسكة واما ما ذكره صاحب النهاية من حمل نهي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن استدبارها مطلقا في حق اهل المدينة لانهم
اذا استدبروا صاروا متوجهين الى بيت المقدس فيكره الاستدبار
تعظيما للبيت المقدس او اراد به رافعا ذيله فالظاهر انه من صنيع
بعض المشايخ ممن لا يرى بأسا في استدبارها ولا يخفى ان هذا
تخصيص بالرأي وذا لا يجوز لان النص الوارد في نهي الاستدبار
مطلق فلا يجوز تخصيصه بالرأي هذا تمهيد جيد يلوح انواره عن
كوة التحقيق والله الموفق ثم هذا كله بيان وجه كراهية
الاستقبال والاستدبار للقبلة من جهة المنقول واما الوجه
من جهة المعقول فهو ان استقبالها واستدبارها حال التبول
والتغوط استهانة بالقبلة كما في شرح الجامع لفخر الاسلام البزدوي

وترك تعظيم الكعبة واساءة الادب كما في شرح النكملة ثم ان كراهة
الاستقبال والاستدبار اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل
عن ذلك وقضى حاجته فانه لا بأس به كما في شرح المجمع لابن الملك
وهذا اذا لم يتذكر بعد ما جلس غافلا واما اذا جلس ناسيا
مستقبلا ثم تذكر يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان كما في
الزيلعي قبيل باب الوتر والنوافل ولذا قال السغناقي في النهاية
ان امكنه الانحراف فله ان ينحرف فانه عد من موجبات الرحمة
انتهى فقد اخرج الطبري في تهذيب الآثار عن عبد الله بن الحسن
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر وانحرف عنها اجلالا لها
لم يقم عن مجلسه حتى يغفر له كما في فتح القدير وكانه انما لم يجب
لانه وقع معفوا وهو فعل واحد كما في غنية المتملي وان لم يمكنه
الانحراف فلا بأس به كما في تنوير الابصار ثم انه كما يكره الاستقبال
والاستدبار للقبلة في الحالة المذكورة كذلك يكره للمرأة ان
تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة لان في ذلك ترك
التعظيم ايضا كما في الزيلعي قبيل باب الوتر والنوافل قلت
فحاصله ان محافظة تعظيم القبلة والاحترام بها من الديانة
ولهذا المعنى قالوا يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره و
ذكر فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يكره
الاستقبال لها حال مواقعة الاهل ونقله العلامة في شرح
المنية والله الموفق ويكره ايضا قضاء الحاجة ان يستقبل
الشمس والقمر لانهما من آيات الله الباهرة وقيل لاجل الملائكة
الذين معهما كما في السراج الوهاج وقيل لاجل ما فيهما من نور العرش

وذكر محي الدين النووي في شرح مسلم انه يجب اجتناب استقبال القبلة في الصحراء بغير
حاجة هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة
ثم قال واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك
والصواب الجواز اذا التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد فيه نهي انتهى منه

كما في

كما في شرح الجامع الصغير للبزدوي وكذا يكره التبول فوق
المسجد كما في الكنز وغيره وقبيل باب الوتر والنوافل لان
سطح المسجد مسجد الى عنان السماء ولهذا يصح الاقتداء
من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام قال صلى الله
تعالى عليه وسلم ان المسجد ليتزوى من النخامة كما يتزوى الجلد
من النار فاذا كره التنخم مع طهارته فالتبول اولى واحرى
كما في الزيلعي وكذا يكره التغوط فوقه كما في تنوير الابصار و
المراد بالكراهية هنا تحريمية كما في البحر الرائق ثم انه لما كان
التبول والتغوط فوق المسجد مكروها ففي جوف المسجد اولى
بالكراهة ولذا صرح ابن نجيم في احكام المسجد من الاشباه و
النظائر بتحريم التبول فيه ولو في اناء ومثله في تنوير الابصار
واختلف المشايخ في كراهية اخراج الريح في المسجد واشار
صاحب الكنز الى انه لا يجوز ادخال النجاسة فيه وهو مصرح به
كما في البحر الرائق وينبغي ان يكره الفصد في المسجد ولو
في اناء كما في منح الغفار ومصلى العيدين والجنائز كالمسجد
في كراهية التبول فيه كما في البحر الرائق وكذا يكره التبول والتغوط
بجنب المسجد ومصلى العيدين والمقابر كما في استنجاء تنوير
الابصار فقد روي ان من جلس على قبر يبول او يتغوط
فكانما يقعد على جمرة من نار كما في صلاة الجلابي ويكره ايضا
التبول والتغوط في الماء سواء كان جاريا او راكدا قال قاضي
خان في صلوة فتاواه واختلفوا في كراهية فتاواه في الماء
الجاري والاصح هو الكراهة وهكذا صححه صاحب الهداية في مختارات
النوازل في كتاب الطهارات لان ابا حنيفة سماه اي فاعله جاهلا

يقال انزوى الجلد في النار اذا انقبضت واجتمعت كذا في اللغة الاختريه منه

فهذا يدل على ان ذلك فعل الجاهل والعالم لا يفعله كما في طهارة
التجنيس والمزيد فاذا ثبت الحكم بالكراهية في الجاري الذي
لا يظهر فيه اثر النجاسة فمن باب الاولى في الراكد وان كان
كثيرا لمن باب التساوي لان الكثير كالجاري كما في شرح
منظومة الوهبانية لابن الشحنة وذكر في الغاية في فصل
الاستنجاء ان التبول في الماء يورث السقم انتهى قلت
فظهر لي ان وجه كراهية التبول في الماء اما التنجيس الطاهر
من غير ضرورة او كونه يورث السقم ولم ار من نبه على ذلك
من اصحابنا والله الموفق ويكره ايضا ان يتبول ويتغوط
في باب عين كما في الشرعة وعلى طرف نهر وبئر وحوض وعين
وتحت شجرة مثمرة وفي زرع او ظل وكذا يكره ذلك على طريق
المسلمين كما في السراج الوهاج وبجنب جنبة وجانب طريق
وقافلة والهوى تهب من صوبه اليهما وكذا في موضع يعبد
عليه احد وعلى حضرة ينتفع الناس بها كما في المقدمة الغزنوية
قال النووي في شرح مسلم المراد بالظل هنا مستظل الناس
الذي اتخذه الناس مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون
فيه وليس كل ظل نهى عن القعود فيه للحاجة فقد قعد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم تحت حايش النخل وله ظل بلا شك
ثم قال النووي وانما نهى عن التبول في الظل والطريق
لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره
انتهى وكذا يكره التبول والتغوط بين الدواب كما في اشباه
تنوير الابصار وكذا يكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول
في اعلاها وان يبول في مهب الريح وفي جحرة فارة وحية

ونمل

ونمل وفي ثقب وسرب قال قتادة الجحرة مساكن الجن وقد
يخرج عليه من الجحرة ما يلسعه او يرد عليه بوله وكذا يكره ان يبول
في موضع يتوضا او يغتسل فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه وكذا يكره
التبول والتغوط مضطجعا او متجردا من ثوبه من غير عذر كما هي
وان لعذر لا بأس به كذا في السراج الوهاج ويكره ايضا التبول
قائما الا ان يكون من عذر كما في الفصل الاول من طهارات
التاتارخانية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما لوجع صلبه
كما في البحر الرائق والمنح فما في الظهيرية من قوله ولا بأس بالبول قائما
محمول على ما اذا كان لعذر والله الموفق ثم ان النهي عن التبول
قائما على التأديب لا على التحريم كما ذكره الترمذي في صحيحه قلت
ولم يذكروا حكم التغوط قائما فيما رأيت وينبغي ان يكون الحكم فيه
كالحكم في التبول قائما والله الموفق ويكره النظر الى موضع العورة
حال خروج النجاسة والاستنجاء الا لضرورة كما في الفيض للكركي
ثم ان اصحابنا صرحوا جميعا بان الاستنجاء باليمين مكروه لا
سواء كان الاستنجاء بالحجر او بالماء فقد اخرج البخاري ومسلم
في صحيحيهما عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا اذا بال احدكم فلا
يأخذ ذكره بيمينه واذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب
فلا يشرب نفسا واحدا قال الطيبي في شرح المشكاة هذا الحديث
صريح في ان النهي عن المس باليمين مختص بالقبل والنهي عن المسح
بها مختص بالدبر انتهى وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اليمين للوجه واليسار للمقعد فقد قسم صلى الله تعالى عليه وسلم القسمة
تقطع الشركة كما في زاد الفقهاء وذكر لان الله سبحانه وتعالى اعطانا

بدين يد يمس بها الطيبات وتكسب بها الخيرات وهي اليمين كالمضمضة
والمضمضة والاستنشاق ومس المصحف والاكل والشرب وللاخذ
لليمين والامتخاط وماعدا المذكورات للشمال فلاحظ لليمين
فيما دون السرة ولاحظ للشمال فيما فوق السرة الا في الامتخاط
ممن لم يصافح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا من المؤمنين
فانه يصافح في الآخرة ويصافح الانبياء والشهداء فاذا كانت
هذه المرتبة لليمين لا يجوز ان يستعمل لتطهير النجاسات ذكره
الامام الشعبي في اوائل كفايته فحاصله ان النهي عن استعمال
اليمين في امر الاستنجاء انما يثبت احتراما لها وصيانة لها عن
الاقذار ونحوها وايضا اذا باشرها النجاسة ربما يتذكر عند
الطعام والشراب فينفر طبعه ثم لا فرق في ذلك قبلا او دبرا بين
الرجل والمرأة في غير حالة الضرورة واما في حالة الضرورة فلا يكره
لما عرف من ان الضرورات تبيح المحظورات فضلا عن غيرها كما
ذكره العلامة في حلبة المجلي قلت والضرورة هنا ان يكون
بين اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها وقد قدمنا التصريح بجواز
الاستنجاء باليمين في تلك الحالة من غير كراهة والله الموفق ثم
ان نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن مس الذكر باليمين والاستنجاء
باليمين انما هو نهي تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه
الاذى والحدث وصيانة لقذرها عن مباشرة ذلك الفعل فهو
نهي تأديب كما ذكره الامام السروجي في الغاية نقلا عن الخطابي
وهو موافق لما ذكره محي الدين النووي في شرح مسلم من انه
قد اجمع العلماء على ان الاستنجاء باليمين منهي ثم الجماهير على انه
نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم لكن قال العلامة في شرح المنية



الجمهور على ان النهي هنا لكراهة التحريم ومشى على هذا صاحب البحر
الرائق وسيأتي ذلك قريبا والله الموفق ومما يجب ان يعلم هنا
ان في حديث اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه للحديث
دلالة على ان النهي عن المس مقيد بحالة البول فيكون ما
عداها مباحا قال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب
الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه
ابن ابي جمرة بان مظنة الحاجة بحالة الاستنجاء وانما خص
بحال البول من جهة ان مجاورة البول يعطي حكمه فكما منع
الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة والدليل على الاباحة
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لطلق ابن علي حين سأله عن مس
ذكره انما هو بضعة منك وهذا يدل على الجواز في كل حال فخرج
حالة البول بالحديث الصحيح المذكور وبقي ما عداها على الاباحة
كذا ذكره العلقمي الحنفي في شرح الجامع الصغير للسيوطي في شرح
حديث اذا بال احدكم الحديث يقول العبد الضعيف ولم ار
فيما وصل نظري اليه من كتب مشايخنا الحنفية التفصيل المذكور و
هو حسن في حد ذاته ولعل الحكم عند اصحابنا كذلك فقد نقل
العيني الحنفي هذا التفصيل في باب لا يمس ذكره بيمينه اذا بال
من شرح البخاري وارتضى له هذا والله الموفق ثم ان المستنجي
اذا استنجى بيمينه من غير عذر فهل يجزيه ام لا قال في تجنيس خواهر
خواهرزاده ولا يستنجي بيمينه لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يأكل بيمينه ويستنجي بيساره فان فعل ذلك جاز لانه انقاه
انتهى ولكن يأثم فيكون معتبا للسنة ومرتكبا للكراهة كما في الامتخاط
بالطعام على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى بقي الكلام في الاستعانة

باليمين بان يأخذ الحجر بيمينه ويمسح اليه ذكره بشماله فهل يكره فقد صرح
في الغاية بانه لا يكره ولا بد في ذلك ان لا يحرك اليمين كما قدمنا في
نوع في كيفية الاستنجاء بالحجر والمستحب ان لا يستعين باليد
اليمنى في شيء من امور الاستنجاء من غير عذر كما ذكره النووي في شرح
مسلم والله الموفق ويكره الاستنجاء باليد اليسرى اذا كان في
اصبع منها خاتم فيه اسم الله تعالى الا اذا محي ولم يتبين كتابته
كما في القنية ويكره ايضا الاستنجاء بالعظم والروث صرح بذلك
اصحابنا جميعا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تستنجوا
بالعظم ولا بالروث فان العظم زاد اخوانكم الجن والروث
علف دوابهم رواه اصحاب السنن قال الترمذي في صحيحه والعمل
على هذا الحديث عند اهل العلم وقال مشايخنا ففي استعمال
العظم افساد زاد الجن وفي استعمال الروث افساد علف دوابهم
كما نطق به الحديث وفيه استعمال النجس ذكره الشارح والحق
بالروث وهو ما للفرس والبغل والحمار الخثي وهو ما للبقر والبعر
وهو ما للابل والغنم وخرء كل حيوان غير الطيور ولا خلاف في
كونها نجسا وانما الاختلاف في كونها مغلظة او مخففة فعند
امامنا امام الائمة انها مغلظة وعند صاحبيه انها مخففة
كما هو مشروح في الكتب فعلى كلا القولين يكره الاستنجاء بها لعلة
النجس وكذا يكره الاستنجاء بالرجيع كما في عامة المتداولات وهو
العذرة اليابسة وهي غائط الادمي وانما كره الاستنجاء به لكونه
نجسا كما في السراج الوهاج ويلحق به غائط الكلب والهرة و
السباع ولا خلاف في كونها مغلظة كما نص عليه وعلة النهي
عن الاستنجاء بالرجيع كونه نجسا وهذه الصفة موجودة في الكل

بل النهي

بل النهي عن الاستنجاء بالروث شامل لجنس النجاسات ولذا قال الامام
محي الدين النووي في شرح مسلم ونبه صلى الله تعالى عليه وسلم بالروث
على جنس النجاسات انتهى والله الموفق ويكره ايضا الاستنجاء
بمطعوم الادمي كالحنطة والشعير على ما قالوا ووجه ذلك ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم لكونه
زاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي كما في الزيلعي ولان في استعمال
المطعوم في الاستنجاء اسراف كما في البحر الرائق واستهانة به
وذلك منهي عنه كما في زاد الفقهاء فقد نبه صلى الله تعالى عليه
وسلم بالنهي عن الاستنجاء بالعظم على جميع المطعومات كما ذكره النووي
في شرح مسلم فيكون النهي واردا معنى في الحبوب المأكولة وما
يتخذ منها على اختلاف انواعها وفي الفواكه والثمار المأكولة
على اختلاف اصنافها كما ذكره العلامة في شرح المنية ولذا
صرح الكمال في فتح القدير بان الاستنجاء يكره بالخل انتهى فحاصله
ان في الاستنجاء بالطعام اهانة له سواء كان مايعا او لا كاللحم
فقد نصوا بكراهية وضع المملحة على الخبز للاهانة فهذا اولى
كما في البحر الرائق فكما يكره الاستنجاء بمطعوم الادمي يكره
ذلك بعلف الدواب وهو الحشيش والتبن على ما قالوا
قياسا على زاد الجن كما في غنية المتملي ولان فيه تنجيس الطاهر
من غير ضرورة كما في البدايع ومما يجب التنبيه اليه ان المراد
من كراهية الاستنجاء بالروث والعظم والطعام كراهة تحريم
كما في الاستنجاء باليمين كما في البحر الرائق والله الموفق ويكره
الاستنجاء بالابريسم والفضة والذهب كما في الحاوي القدسي
لما فيه من افساد المال من غير ضرورة وكذا يكره الاستنجاء بالكاغد

وان كان ابيض لان تعظيم الكاغذ من ادب الدين كما في المضمرات
والتاتارخانية ولهذا المعنى كرهوا استعمال الكواغذ في الوليمة
ليمسح بها الاصابع ويزجر عنه زجرا بليغا كما في كراهية القنية و
في السراج الوهاج يكره الاستنجاء بالورق قيل انه ورق الكتابة
وقيل انه ورق الشجر وايا ما كان فانه مكروه وهكذا في البحر
الرائق ومنح الغفار قال الامام محي الدين النووي في شرح مسلم
ويكره الاستنجاء بالمحترمات كاوراق كتب العلم وخمار الحيوان
وغير ذلك انتهى قلت فتبين من هذا ان ما في شرح النقاية
للفاضل القهستاني من قوله وذكر في المهمات للاسنوي لا يستنجى
بما كتب عليه علم محترم احترز به عن غيره كالحكميات مثل المنطق
وما ذكره العلقمي في شرح الجامع الصغير للسيوطي في شرح حديث
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع من قوله جوز بعضهم الاستنجاء
بكتب المنطق الخالية عن اسم الله تعالى ورسوله بعيد ان عن اداب
الشرع بمراحل والله الموفق ثم انهم صرحوا بانه يكره الاستنجاء
بشيء له قيمة كخرقة الديباج كما في المجتبى وكالثلج لانه داخل
فيما له قيمة كما في البحر الرائق يقول العبد الضعيف وينبغي
ان يكون كراهية استعمال الثلج بعد الجمع لتبريد الماء كما هو العادة
في الديار الرومية اذ لا قيمة له قبل الجمع في ايام الشتاء وعندي
التعليل في كراهية استعمال الثلج بكونه من المطعومات اولى
فحينئذ لا حاجة الى التخصيص المذكور ثم انه يلحق به الجمد ولم ار
من صرح بذلك والله الموفق ويكره الاستنجاء ايضا بما مسته النار
كالفحم والاجر كما في خزانة الفقه وبالزجاج والخزف كما في النتف
لان الفحم والاجر والخزف يضر المقعد كما في السراج الوهاج

والزجاج

الخمار بالكسر النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خمار كما في القاموس

والزجاج ربما يجرح المقعد كما في غنية المتملي وكذا يكره الاستنجاء بكل
مصابغ كما في الحاوي القدسي قال العلامة في شرح المنية وقد نص
على كراهية الاستنجاء بهذه الاشياء غير واحد من المشايخ وعلله
بعضهم بكون النار مست هذه الاشياء وليس بمتجه وقيل لان
هذه الاشياء ذات قيمة ففي الاستنجاء بها نوع من الاسراف
فيكره وعلى هذا انه لو كان ما يستنجى به من هذه الاشياء لا قيمة له
لتناهيه بخروجه عن حد الانتفاع المعتاد منه بكسر او غيره لا يكره
انتهى ويكره الاستنجاء ايضا بالحطب اذا كان جديدا يخاف
منه القطع كما في المضمرات وبالقصب لانه يورث الباسور كما
في التاتارخانية ويكره الاستنجاء ايضا بحق الغير كما في منية
المصلي كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له من غير رضاه حرام
كما في غنية المتملي ولذا صرح العيني في الكنز بانه يكره الاستنجاء
بحجر مغصوب وقال العلامة في شرح المنية يجوز ان يعني
بقوله بحق الغير ما يغصبه من الاشياء التي يجري فيها الغصب
من مالكها من ماء او حجر او خرقة او غير ذلك فقد صح النهي
وغيره من الحفاظ عنه عليه الصلوة والسلام لا يأخذ احدكم
متاع اخيه وفي الاستنجاء بمتاع الغير فوق الاخذ عدوانا
واتلاف له او تنجيس له فيتعلق به النهي بالطريق الاولى
ويجوز ان يعني به حق الغير اعم من ان يكون ذلك الحق لله
تعالى او لغيره من انس او جن فيدخل فيه طعامه المملوك او المباح
له وطعام غيره من انس او جن كذلك والجدار المحترم المملوك
لله تعالى على الخصوص كجدار المسجد والمملوك لادمي معصوم
المال انتهى كلام العلامة ويكره الاستنجاء ايضا بحجر استنجى به مرة

هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف يستنجي في كل مرة بطرف
لم يستنج في المرة الاولى فيجوز من غير كراهة كما في المحيط البرهاني
وكذا يكره المسح بالاحجار بعد الانقاء كما في الحاوي القدسي سواء
كان الانقاء بحجر او بحجرين او بثلاثة او زائدا عليها لما مر ان العدد
ليس بشرط في ذلك هذا عندنا واما عند الشافعي فالزيادة على
الثلث بعد الانقاء بدعة كما في شرح النقاية للشمني والله الموفق
تنبيه واعلم ان كون الاستنجاء بالروث مكروها ثابت بالاجماع
كما في الفيض للكركي وغيره ومع ذلك لو استنجى بواحد منها اجزأه
لحصول المقصود كما في الهداية وغيرها فاذا حصل الانقاء به لكن
لم يكن آتيا بالسنة كما في الوجيز للسرخسي هذا اذا كان العظم طاهرا
فيجزيه مع الكراهة وبه قال مالك كما في معراج الدراية وكذا لو
استنجى بالطعام وانقى يأثم ويطهر المحل كما في فتح القدير وكذا
يطهر المحل بكل ما نهي الاستنجاء به كالورق والفضة والخزف
وغيرها كما في السراج الوهاج وشرح الكنز للعيني وعللوا
ذلك بان النص الوارد على الاستنجاء بالحجر ونحوه معلول بعلة
تقليل النجاسة وهذا حاصل بهذه الاشياء كما بالاحجار ذكره
العلامة في حلبة المحلي فيكون مقيما للسنة ومرتكبا كراهة اذ
يجوز ان يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان فيكون بجهة كذا وبجهة
كذا كما في البدايع ثم هذا كله عند امامنا ابي حنيفة واصحابه واما
عند الشافعي فان الاستنجاء بالروث والعظم وبالاشياء المحترمة
وجزء من الحيوان لا يجزيه للنهي كما في معراج الدراية والصحيح قول
ابي حنيفة كما في المحيط الرضوي لان الآثار الواردة في نهي الاستنجاء
بالعظم لكان الجن لا لانه لا يطهر كما يطهر الحجر كما في شرح معاني

الآثار

الآثار للطحاوي فالنهي عن الاستنجاء بالعظم وغيره انما هو لمعنى
في غيره لا في نفسه فلا ينفي مشروعيته لان المقصود من الاستنجاء
التنقية وهي تحصل بالمسح باحد الاشياء المذكورة فصار كما لو
توضأ بماء مغصوب او بحجر مغصوب او صلى بثوب مغصوب
كما في الكافي والمستصفى للنسفي والغاية وغيرها لا يقال تعليلكم
هذا في مقابلة النص وهو قوله عليه السلام انهما اي العظم و
الروث لا يطهران في حديث دارقطني فكان مردودا لانا
نقول نحن معترف بموجب الحديث الشريف وهو ان العظم
والروث لا يطهران ولا نزاع فيه وانما نقول انهما يقللان
النجاسة والحديث لا يتعرض لنفيه فلا يمنع الانقاء بهما و
كون الروث نجسا مسلم لكنه يابس لا ينفصل منه شيء الى
البدن فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل النجاسة كذا في
المنبع شرح المجمع قلت وبهذا ظهر ان تعليل اصحابنا وتحقيقهم
في مسألة حصول السنة من الاستنجاء بالاشياء التي نهي الاستنجا
بها على ما بسطناه واضح فلا وجه لاعتراض صاحب البحر الرائق
ومنح الغفار على كلام الفحول وانما صرفنا العنان على اثرهم
لاني امشي اثر الليث ومن يمشي اثر الليث يكثر كبابه ومن
الله العصمة والتوفيق الباب السابع في المسائل المتفرقة في
باب الاستنجاء وما يناسبه بوجه ما وبالله التوفيق واعلم ان
من اراد قضاء الحاجة ليس عليه ان يتخذ ثوبا للدخول
الخلاء لما روي عن محمد بن باقر انه رأى في الخلاء ذبابا
يقع على النجاسات فامر بثوب للخلاء فمضى على ذلك زمان
ثم قال احدثت فاستغفر الله تعالى فقيل له ما فعلت قال

فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولاخير في البدعة كما في صلوة
شرح الجامع الصغير للبزدوي ثم انه لايسن الاستنجاء
الا في بول وغائط وما يقوم مقامهما لان المقصود منه تخفيف
النجاسة وتقليلها فاذا عدمت اصلا استحالت التخفيف
والتقليل كما في شرح التكملة ثم الاستنجاء بالماء فرض عند
الغسل من الجنابة كما في النتف وعند الغسل من الحيض والنفاس
كما في السراج الوهاج لاقتضاء الدليل القطعي غسل المخرج
بالماء المطلق الطهور عند القدرة على استعماله كما في حلية المجلي
وفيما اذا تجاوزت النجاسة موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم كما قدمناه في الباب الرابع وواجب فيما اذا كانت النجاسة
المتجاوزة موضع الاستنجاء قدر الدرهم وسنة فيما دونه ويستحب
في البول وحده كما في الحاوي القدسي يعني اذا بال رجل ولم
يتغوط فانه يستحب له ان يغسل ذكره مقدار ما وصل اليه
بلة البول كما في التاتارخانية هذا اذا لم تتلوث الحشفة
بان لم يتجاوز البول مخرج الاحليل كما في جواهر الفقه لابي الليث
وفي كتاب الاثار لمحمد بن الحسن الشيباني محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى
عنه مر برجل يغسل ذكره فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب
عليك قال محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابي حنيفة
انتهى بحرفه وفي البعر احتياط وفي الريح المجرد او الحدث من
غير السبيلين بدعة كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى وكون
الاستنجاء من الريح المجرد عن النجاسة بدعة ظاهر فقد ذكر
بعض الثقات ان الحافظ ابا بكر الخطيب روى في ترجمة محمد بن



زياد الكلبي في كتاب المتفق والمفترق له عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح اي ليس من سنتنا
كما ذكره العلامة في شرح المنية والله الموفق من استنجى من
قمقمة فلما صب الماء على يده لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة
البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر
لانه ماء جار كذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر لان هذا يقتضي
انه اذا استنجى لا يصير الماء نجسا وهذا ليس بشيء كما في
الفصل الخامس من طهارات الولوالجية ومثله في الكبرى و
الواقعات للحسامية وقال التجناني في غنية المفتي ولو
توضأ في قمقمة فخرج منها الماء فلاقى البول قبل وصوله الى اليد
جاز وفي الاصح لا انتهى المستنجي لو كان لابس الخف وماء
الاستنجاء يجري تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك
الموضع الا اذا كان على الخف خرق يدخل ماء الاستنجاء باطن
الخف وكان الخرق بحال يدخل فيه من جانب ويخرج من جانب
آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع كما في الفصل
الاول من طهارات التاتارخانية هذا حكم ظاهر الخف اما باطن
الخف فلا يطهر الا بالغسل كما في مختارات النوازل في فصل
في تطهير الانجاس ولو استنجى بالماء على لوح فاللوح يطهر بطهارة
الموضع كما في الخلاصة والبزازية والآلة التي يستنجى بها تطهر
مع طهارة الموضع كما في عمدة الفتاوى وغنية المفتي وقدم مثله
ولو استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد
ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا كما في القنية في باب تطهير
الانجاس ماء الاستنجاء اذا وقع في البئر يتنجس البئر بالاتفاق

كما في مختارات النوازل في فصل البئر لو استنجى في بئر ينزح ماؤها
كلا كما في منية المفتي والمبتغى بالغين المعجمة لو اغتسل جنب في
ابار ولم يكن استنجى يتنجس كلها وان كثرت كما في فتح القدير في
باب تطهير الانجاس هذا كله اذا لم يكن البئر عشرا في عشر وان
كانت عشرا في عشر فحكمه حكم الماء الجاري كما في عامة المتداولات
اذا استنجى بالماء الراكد ثم توضأ في ذلك المكان ولم ينح عنه
والماء عشر في عشر لا بأس به كما في يتيمة الدهر ولو استنجى من
ماء الحوض وغسالته يجري اليه فيختلط ثم يغترف الماء منه
بيده في الحال فانه لا يجوز هذا الوضوء كما في القنية في باب احكام
الابار والحياض الماء الجاري ان كان بطيء الجري واستنجى ووجهه نحو
مورده يجوز وان استدبره لا يجوز الوضوء الا بالمكث بين الغرفتين
كما في عمدة الفتاوى في باب المياه ولا بأس بالوضوء في نهر في
المسجد او في حوض فيه ولا يجوز الاستنجاء فيه كما في المضمرات في احكام
المياه اذا استنجى بالماء ثم فسا قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح
انه لا يتنجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد الغسل وكذا
الحكم في السراويل المبتل كما في مختارات النوازل الا ان يظهر اثر
النجاسة كصفرة ظهرت في السراويل المبتل بعد خروج الريح كما في
التتمة البرهانية ولو كان الاستنجاء بالحجر ثم فسا والسراويل مبتل
بالعرق او بالماء فانه يتنجس على ما هو المختار كما قدمناه في الباب
الرابع اذا بال ولم يستنج بالماء حتى امنى فاصاب ثوبه فانه لا يطهر
الا بالغسل لعدم المني كما في فتح القدير استنجى بالحجر وعلى ثوبه
نجاسة لو جمعها تزيد على قدر الدرهم ففيه اختلاف والظاهر والاحوط
الاعادة كما في القنية في باب اعيان النجسة ولا يلحق طرف الاحليل



بالمقعد كما في بغية القنية حتى اذا اصاب طرف الاحليل من البول
اكثر من قدر الدرهم فانه لا يجزيه الا الغسل كما قدمناه في الباب
الرابع وعادة العرب ان لا يستنجي بالحجر ولا بالماء فلو احتمال
كون اليد نجسا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انغماس اليد
في الاناء قبل الغسل ثلاثا اذا استيقظ اما اذا نام مستنجيا
بالاحجار او بالماء فلا حاجة الى غسل اليدين كما في المستصفى
ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء كما في استنجاء الخلاصة قال
اصحابنا في فتاواه وان كان المستنجي بالماء صائما لا ينبغي
له ان يقوم عن مكان الاستنجاء حتى ينشف موضع الاستنجاء
بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه ويفسد صومه ولا يتنفس
في الاستنجاء لهذا انتهى وتعقبه العالم التقي ابراهيم الحلبي
في شرح المنية بقوله وارى ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج
لا فائدة فيه لانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل اصلا على
انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة
وقلما يكون ذلك ذكره في الخلاصة انتهى لو خرج مقعده و
غسله ثم دخل وهو صائم فانه يفسد صومه الا ان يجفف
قبل ان يقوم كما في صوم العتابية فينبغي له ان لا يقوم من مكانه
حتى ينشف ذلك بخرقة كما في الكبرى وخروج المقعد انما يكون
بالمبالغة في الاسترخاء او بكون المستنجي صاحب باسور كما في
خزانة الروايات من ادخل اصبعه في تلك الحالة لا يخلو عن البلة
السائلة كما في التجنيس والمزيد من توضأ ثم اراد ان يستنجي
بالماء فادخل اصبعه في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صائما
يفسد صومه بدخول الاصبع الرطبة اما الوضوء فانما ينتقض

في دبره عند الاستنجاء بالماء يفسد
صومه لان اصبعه صح صح صح

لان الاصبع اذا خرج لا يخلو عن بلة نجسة كما في الطهارات التاتار
خانية قبل الاستنجاء بالاصبع يورث الباسور كما في الواقعات
الحسامية لو توضأ ثم استنجى لم ينتقض وضوءه كما في منية
المفتي وغنية المفتي هذا اذا لم يستنج على وجه السنة واما اذا
استنجى على وجه السنة فانه يجب عليه الوضوء كما في الخلاصة
فعلى هذا لو استنجى بعد تمام الوضوء قبل المسح على الخفين
ان استنجى على وجه السنة لا يمسح ولو على غير وجه السنة يمسح
كما في البزازية لو سبقه الحدث في صلوة وذهب فتوضأ واستنجى
فانه على وجهين ان استنجى تحت الثياب ولم يبد عورته فصلوته
جائزة وان ابدا عورته فصلوته فاسدة كما في صلوة اجناس
الناطفي اذا غسل الاقلف رأس حشفته الذي يخرج منه البول
وترك غسل ما فضل من حشفته جاز كما في التجنيس الملتقط
ولا يلزم الاقلف في الغسل والاستنجاء غسل داخل الجلدة كما
في باب الغسل من الحاوي القدسي لكن صحح صاحب الهداية في باب
الغسل من مختارات النوازل لزوم ايصال الماء تحت الجلدة
في الغسل وبه جزم صاحب البدايع ولا يقطع البول على احد كما
في الشرعة لانه لو قطع عليه بوله لتضرر كما في شرح الشرعة ولا ينبغي
ان يتكلم في حاجته لان الملائكة يتحولون عنه ويتباعدون منه
فاذا تكلم في ذلك الوقت فقد اتعبهم بالعود ليكتبوا قوله كما في
بستان الفقيه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان له كرسيان
على باب الخلاء وكان يقول ايها الكاتبان الكريمان على الله تعالى اني
استحيي ان ادخلكما في مثل هذا المكان اجلسا هنا ولكما علي عهد ان
لا احدث في الخلاء شيئا تحتاجان الى كتابته كما في طهارات يتيمة الدهر



لو توضأ في الخلاء لا يذكر التسميات التي وردت كما في استنجاء
القنية ولا يقرأ القرآن في الخلاء كما في كراهية الخانية وكذا لا يقرأ
في المغتسل والحمام الا حرف لانه موضع الانجاس كما في طهارات
الواقعات الحسامية اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء
الله تعالى فاراد ان يدخل الخلاء وهو في اصبعه او اراد ان يأتي
اهله والخاتم في اصبعه فانه لا يكره كما في المضمرات في كتاب الحظر
والاباحة وذكر ابو الليث ان من كان على فص خاتمه اسم من
اسماء الانبياء عليهم الصلوة والسلام يستحب له اذا دخل
الخلاء ان يجعله في يمينه وذكر محمد في صلوة الاثار انه ينزعه حتى
لا يجري عليه ما نجس كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في كتاب
الطهارات وفي القنية اذا كان في اصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله
تعالى فانه يكره الاستنجاء بها حتى ينزعه الا اذا محي ولم يستبين كتابته
انتهى وانما ينزعه لتعظيم الاسم الله تعالى كما في المحيط الرضوي
قالوا دلت هذه الرواية على ان السنة ان يكون الخاتم على
اليسار كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في كتاب الطهارات
وفي كتاب الاثار للعالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا ان
صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال
المسلمون نعم فسألوهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا
ولا نستنجي بعظم وان نستنجي بثلثة احجار قال محمد وبه نأخذ انتهى
مجموعه سئل ابو القاسم الحكيم ان ايجاب الطهارة لاجل الحدث الذي
يحصل من ذلك الموضع فما الحكمة ان غسل سائر الاعضاء فرض وغسل

موضع الحدث سنة فقال لان ذلك موضع لا يرى والله سبحانه
وتعالى لو جعل ذلك فرضا لم يؤمن وقوع الخلل في غسله وتطهيره
فيكون ذلك التقصير في الفرض فجعل ذلك سنة حتى انه لو وقع
الخلل يقع في السنة دون الفرض كما في اوائل كفاية الشعبي حكي
ان ابا يوسف صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لما جلس للتدريس
في مسجد حية في حيوة ابي حنيفة من غير استيذان منه فارسل
ابو حنيفة اليه رجلا فسأله عن خمس مسائل فاخطأ في الكل
ورجع الى ابي حنيفة فعاتبه على ترك الدرس ثم قال له انك لا
تحسن الاستنجاء فكيف تجلس للتدريس ثم امر ابو حنيفة
ان يركب الى حمار عار قد وضع على ظهره قطعة كرباس مفضوضة
ويمشي عليه فلما مشى بعض المشي امره بالنزول فنزل فنظر
ابو حنيفة الى الكرباس الذي كان يجلس ابو يوسف عليه فاذا فيه
اثر الصفرة الرجيع فقال علمت انك ما علمت تمام الاستنجاء
فكيف تجلس مجلس العلماء فاعتذر ابو يوسف فلازم ابا
حنيفة حتى توفي ثم جلس للتدريس بعده وعاش ثنتين وثلثين
سنة وصار قاضي قضاة المسلمين كذا في طهارات المضمرات
قلت وفي هذه الحكاية تنبيه لكل احد ان يتعلم كيفية تطهير
موضع الاستنجاء من عالم متدين ويحتاط في الغسل اذ المراد
من الاستنجاء التطهير لا التلويث وكثير من العوام لا يعرفون
كيفية الاستنجاء بالماء ويأخذون الماء بايديهم ويضربون ذلك
على النجاسة ثم وثم من غير تطهير اليد في كل مرة فتكون النجاسة
القليلة كثيرة وقد قدمناه في الباب الرابع عن التاتارخانية
انه ربما تكون النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها ولم يحتط في الغسل

فتزداد

فتزداد فيكون ترك الاستنجاء في امثال هذه الاشخاص اولى
من اتيانه والله الموفق ويستنجي الميت حين يغسل على بدنه
كما في النتف وكيفيته ان يلف الغاسل خرقة على يديه ويغسل
السوءة بها كما في جامع الرموز شرح النقاية للقهستاني ثم هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت كما في البحر الرائق
والله تعالى ولي التوفيق قال العبد المفتقر الى الله القدير
المعترف بالعجز والتقصير مؤلف هذه الرسالة الراجي
من الله تعالى الجعالة قد استراحت بمداوت الاقلام من جمع
ما يحتاج اليه المستنجي من الاحكام ناقلا عن نيف ومائة
كتابا للعلماء الاعلام منبها على احكام سكت عنها المشايخ الكرام
مردفا ما سنح للخاطر الفاتر من مقتضيات قواعد مذهب الامام
مثبتا الكثير من المهمات حسبما يقتضيه المقام موضحا لما لم يتوصل
اليه بكلام اصحابنا الفخام محترزا عن الاخلال والاملال و
القصور في الافهام فجاءت بحمد الله تعالى حاوية للمسائل المهمة
والفوائد الجمة التي يحصل بها المرام بحيث لا يحتاج في هذا
الباب الى مراجعة الكتب للفقهاء العظام ورتبتها على مقدمة
وسبعة ابواب تفؤلا ورجاء من المولى الكريم تعالى شانه وعم
احسانه ان يجعل المقدمة سببا للنجاة عن مقدمة العذاب
الكائن في اول منزل من منازل يوم الحساب ويجعل سبعة
ابواب حجابا مانعا من التعذيب بشيء من دركات النار
السبع بحرمة سيدنا ومولانا محمد الشفيع المشفع صلى الله
تعالى عليه وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آلهم و
اصحابهم وعلى جميع الملائكة المقربين ثم المأمول ممن نظر

في هذه الرسالة ان وقف على السهو والخطاء بعد ان جانب من
التعصب والتعسف ونبذ وراء ظهره التكلف والتصلف
ان يسعى في اصلاحه بقدر الوسع والامكان ولا يتبجح عن دفع
الخلل فان ذلك مما لا ينجو منه احد ولا يستنكفه بشر قال الله سبحانه
وتعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اهذا
ثم ان الاختتام بعناية الملك العلام قد وقع في دار السلطنة
العلية قسطنطينية المحمية صانها الله تعالى عن البلية في اليوم
الرابع عشر من رمضان المشرف المنخرط في سلك شهور سنة
ثلث وعشرين ومائة والف من هجرة من له العز والسعادة والشرف
في اثناء هبوب نسيم سرور الفتح المبين بنصرة الله الملك المعين
في المحاربة العظمى والمقاتلة الكبرى بين العساكر الاسلامية
الاحمدية والكفرة الفجرة المجمة المصفوية بقرب نهر بروت الواقع
باعمال بغدان ولما كان ملكهم المغرور عند بقرال قبيح الفعال
المستحق للنكال عازما بنفسه الخبيثة وجنوده العبيثة
على تخريب البلاد الاسلامية وتملك المملكة العثمانية متسترا
للحرب والنزال مستعدا للنهب والقتال مستظهرا بشوكة
رجاله وشكة ابطاله قابله الوزير الاعظم الامير المكرم باجنا
وافرة واسلحة كاسرة ومدافع كثيرة وعزم قوي وقلب جري
بتعيين السلطان الاعظم سيد سلاطين العرب والعجم
الحافظ بلاد الله الناصر لاولياء الله المجازي بسيفه لمن
اتخذ الهه هواه فلما صادمت الفئتان انهزم اهل الكفر
والطغيان وقتل المسلمون من المشركين خلقا كثيرا وارسلوا
الى جهنم وساءت مصيرا فلما ضاقت الارض على بقية السيوف

والانتحاص

والانتحاص عن الخلوف استامنوا على ان يعدوا من انفسهم
باربع من قلاعهم ثغورا فامنوا بها وولوا على ادبارهم
نفورا فحمد الله سبحانه وتعالى دينه المتين بانجاز ما وعد
لاوليائه المؤمنين من النصر العزيز والفتح المبين واظهار
شوكة الاسلام على المشركين لا تحصى ثناء على رب العالمين
والف الف صلوات على سيد المرسلين وعلى سائر الانبياء
والمرسلين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين فقد وقع فضل باري
١١٢٣
تاريخا للفتح وختام هذا التأليف المنيف بالهام الله
الملك اللطيف والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلوة
والسلام على سيد البشر وشفيع المحشر وعلى آله واصحابه
الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين تمت

تمم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج ، وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله قدوة الناسكين ، وعمدة المتطهرين ،
وصحابته أئمة الدين وبعد فيقول العبد المضطر إلى كرم الله ذي المنن ، أبو الإخلاص حسن
الشرنبلالي الحنفي ، عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي ، وغفر له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه
والمسلمين آمين ، هذه نبذة يسيرة ، جواب لحادثة شهيرة ، سميتها الأحكام الملخصة ،
في حكم ماء الحمصة ، جمعتها إجابة لطالبها ، أعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله من أعز المطالب
وأكملها ، واستعنت بالله سبحانه مستمدا من جلائل آلائه ومنته ، وقد ورد سؤال عن صفة
من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته ، وهي أن توضع حمصة في محل من الجسد بعد كيه
أو متعمدة فيه لإذهاب ما هو مضر بإخراج شيء لا يسيل بقوته ، بل يحصل رشح يظهر على
نحو ورقة توضع على الحمصة أو خرقة لاماطته(?) ، بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة
انفتاح ويذهب بجملته ، فهل هذا الرشح الناتج من سيلانه عن المحل بقوته ، ينقض وضوء
صاحبه ويكون مبطلا للطهارة ، أو هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره وإيجاده
مقصودا بإرادته ، وهل ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله أو هو محكوم بطهارته ،
بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الإمام الأعظم ، أبي حنيفة المقدم على كل إمام
بعلو رتبته ، ولكم الثواب الجزيل ، بذلك ورفع الشبهة ورد التوهم ممن ينسب للمذهب
بمجرد دعوته ، أدام الله بوجودكم نفع العباد ، جزيتم وشرفتم ونلتم المراد ، والثواب الجزيل
من الله تعالى إلى يوم التناد الجواب ——— الحمد لله مانح الصواب ، هذا الرشح
الحاصل بوضع الحمصة ونحوها الآن ليس ناقضا ولا نجسا ، فإذا أصاب الثوب منه لا
يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها علامات الثوب ووضع عليه لأنه
ما لا يكون سائلا عن محله بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه أئمتنا
قال في الفيض للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسائل فقهية ، محررة مرضية ،
إعانة لمن تصدى للفتوى ، وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى ، من نهاية كتب

أصحابنا

أصحابنا بعد كثرة المراجعات ، وتكرير الفكر والمطالعات ، ووضعت في كتبه هنا ما هو الراجح
والمعتمد ، ينقطع بصحة ما يوجد فيه وضعه بسنده ، ما نصه ، والدم والقيح والصديد إذا خرج من
البدن ينقض بشرط السيلان ، والوصول إلى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان في أعضاء
الوضوء والغسل وقوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كان في الجنابة أي
في أي عضو كان أو وجوبا أو ندبا كما إذا كان قليلا في أعضاء الوضوء أو في مكان الصلاة ثم الدم
الذي يظهر على رأس الجرح ولم يسل لو أخذ شيء بقطنه فالماء في هذه قليل لا يجب في الصحيح(?)
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ، وكذا لو أصاب ثوبه منه أو بدنه متفرقا أكثر من قدر الدرهم لا يمنع
جواز الصلاة به ، ولو غرز في عضوه إبرة أو شوكة أو نحوهما فخرج منه الدم وعلا على رأس
الجرح وصار أكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح انتهى ، وفي التاتارخانية عن مجموع
النوازل إذا غرز في عضوه شوكا أو إبرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسل لا ينقض
وضوءه ، وفي فتاوى حجة ورم الدم إذا لم يتجاوز عنها أي الجرح ولكن علا فصار أكثر
من رأسه بخرجها(?) فالفتوى هنا على أنه لا ينقض وضوءه ، وذكر في المجتبى والمزيد قال إذا علا
الدم فصار أكثر من رأس الجرح لم ينقض وضوءه هو الصحيح لأنه لم يوجد السيلان ،
وكذا قال الزيلعي شارح الكنز لو علا على رأس الجرح ما لم يتجاوز لم ينقض لأنه ليس بسائل
وبه يتحقق الخروج وقال محمد رحمه الله تعالى ينقض والأول أصح ، ولا فرق بين الدم
والقيح والصديد والماء انتهى ، ولو مسح قبل أن يسيل إن كان بحيث لو ترك سال
انتقض لوجود السيلان وإن كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض لعدم السيلان
إلا أنه إنما يجمع ذلك إذا ظهر ومسح مرات إن كان المسح في مجلس واحد لأن للمجلس أثرا في
جمع الأشياء المتفرقة انتهى ، ومثله في التاتارخانية قال وإذا مسح الرجل الدم عن رأس
الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر إن كان ما يخرج بحال لو تركه سال أعاد الوضوء وإن كان
بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض ولا فرق بين أن يمسحه بخرقة أو أصبع وكذلك إذا وضع
عليه قطنة أو شيئا آخر ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فإنه يجمع جميع ما نشف فإن كان بحيث
لو تركه سال جعل حدثا وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا
عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف ، وكذلك إن ألقى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم
ثالثا أو ألقى عليه رمادا أو نخالة فهو كذلك ما داموا إنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة

بمناخر الماء اذا كان في مجالس مختلفة لا تجمع ومثله في البحر الرائق شرح كنز الدقائق

فهذه النقول الصحيحة والنصوص مصرحة بان فعل الانسان كخرزة الابرة ونحوها كالحقنة

الحكم فيها السيلان وعدمه فان لم يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا للوضوء ولا نجسا فلا ينجس

الثوب منه ولو كان في محال كثيرة لا ينجس لان المحل المصاب لا يسيل منه الدم الا

غير سائل وهو طاهر وكذا ما في المحال فلا يضر كثرتها وكذا اذا اصاب ما لا ينجس على

الصحيح لان الطاهر لا ينجس شيئا لا جامدا ولا مائعا كما قدمناه وفي الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا

يكون نجسا ونقل في البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب

الجامدات كالثياب والابدان خلافا لمحمد وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المائعات

كالماء وغيره انتهى ولكن هذه الخرقة غير طاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون حدثا لا

يكون نجسا فلا فرق بين اصابتهما مائعا او جامدا فهنا علمت ان ماء الحقنة الذي

لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة

عليه ولا الماء اذا اصابته فاذا وضع صاحب الحقنة دواء او الخرقة في محل

الجرح فعصرها بيده فخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء لما علمت انه ليس

بحدث لكونه نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي ليسيره فيهم ...

ولا قيح سائل تنبيه قد علمت حكما بالحقنة الذي ليس له قوة السيلان

بنفسه فعلم ان الخارج من الحقنة له قوة السيلان بنفسه فيكون في ذلك السائل

الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا يجوز له صلاة

الصلاة حال سيلانه فانه ما ينقض الوضوء يجب ولا يصير به صاحب عذر ولو استوعب

سيلانه وقتا كاملا فان صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط

والحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحقنة التي يسيل الخارج منها يمكنها

ان يترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا يتصف بالطهارة ولا تصح صلاة مع سيلانها

لنقضه وتنجسه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع فلا يبقى لمخلص

من الوضوء والسيلان لبقاء وضوئه وصحة صلاته الا التقليد وهو ان يعتقد

قول الامام الشافعي او الامام مالك رحمهما الله تعالى في بقاء الطهارة وعدم نقض

الخارج من غير السبيلين للطهارة ولكن عليه ان يراعي شروط من قلده فيما يلزم

تعريف صاحب العذر واحوال صاحب الحقنة

الطهارة عنده كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة وقراءة الفاتحة والبسملة في كل ركعة

ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى ويأتي بالدلك للاعضاء في غسل وضوئه

عند الامام مالك واستيعاب الرأس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة كالوضوء

بمسح بعض رأسه وتوضأ بماء ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك في طهارة ذلك الماء

وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الرأس في ترك الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما

فان الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب يلزمه مسح كل الرأس والدلك

وهو مفقود والامام الشافعي وان قال بصحة مسح القليل من الرأس وترك الدلك لا يرى لطهارة

ذلك الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول انه نجس ولا يطهر مستعمله الا بالغسل سبعا

مع واحدة بالتراب واذا لم يترب لا يطهر ولو غسله الف مرة بالماء فقط وقد ذكرت في رسالتي

التي سميتها بالعقد الفريد في بيان الراجح من جواز احكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل

بالاتفاق بالتحقيق فمن اراد ذلك فليراجعها وهذا اخر ما تيسر جمعه بحمد الله تعالى

بالتوفيق والصلاة على سيدنا ومولانا محمد المرسل بالهدى واقوم دين واوضح طريق

وعلى اله واصحابه خير حزب وفريق وعلى سائر الانبياء والمرسلين بدوام التصديق

انتهى تأليفها في اوائل شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وخمسين والف بتقديم التاء

المثناة فوق على السين وبيضها مؤلفها في شهر ذي الحجة الحرام سنة سبع وستين والف

راجيا للثواب من الملك الوهاب لطف الله تعالى بنا وبه في الحال والمآل وكتب

ذلك من نسخة كتبت من نسخة المؤلف والحمد لله على ...

الختام

فوائد محسنة في احكام كي المحمصة

فوائد محمدیه فی احکام کی الحمصه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا الى السداد، والصلوة والسلام على من
دلنا سبيل الرشاد، وعلى آله واصحابه الذين هم اخيار العباد،
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني محمد فهمي العيني
نزيل قسطنطينية قد الفت برهة من الزمان قبل هذا الآن
رسالة مسماة بفيض الحي جامعة لاحكام الكي الذي اخترعه
الاطباء الغير الحذاق وبينت فيها ما هو الصواب وزيفت
اقوال من تكلم برأيه في هذا الباب ثم لما عرضتها على علماء العصر
قبلها جماعة من اهل الفقه والانصاف وبعد مدة رأيت رسالة
مسماة بالابحاث الملخصة ورسالة مسماة بالمقاصد الممحصة
ورسالة مسماة بالرسالة المخلصة معمولة في احكام كي الحمصة
كلها منسوب الى رجل ممن يعاصرنا يقال له عبد الغني ابن
النابلسي الدمشقي الحنفي فلما طالعت هذه الرسالة وجدت
فيها غلطات كثيرة واحكاما مزخرفة ومتناقضة وعبارات
ركيكة وشاهدت اكثر من ابتلي بهذا البلاء يعتمدون عليها
ويعملون بما فيها من الاحكام المزخرفة ويزعمون ان ذلك موافق
لمذهب ابي حنيفة وقد جرى بيني وبين علماء القسطنطينية اجتماع

في هذا

في هذا الباب فوجدت اكثرهم على خلاف الصواب وصادفت
بعض متفقهة العصر يريدون بتصويب ما في الرسائل المذكورة فقد
مست الحاجة الى بيان ما فيها من الغلطات ولم يمكن الحاقه
الى رسالتنا فيض الحي اذ قد انتشرت نسخها في البلاد فألفت
هذه الرسالة في ذلك قصدا مني اظهار الحق لا اظهار عيب
الغالط كما هو دأب الاسلاف من العلماء ذوي الانصاف
مع فوائد نفيسة وتحقيقات انيقة لم يتيسر ذكرها في رسالتنا
التي سبق تأليفها اذ الامور مرهونة باوقاتها وسميتها بـ
الفوائد الممحصة في احكام كي الحمصة وجعلتها على مقدمة ومقصد
وخاتمة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم
الوكيل المقدمة تشتمل على فوائد جمة من نصوص الائمة رحمهم
الله الهداية في البداية والنهاية واعلم ان الخارج من بدن
الآدمي على نوعين طاهر كالدمع والعرق والبزاق والمخاط
واللبن ونجس كالبول والغائط والمني والمذي والودي
والدم والقيح والصديد والماء السائل من الجرح والنقطة
فخروج الطاهر لا ينقض الطهارة بالاجماع واما النجس
فالخارج اما ان يخرج من احد السبيلين الدبر والذكر والفرج
او يخرج من غيرهما فان خرج من احدهما ينقض الطهارة
بنفس الخروج اجماعا وهو ظهور النجاسة على رأس السبيلين
لان ذلك الموضع ليس بمكان النجس وانما يوصف بالانتقال
من مكانه اليه وبالظهور يستدل على الانتقال من مكانه فيحكم
بانتقاضها وان خرج من غير السبيلين فمذهب امامنا
امام الائمة ابي حنيفة وما عليه اكثر الصحابة انه ينقض الطهارة

ان كان سائلا والا فلا وفي مذهب الامام الشافعي انه لا ينتقض
بذلك كيف ما كان نص على هذه الجملة السادة الحنفية في الكتب
المعتبرة ثم ان مذهب امامنا مذهب العشرة الذين بشروا
بالجنة وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري
وابي الدرداء وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وصدور التابعين كما في تبيين الكنز للزيلعي
والمجتبى والعناية وغيرها لما روي عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال الوضوء من كل دم سائل خرجه الدار
قطني ونص ائمتنا على ان الخبر من ذلك عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بلغ مبلغ خبر المعراج كما في اجناس الناطفي
والبدائع ثم ان اشتراط السيلان في انتقاض الطهارة
بالخارج من غير السبيلين استحسان وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه والقياس انه لا يشترط ذلك وهو قول زفر حتى
لو علا الدم على رأس الجرح ولم يتجاوز فانه ينتقض الوضوء
قياسا كما في الثاني من طهارات التاتارخانية وفي البزازية
والنقض اقيس لان مزايلته عن مخرجه سيلان انتهى وصحح
عدم النقض بدون السيلان على ما سنبينه ان شاء الله
تعالى ثم حد السيلان ان يعلو وينحدر عن رأس الجرح هكذا
فسره ابو يوسف لان ما لم ينحدر لم ينتقل عن مكانه فان ما
يواري الدم من اعلى الجرح مكانه كمن علا على سطح الدار فانه
لا يكون خارجا من الدار لانه في مكانه بعد كما في المحيط الرضوي
وتحقيقه ان تحت كل جلدة دما ورطوبة والجلدة حائلة فاذا
انشقت الجلدة وانقطعت البشرة صارت النجاسة بادية لا خارجة
عن ظاهره

وهي

وهي في معدنها بعد ونفسها غير ناقضة في معدنها ما لم توصف
بالخروج والا لما حصلت الطهارة لشخص فابدا ولم يتجاوز
لا يسمى خارجا هذا والله الموفق ثم ان مشايخنا جعلوا المستحاضة
وكل من به جرح لا يرقأ وسلس بول او رعاف دائم او استطلاق بطن
او انفلات ريح في الحكم سواء وبينوا لكل منهم احوالا ثلاثا
حال الابتداء وحال البقاء وحال الانقطاع اما حال الابتداء
فقد اشترطوا فيه لثبوت العذر استيعاب سيلان الخارج
النجس وقت صلوة كامل حتى لو لم يستوعب السيلان فيه
لم يجعلوا صاحبه صاحب عذر فقد قال في منية المفتي حد المستحاضة
وذوي الجرح السائل ان يمضي عليها وقت صلوة كامل لم ينقطع
وفي الفتاوى القاعدية السيلان ما لم يستوعب وقت صلوة
كامل لا يصير صاحبه في حكم المعذورين وفي النهاية شرح الهداية
ان الشرط في الابتداء ان يكون الحدث مستغرقا جميع الوقت
حتى لو لم يستوعب كل الوقت لا تكون مستحاضة ويوافقه ما نقله
السروجي في الغاية عن عامة الكتب وقال حافظ الدين النسفي
في الكافي شرح الوافي وانما يصير يعني صاحب السيلان صاحب
عذر اذا لم يجد في وقت الصلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا
عن الحدث انتهى قلت لا مخالفة بين كلام صاحب الكافي
وبين ما في سائر الكتب كما ظنه الزيلعي في شرح الكنز فان المراد
بما ذكر في الكتب من استيعاب الحدث تمام وقت صلوة حال
الابتداء عين ما ذكر في الكافي كما حققه العلامة ملا خسرو
في الدرر وايد كلامه بما في شروح الجامع للخلاطي ويعضده ما
قاله الامام الزاهدي في باب المستحاضة ومن في معناها من

وفي الكافي لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا
لم يجد في وقت الصلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا
عن الحدث ثم قال فهذا عامة كتب الحنفية كما تراه فكأنه
هو الاظهر واراد به الرد على الكافي بانه مخالف
لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر
في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة
عين ما ذكره الكافي الخ فيراجع الى النسخة التي بعد
هذه الورقة وبها موجود تفصيل هذه العبارة فقط
عن الدرر والغرر

ان كان سائلا والا فلا ومذهب الامام الشافعي انه لا ينتقض
بذلك كيف ما كان نص على هذه الجملة السادة الحنفية في الكتب
المعتبرة ثم ان مذهب امامنا مذهب العشرة الذين بشروا
بالجنة وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري
وابي الدرداء وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وصدور التابعين كما في تبيين الكنز للزيلعي
والمجتبى والعناية وغيرها لما روي عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال الوضوء من كل دم سائل اخرجه الدار
قطني ونص ائمتنا على ان الخبر من ذلك عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بلغ مبلغ خبر المعراج كما في اجناس الناطفي
والبدائع ثم ان اشتراط السيلان في انتقاض الطهارة
بالخارج من غير السبيلين استحسان وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه والقياس ان لا يشترط ذلك وهو قول زفر حتى
لو علا الدم على رأس الجرح ولم يتحدر فانه ينتقض الوضوء
قياسا كما في الثاني من طهارات التاتارخانية وفي البزازية
والنقض اقيس لان مزايلته عن مخرجه سيلان انتهى ويحمل
عدم النقض بدون السيلان على ما سنبينه ان شاء الله
تعالى ثم حد السيلان ان يعلو وينحدر عن رأس الجرح هكذا
فسره ابو يوسف لان ما لم ينحدر لم ينتقل عن مكانه فان ما
يواري الدم من اعلى الجرح مكانه كمن علا على سطح الدار فانه
لا يكون خارجا من الدار لانه في مكانه بعد كما في المحيط الرضوي
وتحقيقه ان تحت كل جلدة دم ورطوبة والجلدة حائلة فاذا
انشقت الجلدة وانقطعت البشرة صارت النجاسة بادية لا خارجة
من الظاهرة





وهي في معدنها بعد ونفسها غير ناقضة في معدنها ما لم توصف
بالخروج والا لما حصلت الطهارة لشخص فابدا ولم يتحدر
لا يسمى خارجا هذا والله الموفق ثم ان مشايخنا جعلوا المستحاضة
وكل من به جرح لا يرقا وسلس بول او رعاف دائم واستطلاق بطن
وانفلات ريح في الحكم سواء وبينوا لكل منهم احوالا ثلاثا
حال الابتداء وحال البقاء وحال الانقطاع اما حال الابتداء
فقد اشترطوا فيه لثبوت العذر استيعاب سيلان الخارج
النجس وقت صلوة كامل حتى لو لم يستوعب السيلان فيه
لم يجعلوا صاحبه صاحب عذر فقد قال في منية المفتي حد المستحاضة
وذوي الجرح السائل ان يمضي عليها وقت صلوة كامل لم ينقطع
وفي الفتاوى القاعدية السيلان ما لم يستوعب وقت صلوة
كامل لا يصير صاحبه في حكم المعذورين وفي النهاية شرح الهداية
ان الشرط في الابتداء ان يكون الحدث مستغرقا جميع الوقت
حتى لو لم يستوعب كل الوقت لا تكون مستحاضة ويوافقه ما نقله
السروجي في الغاية عن عامة الكتب وقال حافظ الدين النسفي
في الكافي شرح الوافي وانما يصير يعني صاحب السيلان صاحب
عذر ان لم يجد في وقت الصلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا
عن الحدث انتهى قلت لا مخالفة بين كلام صاحب الكافي
وبين ما في سائر الكتب كما ظنه الزيلعي في شرح الكنز فان المراد
بما ذكر في الكتب من استيعاب الحدث تمام وقت صلوة حال
الابتداء عين ما ذكر في الكافي كما حققه العلامة ملا خسرو
في الدرر وايدته بما في شروح الجامع للخلاطي وبعضده ما
قاله الامام الزاهدي في باب المستحاضة ومن في معناها من

وفي الكافي لحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا
لم يجد في وقت الصلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا
عن الحدث ثم قال فهذا مما تركت الحنفية كما تراه فكانه
هو الاظهر وارادوا به الرد على الكافي بانه مخالف
لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر
في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة
عين ما ذكر في الكافي فيرجع الى النسخة التي بعد
هذه الورقة وبها موجود تفصيل هذه العبارة فقط
عن الدرر والغرر

من القنية وغالب ظنى ان من قال بالدوام لم يرد عدم انقطاع الدم
فى الوقت اصلا وانما اراد به ان لا تجد المستحاضة فى الوقت ساعة خالية
يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها فاذا كان المراد ماذكرنا يستوى فيه
اصحاب الاعذار فيكون الحكم فى الكل سواء وهكذا ترشح فى عقيدتى
واساتيذى على هذه الحقائق انتهى والتحقيق ان ما فى الكافى
يصلح تفسيرا لما فى غيره اذ قل ما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع
لحظة فيؤدى الى نفى تحققه الا فى الامكان بخلاف جانب الصحة
منه فانه يدوم انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق كما فى فتح
القدير وكذا قال العلامة ابن الشحنة فى شرح المنظومة
الوهبانية والحق ان اشتراط الاستيعاب كاد ان يكون متعذرا
انتهى فحاصل ان الانقطاع اليسير لا يمنع ثبوت العذر فلا يشترط
الاستيعاب فيه حقيقة بل حكما بان لا يوجد فى وقت صلوة زمانا
يمكن الوضوء والصلوة خاليا عن الحدث فتحقق ان الانقطاع
اليسير ملحق بالعدم صرح به صاحب البحر الرائق والله الموفق
واما حال البقاء فيكفى فيه وجود السيلان بجزء من الوقت واما
حال الانقطاع فلا بد من انقطاع السيلان وقت صلوة كامل
حقيقة هكذا قالوا حتى لو لم يستوعب الانقطاع بعد ما ثبت حكم
العذر وقت صلوة لا يخرج صاحبه عن حكم المعذورية كما فى
الفتاوى القاعدية وملخص هذه الجملة ما قاله الفاضل ملا خسرو
فى الغرر والدرر صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام
وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد فى وقت صلوة زمانا يتوضأ
ويصلى فيه خاليا عن الحدث وفى البقاء كفى وجوده فى جزء من
الوقت وفى الزوال اشترط استيعاب الانقطاع حقيقة

ونابعه

ع عن السيلان
جوج سائل وفى
المتصل لا يكون

فانه يكون
مع منه لا يخرج فيه

زید بر عضونه یا قو یا قوب جیقمه آجد قد لصکه اینلیوب سیلان دم او قانی استیعاب ایلسه زید صاحب عذر اولورمی
الجواب اولور بج ایدوب دائما اخلته صاحب عذرا ولورمی الجواب اولور ازکیریدر
ومن لا یمضی علیه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة الوقایة الی اخر ما ذکره الهدایة قال البرجندی هذا تعریف
صاحب العذر وحکمه والمعنی الذی لا یمضی علیه وقت صلوة فرض الا وهو متلبس بالحدث من استحاضة الی اخر ما
ذکره الهدایة واذا عرفت هذا فصاحب الکی داخل فی الجرح الذی لا یرقا ای لا یسکن فانه التی فیه دائما من الدم

صاحب عذرا ولان زید بر حیله ایله اول عذرک قانینی و خروجنی ایدن تشنیک سیلانی منعه قادر اولسه زید صاحب عذر اولمز
چیقوب صحیح اولورمی الجواب اولور ازکیریدر فروع ینبغی لصاحب الجرح ان یربط تقلیلاً
للنجاسة ومتی قدر المعذور علی رد السیلان برباط او حشو او کان لو جلس لا یسیل ولو قام سال وجب
رده وخرج برده من ان یکون صاحب العذر بخلاف الحائض اذا منعت الورود منح الغفار شرح تنویر
الابصار فی باب الحیض وصاحب العذر اذا منع الدم بحزه عن الخروج بعلاج یخرج من ان یکون
صاحب العذر لانه تمکن من الصلوة مع الطهارة الکاملة لعدم ... ولهذا المعنی المقصد ایکون صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حیث لا تخرج من ان یکون حائضا لان
صفة الحیض اذا تقررت لا یتوقف بقاؤها علی حقیقة خروج الدم بخلاف صاحب العذر فانه متعلق
بحقیقة الخروج الناقض ولم یوجد من حلبی صغیر فی فصل نواقض الوضوء واختلف فی الذکان
موضع الفصد منه مفتوحا انه فی حکم المستحاضة او لا کما فی القنیة من قهستانی فی المحل المزبور

٥٥

٥٣

صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حکما بان لا یجد
فی وقت صلوة زمانا یتوضأ ویصلی فیه خالیا عن الحدث وفی البقاء کفی وجوده
فی جزء من الوقت وفی الزوال شرط استیعاب الانقطاع حقیقة قال الفاضل
فی الغایة ذکر فی الذخیرة والفتاوی المرغینانیة والواقعات والکافی وغیرها
ونتائج الخلاطی والمنافع والحواشی انه لا یثبت حکم الاستحاضة بها حتی یستمر
بها الدم وقت صلوة کاملا ویستوعب الوقت کله ویکون الثبوت مثل الانقطاع
فی اشتراط الاستیعاب قال الزیلعی بعد ما اطلع علی کلام الغایة ونقل وفی الکافی
لحافظ الدین وانما یصیر صاحب عذر اذا لم یجد فی وقت الصلوة زمانا یتوضأ
ویصلی فیه خالیا عن الحدث ثم قال فهذا عامة کتب الحنفیة کما تراه فکان هو الاظهر
واراد به الرد علی الکافی بان کلامه مخالف لتلک الکتب اقول لا مخالفة بینهما لان
المراد بما ذکر فی تلک الکتب من استیعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة هو ما ذکر
فی الکافی بدلیل ان شراح الجامع الخلاطی قالوا فی شرح قوله لان زوال العذر
باستیعاب الوقت کالثبوت ان الانقطاع الکامل معتبر فی ابطال رخصة المعذور
والقاصر غیر معتبر اجماعا فاحتیج الی حد فاصل فقدرنا بوقت الصلوة کما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه یشترط لثبوته فی الابتداء دوام السیلان
من اول الوقت الی اخره لانه لا یصیر صاحب عذر ابتداء اذا لم یجد فی وقت
صلوة زمانا یتوضأ فیه ویصلی خالیا عن الحدث الذی ابتلی به وللاشارة الی دفع
هذا الاعتراض قلت اولا ولو حکما واخرا حقیقة وحکم صاحب العذر یتوضأ
لوقت کل فرض ویصلی به ای بذلک الوضوء فیه ای فی ذلک الوقت ما شاء من فرض
ونفل وعند الشافعی لکل فرض ویصلی النوافل بتبعیة الفرض وینقضه ای وضوء
المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابی یوسف کلاهما
فیصلی المتوضئ قبل الزوال الی اخر وقت الظهر هذا فالها لوجود دخول الوقت
لا خروجه ولا یصلی بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر
لوجود الخروج لا الدخول • درر غرر قبیل باب الانجاس •
لو توضأ فی وقت الظهر للعصر بطل بخروج وقت الظهر علی الصحیح • بحر رائق • ولو توضأ للظهر في وقته ... توضأ وضوءا اخر للعصر فی وقت الظهر ثم دخل وقت العصر
اختلف المشایخ فی انتقاض طهارته • قهستانی • فالاصح لا یصلی العصر
... لکانه بالاجماع لوجود الخروج لا الدخول ... الصواب ...
لوجود الخروج وان لم یوجد الدخول وکان الصواب ... کان الاحسن

جت ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كاملا لانقطاع لانه حتى يقاوم
ينقطع الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط حتى ان صاحب الجرح السائل ان كان
يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح
سائل قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا او مرة ونص في شرح
ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في ان
طهارتهم يتقيد بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود
وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما
ثبت لهم حكم المستحاضة قال رضي الله وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام انما
شرط الثبوت وكان في قلبي انكارهم ثم وجدت جواب ظنت ان السيلان في الوقت
مرة يكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكاري ولكن لو كان
الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكفي في غيره السيلان
او الوجود مرتين او ثلثا قلت وما اشار اليه استاذنا رحمه الله دقيق حسن لكن
غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا
وانما اراد به انه لا تجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الوضوء
فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في
هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات
واذا كان المراد ما ذكرناه يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء
على ما نص عليه في الكتب وهكذا ترسخ في عقيدتي من اساتذتي الواقفين على
هذه الحقايق وفي الجامع الاصغر متى اجتمع في المكتوبة حدثان احدهما يجوز
في التطوع من غير ضرورة والاخر لا يجوز الا في حال الضرورة فالتي يجوز ايسر
المعتمين ٥ قنيه في باب المستحاضة ٥

فروع ينبغي لصاحب الجرح ان يربط تقليلا للنجاسة ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او
حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب
العذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور ٥ منح الغفار شرح تنوير الابصار في باب الحيض

وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج عن ان يكون صاحب العذر
لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المفتصد لا يكون صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج عن ان يكون
حائضا لان مدة الحيض اذا تقررت لا يرتفع بقاؤها الا حقيقة خروج الدم بخلاف

[illegible] صاحب عذر او لا [illegible] ايدن [illegible] صاحب عذر [illegible] عذرك نائم ووضع [illegible] صاحب [illegible] سنه قادر او لا [illegible] جيبقب جميع [illegible] ازفنا واي [illegible]

ونابعه الغزي في تنوير الابصار ومنح الغفار والله الموفق ثم
انهم اشترطوا في ثبوت العذر وبقائه شرطا آخر وهو عدم قدرة
المبتلى به على رده فقد قال الامام الزاهدي في المجتبى وفي البزدوي
ويجب رد السيلان بعلاج ان قدر وقال الكمال ابن الهمام في
فتح القدير ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو
او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده فانه يخرج
برده عن ان يكون صاحب عذر وهكذا في شرح منية المصلي
للعلامة ابن امير حاج الحلبي والبحر الرائق ومنح الغفار
وقال حافظ الدين البزازي في الفصل الثالث من طهارة
فتاواه اذا قدرت المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع
الدم او على منع نشف بخرقة الرباط لزم وكان كالاصحاء وان
لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر انتهى قلت واطلاقهم
بوجوب منع السيلان متى قدر المعذور شامل حال الابتداء
والبقاء فعلى هذا لا يحكم للمستحاضة وذوي الجرح بثبوت العذر
وبقائه بالسيلان اذا قدروا على منعه بالعلاج وكذا قال الامام
الزاهدي في المجتبى ومتى قدر على رد السيلان برباط او حشو
او جلوس في الصلوة او ايماء ولم يعالج وصلى مع السيلان
لم تجز صلوته وهكذا افاده في باب الحيض من القنية وبقية احكام
صاحب العذر مسطورة في كتب السادة الحنفية وقد بسطناها
في رسالتنا المسماة بتمحيض الحق في احكام الكي والفصد تشتمل
على فوائد مهمة وبالله التوفيق فائدة واعلم ان المبتلى بكي
الحمصة ليس بصاحب عذر لانه لا يثبت له العذر ابتداء لان
شرط ثبوت العذر ان لا يجد صاحبه في وقت صلوة ساعة

ان صاحب الجرح السائل اذا منع الجرح من السيلان
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل وفرق
بين هذا وبين الحائض فانه في المفتصد لا يكون
صاحب جرح سائل ٥ مجتبى

لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان يكون صاحب
العذر ذكره من الصور في موضع منه لا يخرج قنيه

جب ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلاة كاملا الانقطاع لا يتم حتى يدوم
ينقطع الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط حتى لو كان صاحب الجرح السائل ان
يسيل في وقت كل صلاة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح
سائل قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلاة كاملا او مرة ونصف
ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في ان
طهارتهم ينتقض بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود
وانفلات الريح لا يدوم وقت صلاة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لا
ثبت لهم حكم المستحاضة قال رضي الله وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام ليس
شرط الثبوت وكان في قلبي انكارهم ثم وجدت جواب ظنت ان السيلان في الوقت
مرة يكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكاري ولكن لو كان
الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكفي في غيره السيلان
او الوجود مرتين او ثلثا قلت وما اشار اليه استاذنا رحمه الله دقيق حسن لكن
غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا
وانما اراد به انها لا تجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الوضوء
فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في
هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات
واذا كان المراد ما ذكرناه يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء
على ما نص عليه في الكتب وهكذا ترسخ في عقيدة من ساعدته الواقفين على
هذه الحقايق وفي الجامع الاصغر متى احتجم في المكتوبة عقد احدهما يجوز
في التطوع من غير ضرورة والاخر لا يجوز الا في حال الضرورة فالتي يجوز اليسير
العلقتين ٭ قنيه في باب المستحاضة ٭

فروع ينبغي لصاحب الجرح ان يربط تقليلا للنجاسة ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او
حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده من ان يكون صاحب
العذر بخلاف الحائض اذا امتنعت الورود ٭ منح الغفار شرح تنوير الابصار في باب الحيض
وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر
لانه تمكن الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا ينبغي المفتصد لا يكون صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون
حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف



وتابعه الغزي في تنوير الابصار ومنح الغفار والله الموفق ثم
انهم اشترطوا في ثبوت العذر وبقائه شرطا آخر وهو عدم قدرة
المبتلى به على رده فقد قال الامام الزاهدي في المجتبى وفي البزدوي
ويجب رد السيلان بعلاج ان قدر وقال الكمال ابن الهمام في
فتح القدير ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو
او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده فانه يخرج
برده عن ان يكون صاحب عذر وهكذا في شرح منية المصلي
للعلامة ابن امير حاج الحلبي والبحر الرائق ومنح الغفار
وقال حافظ الدين البزازي في الفصل الثالث من طهارة
فتاواه اذا قدرت المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع
الدم او على منع نشف بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء وان
لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر انتهى قلت واطلاقهم
بوجوب منع السيلان متى قدر المعذور شامل حال الابتداء
والبقاء فعلى هذا لا يحكم للمستحاضة وذي الجرح بثبوت العذر
وبقائه بالسيلان اذا قدروا على منعه بالعلاج وكذا قال الامام
الزاهدي في المجتبى ومتى قدر على رد السيلان برباط او حشو
او جلوس في الصلوة او ايماء ولم يعالج وصلى مع السيلان
لم تجز صلوته وهكذا افاد في باب الحيض من القنية وبقية احكام
صاحب العذر مسطورة في كتب السادة الحنفية وقد بسطناها
في رسالتنا المسماة بفيض الحي في احكام الكي والفصد تشتمل
على فوائد مهمة وبالله التوفيق فائدة واعلم ان المبتلى بكي
الحمصة ليس بصاحب عذر لانه لا يثبت له العذر ابتداء لانه
شرط ثبوت العذر ان لا يجد صاحبه في وقت صلوة ساعة

في صاحب الجرح السائل اذا منع الجرح عن السيلان
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل وفرق
بين هذا وبين الحائض فعلى هذا المفتصد لا يكون
صاحب جرح سائل ٭ تجنيس
لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان يكون صاحب
العذر ذكره من الصغرى وفي موضع منه لا يخرج قنيه

خالية عن السيلان يمكنه الوضوء واداء الفرض فيها كما قدمنا
عن عدة كتب وهو ليس كذلك لانه يجد في وقت صلوة زمانا
يسع الوضوء واداء الفرض خاليا عن السيلان وذلك بان
يعالج منع سيلان الخارج من الكي بعلاجين العلاج الاول
ان يرفع ما كان على الجرح من الحمصة والورقة ثم يضع عليه
نحو علك او قير او يحشي فيه نحو قطنة ويربط الموضع
بعصابة ثم يتوضأ ويؤدي صلوة الوقت ثم يحل العصابة
ويرفع ما وضعه على الجرح مما ذكر ثم يضع الحمصة والورقة
عليها ويربط كما هو العادة فيفعل في وقت كل صلوة هكذا
وهذا ممكن مع حصول غرض المبتلى بذلك ولا شك ان منع
سيلان الخارج من جرح الكي ومنع نشفه بالعلاج المذكور
اسهل من منع دم الاستحاضة والفصد وغيرهما اذ لا
يبدو عنه شيء الا نادرا فصاحب كي الحمصة اقدر على
منع السيلان من غيره وقد جرب هذا العلاج في ذلك
فشوهد كون الخارج من الجرح غير سائل ولا ناشف به
زمان القيام للوضوء واداء الصلوة المفروضة والمسنونة
في وقت فلا مجال لاحد ان يقول بعدم امكان منع النشف
كما يدعيه بعض متفقهة العصر والمشاهدة تكفيك في هذا
بيانا وناهيك من العيان برهانا واما ما اصاب مما
يبدو عن الجرح الى الجانب الداخل من الحشو او العصابة و
ينشف قليلا فلا يعتبر اذ لا يعمل ذلك في النقض على ما
سيحققه ان شاء الله تعالى والله الموفق العلاج الثاني
ان لا يضع على الجرح حمصة اذ لو لم يضع ذلك عليه يوما او يومين

لا يخرج عنه شيء بل ينسد الجرح ويبرأ صاحبه عنه لان بقاء
الجرح الحاصل بالكي وترشحه لا يكون الا بوضع شيء نحو الحمصة
عليه هذا فحاصل الكلام الذي يحصل به المرام ان صاحب
كي الحمصة لا يدخل تحت حكم المعذورين لقدرته على منع السيلان
للخارج من الجرح بالعلاجين المذكورين وان سال ما خرج
عنه وقتا كاملا بترك علاج المنع فحكمه حكم سائر الاصحاء
فينظر ان كان الخارج سائلا يكون ناقضا للوضوء والا فلا
وسنفصل ذلك ان شاء الله تعالى والله الموفق ثم لا حرج
في منع الخارج من جرح الكي بالعلاج الاول كما يدعيه عامة
من ابتلى به اذ المشقة في ذلك كالمشقة في الاستبراء عقيب
التبول وفي ازالة رائحة النجاسة عن موضع الاستنجاء و
الاصابع التي استنجى بها ولم يجعلوا ما هناك من المشاق
التي تجلب التيسير بل قد نصوا على وجوب الاستبراء و
ازالة رائحة النجس عن موضع الاستنجاء واصابع اليد
التي استنجى بها كما بسطناه في رسالتنا المسماة بمناط
النجا في احكام الاستنجاء فكذا لم يجعل المشقة فيما نحن فيه
مما تجلب التيسير والاصل في ذلك ما قرر في محله ان
المشقة الخفيفة مما لا اثر لها ولا التفات اليها لان تحصيل
مصالح العبادات اولى من المفسدة التي اثرها هينة
واما قول اطباء زماننا ان الخارج من جرح الكي مزيل
للضرر فلا بد من اتخاذه لبعض الاشخاص كدفع الصداع
والنزلة الردية ونحو ذلك فانه وان كان واقعا في حد
ذاته لا اطباق عامة المبتلى بهذا الكي على ما هو النفع

لا يخرج

بالخارج عنه الآن ذلك لا يكون موجبا للتخفيف بان يجعل صاحبه
صاحب عذر اذ غاية ما يقولون انه ابتلاء تاركه بمشقة فادحة
كمشقة يخاف منها على الاطراف ومنافع بعض الاعضاء ونحن
نعلم قطعا انه لا تاثير لخوف ضرر يصيب بدن انسان بفعل شيء
او تركه في تخفيف احكام الشرع الا فيما نص عليه الشارع بخصوصه
فمن ذلك جواز التيمم عند الخوف من شدة البرد على النفس
او عضو من الاعضاء باستعمال الماء البارد في الغسل من الجنابة
على الصحيح كما في الخانية والزيلعي وغيرهما وذلك بشروط منها
ان لا يقدر على تسخين الماء ومنها ان لا يقدر على اجرة الحمام
في المصر ومنها ان لا يجد ثوبا يتدفأ فيه ومنها ان لا يجد مكانا
يأويه فصار الاصل انه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه
لا يباح له التيمم اجماعا كما في البدائع ولم يعتبروا ذلك الخوف
في الوضوء بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء
عادة كما في فتح القدير فلا مانع لنا ان نقول لا اعتبار لخوف
حدوث العلة في البدن لتارك كي الحمصة ولا نجعل من اتخذه
من الحنفية من المعذورين لذلك الخوف اذ لو اعتبرنا ذلك و
جعلناه من المعذورين لم يبق معنى ما قالوا انه يجب رد السيلان
متى قدر هذا كلام يلوح انوار عن كوة التحقيق فمن هذا تبين
ان قول ابن النابلسي في رسالته المسماة بالابحاث الملخصة
فهل يصير صاحب الكي المذكور معذورا فتجري عليه احكام العذر
ينبغي ان يكون معذورا اذا كان وضعه لذلك امرا ضروريا بان كان
لو ازاله تضرر في بدنه او عضو من اعضائه الا ترى ان صاحب
الصداع الشديد في رأسه اذا كان يتضرر بمسح رأسه في الوضوء

سقط

سقط عنه فرض مسحه قال في تنوير الابصار من به وجع رأس
لا يستطيع معه مسحه يسقط عنه انتهى فمن وضع الكي لوجع
رأسه الشديد ونحوه فحكمه كذلك واذا صار صاحب عذر فلا بد ان يكون
في ابتداء وضع الكي بحيث تسيل منه المادة من اول وقت صلوة
الى آخره ولو حكما فاذا كانت مادته غير منقطعة بل هي سائلة فهو
معذور الى هنا كلامه غلط فاحش مع ركاكة في العبارة ثم
لا يخفى على من ذاق حلاوة الفقه انه لا مناسبة بين مسئلة سقوط
مسح الرأس اذا تضرر وبين مسئلة كي الحمصة بل بين مسئلة المفتصد
وبين مسئلة الكي المذكور مناسبة تامة بجامع ان الفصد يفعل
عن قصد لازالة مرض حصل من غلبة الدم الفاسد او لدفع
حدوثه باخراج ذلك الدم وكي الحمصة انما يتخذ لازالة علة في البدن
حصلت من النزلة مثلا او لدفع حدوثها باخراج الرطوبة البدنية
ومشايخنا الحنفية لم يجعلوا المفتصد في حكم المعذورين ففي
باب الحيض من المضمرات المفتصد لا يكون صاحب الجرح السائل
ومثله في باب ما ينقض الوضوء من المحيط الرضوي وقال فخر الدين
قاضيخان في باب المسح على الخفين من فتاواه المفتصد ليس بصاحب
جرح سائل لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها ولهذا كان
له ان يؤم غيره انتهى قلت ولو لم يكن نصوص مشايخنا على
وجوب منع سيلان الجرح متى قدر صاحبه كما بسطناها في المقدمة
لكفى مسئلة المفتصد في اثبات الحكم بان صاحب كي الحمصة
ليس بصاحب جرح سائل لاشتراكهما في العلة وهي التمكن من
المنع بعصابة او غيرها اذ المقرر عندهم انه اذا وجد التساوي
في العلة وجد التساوي في الحكم اذا لم يوجد منه مانع والاصل عدمه

ابن النابلسي

محمد التقيري

خير الدين

فقياس هذا العبد الضعيف مسئلة كي الحمصة على مسئلة المفتصد قياس
صحيح في نظر الفقيه الممارس وقياس ابن النابلسي ذلك على مسئلة
مسح الرأس اذا نقص قياس باطل ليس تحته طائل وقد افتى شيخ بعض
شيوخنا ختام المحققين محمد التقيري مفتيا بسيواس بان صاحب
كي الحمصة لا يكون صاحب عذر وكتب تحت جوابه مسئلة المفتصد
عن فتاوى قاضيخان وقد رايته بخطه وقبله جماعة من اهل العلم
والافتاء ثم العجب من هذا الغالط انه قال في رسالته المسماة
بالمقاصد الممحصة وصاحب كي الحمصة لا يصير صاحب عذر بدوام ذلك
تمام وقت صلوة لانه يمكنه ان لا يضع الحمصة وينظف ذلك الكي فلا
يخرج منه شيء وصاحب العذر متى امكنه منع عذره لزمه منعه
ويصير كالاصحاء تم كلامه فالتناقض بين كلاميه ظاهر والله
الموفق واما ما في فتاوى خير الدين الرملي من قوله سئل عن
الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون
صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما هو
صريح كلام الخلاصة وغيرها من ان صاحب الجرح لو منع الجرح
من السيلان يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل وفاقا لان
كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء او غيره يخرج من ان يكون
صاحب عذر بخلاف الحائض انتهى فظاهره ان صاحب كي الحمصة
يكون صاحب جرح سائل يعني يثبت له العذر ابتداء بدوام السيلان
وقتا كاملا الا انه يخرج عنه بمنع السيلان بالربط وليس الامر
كذلك لما علمت ان شرط ثبوت العذر ابتداء ان لا يوجد في وقت
صلوة زمانا يسع الوضوء والصلوة خاليا عن الحدث وصاحب
كي الحمصة يجد في الوقت بالعلاج زمانا يمكنه الوضوء والصلوة

خاليا



منقاري زاده

خاليا عنه وقد حققناه فيما سبق فكيف يصير صاحب عذر فقد
ظهر مما حررنا ان ما افتى به بعض من نصب للافتاء في السلطنة
العثمانية كما رايته في فتاواه المدونة المنقولة عن خطه من ان صاحب
كي الحمصة يصير صاحب عذر غلط والحق ما كنا عليه وهو احق
ان يتبع والله الموفق فائدة واعلم ان صاحب كي الحمصة اذا منع
ما ظهر من جرحه بالعلاج الاول الذي قدمنا ذكره يصير في حكم
البرء وان لم يبرأ عنه حتى لا ينتقض طهارته بعد ذلك وان ابتل
الجانب الداخل من الحشو الذي وضعه عليه الا بالسيلان كما كان
الحكم في المستحاضة كذلك فقد نص مشايخنا على ان المستحاضة
وصاحب الجرح السائل والرعاف الدائم اذا حبس واحد منهم
الدم بحيلة وعلاج يكون كاحتباسه بالبرء ولا ينتقض طهارته
بعد ذلك الا بالسيلان ولا فرق بينما اذا حبسه او احتبس
كما في يتيمة الدهر في فتاوى اهل عصر وفي مختصر تجنيس خواهر
زاده اذا احتشى المبطون او الذي به سلس البول ما يمنع به خروج
النجس لا وضوء عليه عند ابي يوسف ومحمد وان ابتل الحشو
من داخل لان النجاسة لم تخرج عن الباطن وكذا اذا احتشى
جرحا لو لا الحشو لخرج فحكمه كذلك لما بينا انتهى واما اذا لم
يعالج فخرج من جرح الكي دم او قيح او صديد او ماء وعلا
على رأس الجرح ولم ينحدر الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا
فانه لا ينتقض طهارته فقد صرحوا طرا بانه لو علا على رأس
الجرح دم فصار اكثر من رأس الجرح ولم ينحدر فانه لا ينتقض
الوضوء لانه لم يوجد السيلان وكذا لو غرز في عضوه شوكة
او ابرة فاخرجت منه وظهر الدم ولم يسل لا ينتقض وضوئه

كما في عامة المتداولات وقال محمد بن مقاتل الرازي انه ينقض كما
في الزيلعي وهو الصحيح كما في خزانة الفتاوى والفتوى على
انه لا ينتقض الوضوء في جنس هذه المسائل كما في التاتار
خانية ثم اذا لم يكن ذلك الخارج من جرح الكي ناقضا لا
يكون نجسا لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا كما اختاره
اصحاب المتون المعتبرة هذا واما اذا لم يعالج فخرج من جرح
الكي ماء او غيره وسال الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا فانه
ينقض وضوءه ويتنجس ثوبه وبدنه ان اصاب منه فقد
نصوا على ان النجس الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء
ان سال الى موضع يجب تطهيره في الغسل او الوضوء فما يكون
ناقضا يكون نجسا فيتنجس ما اصاب منه اليه كما في عامة
المعتبرات فوجب على ان صاحب كي الحمصة ان يتوضأ
ويصلي منقطعا سيلان جرحه حتى لو توضأ سائلا لم
يكن متوضئا ولو توضأ منقطعا ثم سال ينتقض وضوءه
فلو صلى بعده زاعما ان وضوءه لا ينتقض بذلك السيلان
في الوقت كسائر اصحاب الاعذار كما عليه عامة من ابتلي
بهذا البلاء من اهل مذهبنا لم تجز صلوته فقول ابن النابلسي
في الرسالة المسماة بالابحاث المخلصة فتجري على صاحب
كي الحمصة احكام صاحب العذر من ان وضوءه ينتقض بخروج
وقت صلوة ويعفى عن النجاسة الزائدة على قدر الدرهم
ان كانت لو غسلها يخرج ثانيا قبل الفراغ من الصلوة
الى آخر ما قال باطل لا يجوز العمل بذلك والحق انه لا يبقى
لصاحب كي الحمصة وضوء بعد سيلان جرحه بل ينتقض به

ابن النابلسي



في اول الوهلة ولا يعفى ما زاد على قدر الدرهم والله الموفق
فائدة واعلم انه لا فرق في انتقاض وضوء صاحب كي
الحمصة بما سال من جرحه بين ان يكون ذلك خارجا بنفسه
بدون عصر او خارجا بعصر بحيث لولاه لم يخرج منه شيء اذ
قد نصوا على ان القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير
لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها ينتقض به الوضوء كما في
الذخيرة والخلاصة والنهاية وغيرها وذهب صاحب
الهداية والفتاوى الظهيرية الى ان المخرج ليس بناقض
والاصح انه ناقض كما في الكافي وهو الاشبه كما في القنية وهو
المختار لان في الاخراج خروجا كما في البزازية فالمخرج والخارج
سيان كما في تنوير الابصار وهو المختار كما في منح الغفار
وتحقيقه انه لا تأثير يظهر للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه
خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه
فصار كالفصد كيف وجميع الادلة المورودة من السنة
والقياس يفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت
في المخرج كما في فتح القدير قلت فحصل لنا من هذا كله ان
صاحب كي الحمصة لو وضع على جرحه حمصة ثم وضع عليها
ورقة ثم شدها بعصابة كما هو المعتاد فخرج من حول
الجرح ماء او غيره وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينتقض
وضوءه سواء خرج ذلك بنفسه او بتزاحم الحمصة وشد
العصابة بحيث لولا ذلك لا يخرج منه شيء هذا ثم لا فرق
ايضا في النقض بين ان يكون الخارج من جرح الكي قيحا او
دما او صديدا او ماء فينتقض الوضوء باحد الخارج السائل

منها ولو كان ذلك الماء صافيا غير متغير فقد صرح ائمتنا في باب نواقض الوضوء بانه لا فرق في النقض بين ان يكون الخارج من بدن الادمي دما او قيحا او صديدا او ماء ينتقض الطهارة بالكل اذا سال كما في التاتارخانية وغيرها اذ هذه الجملة نجس كما في الهداية فحكم الماء كحكم غيره وان كان صافيا غير متغير ينتقض الوضوء به كما في تجنيس الملتقط وهو الاصح كما في المضمرات سواء كان ذلك الماء خارجا من الجرح او من النفطة ولذا قال الامام الزاهدي في المجتبى وما خرج من الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والاذن والعين ان كان لعلة سواء واختاره صاحب البحر والنهر وتحقيقه ان الماء دم تم نضجه لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا تم نضجه فلو يتغير فصار كسائر انواعه كما ذكره الامام الزيلعي في باب نواقض الوضوء في شرح الكنز فقول ابن النابلسي في الاحكام الملخصة بعد نقل الاختلاف في مسئلة النفطة عن الكافي والحاصل ان مسئلة النفطة مختلفة فيها وعدم النقض رواية فيها فينبغي ان يحكم بهذه الرواية في كي الحمصة وان ما خرج من ذلك الكي اذا كان ماء صافيا فيجتمع الى موضع يلحقه حكم التطهير فهو غير ناقض للوضوء وهو نجس كما قال شمس الائمة الحلواني ان في هذا القول توسعا لمن كان به جرب او جدري فسال منه ماء ان طهارته لا ينتقض والحرج مدفوع عن هذه الامة الى اخر ما قال مردود لكونه مخالفا لما عليه الفحول وصححه ائمة العدول من ان الماء الخارج من الجرح والنفطة ناقض



ابن النابلسي

نجس كالدم كما علمت تحقيقه آنفا ثم ان كون الماء غير ناقض رواية الحسن على ما ذكره قاضيخان في فتاواه ومشايخنا النقاد لم يعولوا على هذه الرواية وصححوا خلافه الا ان شمس الائمة جعل الرخصة بها في حق من به جرب او جدري فلقائل ان يقول له وجه من حيث ان الماء في جرب والجدري يخرج سريعا بادني نزفة القميص عليه وكثيرا ما لا يمكنه الوضوء والصلوة على الطهارة اذا كان كثيرا واما ماء الكي فانما يحصل بدوام وضع الحمصة فيه ويخرج تدريجا فلصاحبه منعه بالعلاج من غير مشقة ويمكنه الوضوء والصلوة على الطهارة الكاملة فلا وجه للرخصة له برواية الحسن وهذا من نتائج فكري وهو الصواب ان شاء الله تعالى ثم على راي هذا الغالط ان طهارة صاحب كي الحمصة لا ينتقض بسيلان ما خرج من جرحه كما هو صريح كلامه الذي نقلناه آنفا ويوافقه ما قاله في الرسالة المخصصة من قوله ولا اشكال ان ما يخرج من كي الحمصة لا يكون ناقضا وان صاحبه ليس بصاحب عذر بل هو من الاصحاء لا ينتقض وضوءه بخروج الوضوء ويصح امامته للاصحاء و اذا لبس الخف له المسح عليه الى غير ذلك من الاحكام هذه عبارته قلت والحق ان صاحب كي الحمصة ليس بصاحب عذر لكن لا على المعنى الذي قاله هذا الرجل الغالط بل على المعنى الذي بسطناه فيما سبق ولا ريب ان مقالات هذا الرجل في الرسائل المذكورة فتنة افتتن بها عامة من اكثر كي الحمصة من الحنفية فمنهم من يتوضأ ويصلي في وقت صلوة ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يجعل ما سال من جرحه ناقضا فيه

ابن النابلسي

ابن النابلسي

وبعد خروج ذلك الوقت يتوضأ للوقت الثاني كاصحاب الاعذار
وهذا حال الاكثر منهم حيث يجعلون انفسهم من المعذورين
تقليدا بمقاله في الرسالة المسماة بالابحاث الملخصة ومنهم
من يتوضأ ويصلي بذلك الوضوء في الاوقات ما شاء من الصلوات
من غير اعادة الوضوء للسيلان او لخروج الوقت حيث لا يجعل
للخارج السائل ناقضا اصلا كالدمع والمخاط اعتمادا على
كلامه في الرسالة المخصصة وهذا حال البعض منهم من اغبياء
فاخطاء التابع والمتبوع فالذي شاهدنا في عامة من ابتلي
ببلاء كي الحمصة من الحنفية انهم كثيرا ما يصلون بلا وضوء
تقليدا لهذا الغالط فلو انهم انتقلوا من مذهبهم الى مذهب
الشافعي ويقلدونه في امر الطهارة برعاية جميع ما شرطه
في ذلك من الترتيب والنية والاحتراز عن النجاسة القليلة
وعن مس الذكر والمرأة بعد الوضوء وغيره لكان الحكم بصحة
صلواتهم ويكون ذلك مدارا لصحتها لكون الخارج من غير
السبيلين غير ناقض للطهارة عنده على ما عرف والمنتقل
من مذهب الى مذهب وان استحق التعزير لكن لا مانع
لصحة عبادته خصوصا اذا كان صاحب المذهب المنتقل اليه
محمد بن ادريس الشافعي المطلبي امام شطر هذه الامة ومقلدهم
فتقليد المبتلي بكي الحمصة من الحنفية للامام الشافعي في امر الطهارة
برعاية ما شرطه في ذلك خير له من تقليد رجل مجهول من
فلاحي نابلس والعمل بما في رسائله من الاحكام المزخرفة
المخترعة وقد حققنا كيفية التقليد وبطلان التلفيق
مع امثلته في رسالتنا فيصل الحق والله الموفق ثم انه قد

ابن النابلسي

مطلب حكم الانتقال من مذهب الى مذهب





بلغني ان جواب بعض الحنفية من علماء الصوفية النقشبندية
في عصرنا وافق جواب ابن النابلسي في ان للخارج السائل
من جرح الكي غير ناقض للوضوء اصلا قائلا بان الموضع الذي
يوضع فيه الحمصة ليس بجرح وان ما يخرج عنه ليس بصديد
ولا ماء بل لحم ذائب يخرج بوضع الحمصة فيه فسيلانه عن هذا
الموضع لا ينقض الطهارة هذا كلامه كما انبأني في ذلك جماعة
من الثقات ممن سمع منه قلت هذا الحكم فاسد منشاؤه
ليس الا القصور في صناعة الفقه وعدم المؤانسة بالمسائل
الفقهية بل ذلك انكار بالمحسوس كانكار المتصوفة الوجودية
وجود ما سوى الله تعالى من الموجودات المحسوسات فمن شاهد
كيفية شق الجلد وقطع البشرة في موضع من البدن بالاحراق
ونحوه ورأى ما خرج عنه بوضع الحمصة يعلم ان الجرح ما هو
وان ذلك الخارج ليس الا صديدا او ماء متنتا ينقض الطهارة
بسيلانه لخروجه لعلته ثم يجزم ان هذا الفقه الجديد مما
يضحك الجاهل والبليد والله الموفق فائدة واعلم ان
صاحب كي الحمصة اذا وضع على جرحه خرقة او قطنة فنشف
اليها جميع ما خرج عنه او القى عليه ترابا او رمادا فشربه
او مسحه باصبعه او بشيء آخر ينظر ان كان ذلك بحال لو تركه
على حاله لسال ينتقض وضوءه وان كان بحال لو تركه لم يسل
لا ينتقض وضوءه ولو فعل ذلك مرة ثم ظهر ففعل ثانيا
ثم وثم فانه يجمع كله فان كان بحال لو تركه على حاله لسال
يكون ناقضا والا فلا وانما يجمع اذا فعل ذلك في مجلس واحد
وان فعل في مجالس مختلفة فانه لا يجمع فقد قال مشايخنا

شيخ زاده المقصد

لو خرج على رأس الجرح دم فمسحه باصبعه او بخرقة قبل ان يسيل
او وضع عليه شيئا نحو قطنة او القى عليه ترابا فنشفه او اخذه
بخشبة او اكله الذباب ينظر ان كان ذلك بحال لو ترك لسال
ينقض وضوءه وان كان بحال لو ترك لم يسل لا ينقض وكذا
لو مسحه مرة بشيء ثم خرج ثانيا فمسحه ثم وثم او وضع عليه
شيئا او القى عليه ترابا او دقيقا فنشفه ثم خرج ثانيا فنشفه
ثم وثم فانه يجمع جميع ما مسح وانشف فان كان بحال لو ترك لسال
ينقض طهارته وان كان بحال لو ترك لم يسل لا ينقض
كما في المحيط البرهاني والمحيط الرضوي والخانية والخلاصة
وتتمة الصغرى وصلوة الجلابي والتاتارخانية وشرح الكنز
للزيلعي وغيرها من كتب المذهب قالوا انما يجمع ما ذكر
اذا كان المسح او النشف مرة بعد اخرى في مجلس واحد و
ان كان في مجالس مختلفة فانه لا يجمع كما في الذخيرة البرهانية
وذلك لان للمجلس اثرا في جميع الاشياء المتفرقة كما في التجنيس
والمزيد وانما يعرف ذلك بالاجتهاد وغالب الظن كما في
التاتارخانية لان غلبة الظن دليل يعمل به عند فقد
سائر الادلة كما في باب المياه من مختصر تجنيس خواهرزاده
فيعمل عمل اليقين كما في المحيط الرضوي في باب تطهير النجاسات
فقد الحقوا غالب الظن باليقين وصرحوا في نواقض الوضوء
بان الغالب كالمتحقق هذا والحاصل ان الحكم في الصور
المذكورة متعلق بالسيلان كما في البدايع وانتقال ما من شانه
ان يسيل لولا المانع من مكانه الى شيء آخر سيلان فتبين
بهذا ان صاحب الكي بالحمصة اذا وضع على جرحه حمصة او



او حمصتين ثم وضع عليها ورقة او خرقة ثم شدها بعصابة كما
هو العادة فنشفت الحمصة ما خرج من الجرح من ماء او غيره
ولم يتجاوز منه شيء الى موضع يلحق حكم التطهير ينظر ان كان
ما نشفته الحمصة بحال لو ترك لسال ينتقض وضوءه وتكون
الحمصة متنجسة ولا يجوز الصلوة معها ان كانت زائدة على
قدر الدرهم وان كان ذلك بحال لو ترك لم يسل لا ينتقض
وضوءه ولا تكون الحمصة متنجسة لانه ليس بحدث وما
ليس بحدث ليس بنجس على ما عرف فقول ابن النابلسي
في المقاصد الممحصة اذا وضع صاحب كي الحمصة الحمصة
موضع الكي ثم وضع الورقة فوقها ثم الخرقة وعصبها
بالعصابة فقد منع الدم والقيح من ان يخرج الى موضع يلحقه
حكم التطهير فلا ينتقض وضوءه بعد ذلك ما دامت الحمصة
والورقة في موضع الكي وهي معصبة بالعصابة وان امتلأت
تلك الحمصة دما او قيحا وامتلأت تلك الورقة ما لم يسل
من تحت تلك العصابة او ينفذ منها دم او قيح سائل واما
ظهور ذلك الدم وذلك القيح من غير ان يسيل منها فهو نظير
ظهور ذلك من الجرح نفسه فانه غير ناقض وقوله في الرسالة
المختصة ولا اشكال ان ما يخرج من كي الحمصة الخارج لو صنعها
الحاصل بوضع الانسان لا يكون ناقضا ولا نجسا لانه ليس
سائلا من محل بقوة نفسه والحمصة في نفس الجراحة فهي
وان انضبطت بالصديد والدم والورقة التي تلاقي فم الجراحة
ليس سائلا وهو في معدنه والشيء في معدنه ليس نجسا ولا
ناقضا للوضوء الى اخر ما قال غلط فاحش اذ المعتبر في النقض

ابن النابلسي

الطهارة بالخارج من غير السبيلين السيلان انتقال ما من شانه
ان يسيل بنفسه بعد ان يخرج الى ما يمنعه عنه سيلانه فاذا انتشف
المحمصة ما خرج من جرح الكي لم يبق ذلك في معدنه بل صار منتقلا
الى المحمصة فينظر ان كان ذلك بحال لو ترك لسال يكون ناقضا
ونجسا فقد قال في خزانة المفتين ولو القى التراب على رأس
الجرح حتى لا يسيل ولو لم يفعل لسال ينتقض الوضوء لانتقال
الدم الى التراب وفي الفصل الثاني من طهارات التاتارخانية
اذا وضع على الجرح دواء حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسل عن
رأس الجرح فان كان ما ينشفه بحيث يسيل بنفسه جعل حدثا
والا فلا انتهى وقد قدمنا نظائره عن عدة كتب ومن هذا
القبيل ما قالوا ان القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما
فان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه كما لو مص الذباب او البعوض
وان كان كبيرا ينتقض وضوءه لان الدم حينئذ سائل
كالعلقة اذا اخذت جلد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه
بحيث لو سقطت لسال الدم ينتقض وضوءه كما في عامة المعتبرات
وعلل قاضيخان في فتاواه مسئلة العلقة بانها لو شقت يخرج
منها دم سائل انتهى فتبين من هذه الجملة انه لا وجه لتعليق
انتقاض وضوء صاحب كي المحمصة الى سيلان الخارج من حول
العصابة او نفوذه منها سائلا كما ظن هذا الرجل الغبي والله
الموفق فائدة واعلم ان صاحب كي المحمصة اذا وضع على جرحه ورقة
او خرقة فانه ينظر ان ابتل الجانب الداخل منها ولم ينفذ الى
الجانب الخارج لا يكون ناقضا ففي الفصل الثاني من طهارات التاتار
خانية ولو كان له جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذت

البلل

[illegible] النابلسي

البلل الى الخارج ينتقض وضوءه والا فلا انتهى فكما لا يكون ما اصاب
الى الجانب الداخل من الورقة او الخرقة من غير نفوذ الى الجانب الخارج
منها ناقضا لا يكون نجسا وان انفصلت عن رأس الجرح لان
ذلك ما كان في محله بدون السيلان والحكم بالانتقاض والتنجس
يدور على الخارج السائل فقول ابن النابلسي في الابحاث المخلصة
الخرقة الموضوعة فوق المحمصة اذا التصقت بالمادة الخارجة من
الكي ولم ينفذ تلك المادة الى الخارج فهي طاهرة لعدم نقض الوضو
ء وما لا ينقض الوضوء فهو طاهر وهذا ما دامت الخرقة مربوطة
على الكي فاذا انحلت او انفصلت فالذي فيها نجس والوضوء منتقض
ه اخذا من قول صاحب خلاصة الفتاوى رجل حشى احليله
بقطنة كي لا يخرج منه شيء او حشى [illegible] عن ابي يوسف انه لا وضوء
عليه حتى تظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه شيء وبعد
ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث
وان اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا
يعيد ما صلى الى آخر ما قال غلط بيانه ان الذي اصاب الى
الجانب الداخل من الخرقة ما علا على الجرح ولم يتجاوز وقد
علمت ان ما لم يتجاوز لم ينتقل عن مكانه بل في معدنه بعد و
نفس غير ناقض ولا نجس ما لم يوصف بالخروج الحقيقي وهو السيلان
فلا يحكم بانتقاض الوضوء بانفصال تلك الخرقة ولا بنجاسة ما فيها
بذلك ففي الخلاصة ثم الدم الذي ظهر على الجرح ولم يسل عن محمد
انه نجس وعن ابي يوسف ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة
الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ الدم بقطنة والقاها
في الماء القليل على قول ابي يوسف لا ينجس وعلى قول محمد ينجس

مطلب بيان قول ابن النابلسي

والثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
هل يمنع جواز الصلوة على الاختلاف انتهى والصحيح قول
ابي يوسف كما في المضمرات وبالجملة انه لا تاثير للانفصال
في النقض والتنجس فيما نحن فيه ونظايره بل عدم النقض و
عدم نجاسة ما اصاب منه الى الخرقة محقق بعد انفصالها
كما كان قبله وقول صاحب الخلاصة اذا اخذ الدم بقطنة و
القاها في الماء القليل وقوله اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك
نص صريح فيما قلت فالحكم بنجاسة ما في تلك الخرقة وكون الوضوء
منتقضا بالانفصال عن الجرح اخذا من مسئلة المحشو في الاحليل
لغو محض فان حكم الخارج من احد السبيلين مغاير لحكم الخارج
من غيرهما فقد نصوا على ان الوضوء لا ينتقض بمجرد ظهور
النجس من غير السبيلين وانما الشرط فيه السيلان واجمعوا
على انه ينتقض بمجرد ظهوره من احدهما كما ذكرناه في المقدمة
فمن جعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم انه لو
لم يحبسه يظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة وهو محدث
ساعة اخراج القطنة وعليه الفتوى كما في التاتارخانية لظهور
النجس وهو كاف في انتقاض الطهارة بخلاف من ربط
جرحه برباط فابتل الجانب الداخل منه ولم ينفذ فانه لا
ينتقض طهارته ولو انفصل عن الجرح لانه بمجرد ظهوره لا يسال
فلا يحكم بنجاسة ما في الرباط فصح قولنا ان صاحب كي الحمصة
اذا وضع على جرحه ورقة او خرقة فابتل الجانب الداخل منها
ولم ينفذ فانه لا يكون ناقضا ولا نجسا ولو انفصلت عن
موضع الكي وبطل قول ابن النابلسي فاذا انحلت وانفصلت

فالذي

فالذي فيها نجس والوضوء منتقض والعجب ان هذا الرجل الجاف
اظهر فقاهة واجتراء على احكام مزخرفة من عند نفسه واورد مثلها
في رسائله المذكورة كما هو دأبه في سائر تأليفاته التي رأيناها
ونقضناها في تأليفاتنا ولم يدر ان الفلاحة خير له من
جنس هذه الفقاهة والله الموفق فائدة واعلم ان صاحب
كي الحمصة اذا وضع على جرحه ورقة او نحوها فابتلت و
نفذت البلة فانه ينظر ان كان ما نفذ بحال لو ترك لسال
ينتقض وضوءه وتتنجس الورقة وان كان بحال لو ترك لم
يسل لا ينتقض وضوءه ولا تتنجس الورقة فقد قال في
البدايع ولو ربط الجرح برباط فابتل الرباط ونفذ فانه
يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ
الدم او البلة الى احدهما فانه يكون حدثا لما قلنا ومثله
في الحاوي القدسي قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير يجب
ان يكون معناه لولا الرباط لسال لان القميص لو تردد على
الجرح فابتل لا يتنجس ما لم يكن كذلك انتهى وقد قدمنا
نظايره عن عدة كتب فقول ابن النابلسي في رسالته

ابن النابلسي

المسماة بالمقاصد المخلصة والحاصل ان مسئلة كي الحمصة
ما دامت الجراحة معصبة بالعصابة والحمصة داخل الكي والورقة
عليها والخرقة فوق ذلك لا ينتقض الوضوء ولو ظهر على الورقة
دم او قيح او صديد ما لم يسل من جوانب الخرقة او ينفذ
ويسيل ومتى سال من جوانبها او نفذ منها وسال انتقض
الوضوء الى آخر ما قال خلط وخبط يجب طمسه وامثاله
عن الرسائل المذكورة حتى لا يبقى على الصحيفة اثر الكتابة

ابن النابلسي

لما فيه من المصلحة في امر الطهارة التي هي وسيلة لصحة الصلوة
بمحو تلك الاحكام المزخرفة ببيانه ان ائمتنا كما جعلوا سراية الدم
ونحوه للخارج من الجرح الى التراب او الدواء سيلانا لانتقاله
من مكانه اليه كذلك جعلوا النفوذه الى الرباط سيلانا لذلك لما
علمت نصوصهم على ذلك فنحكم قطعا بانتقاض وضوء صاحب
كي الحمصة بعد نفوذ البلة الى الورقة او الخرقة الموضوعة عليه
وان لم يسل الخارج من جوانبها ولم يسل ما نفذ بل يكفي في
النقض كون ما ينفذ الورقة بحال لو ترك لسال هذا مما لا غطاء
في فهمه لصراحة نصوص مشايخنا في ذلك ثم ان هذا الرجل
القلاوب لتزويق تلفيقه حمل ما كان نصا فيما قلنا على
محمل غوي حيث قال في الرسالة المذكورة بعد مقاله الذي
نقلناه واما عبارة مختصر المحيط وان حشى احليله القطنة
او ربط الجراحة ان نفذ البلل الى خارجها نقض والا فلا
محمول على ما يناسب الناقض في الاحليل وهو نفوذ البلل فقط
وعلى ما يناسب الناقض في الجراحة وهو السيلان ومراده
بالنفوذ هنا بالنسبة الى الجراحة السيلان انتهى بحروفه
قلت هذا من خرقه فان ما في مختصر المحيط ظاهر فيما يناسب
الناقض في الجراحة وهو نفس نفوذه الى الرباط ان كان بحال
لو ترك لسال على ما مر تحقيقه وهذا موافق لما في سائر الكتب
ففي الوجيز للامام رضي الدين السرخسي لو حشى احليله بقطنة
او ربط الجراحة ان نفذ البلل الى خارجها نقض الوضوء والا
فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى البعض ينتقض الوضوء
وفي اجناس الناطفي رجل حشى احليله بقطنة ولولا القطنة

لخرج

لخرج البول من احليله لا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يخرج
على القطنة وان ابتل ما كان داخلا منها ولم يبتل ما ظهر من القطنة
فلا وضوء عليه وان ابتل ما ظهر من القطنة فعليه الوضوء و
هكذا في خزانة المفتين وقال الزيلعي في شرح الكنز ولو حشى
احليله بقطن فخروج النجس بابتلال خارجه وفي شرح
الطحاوي ولو شد الجرح بالرباط فابتل فان نفذ الى الخارج
نقض وفي الفتاوى العتابية ولو ربط الجراحة ومنعه الرباط
من السيلان بان لم ينشف الخرقة فهو كالصحيح ولو نشف الخرقة
فهي مسائل انتهى فحصل لنا بهذه الجملة وبما قدمناه من نصوص
مشايخنا ان الحكم بانتقاض طهارة صاحب جرح تم نفوذ ما من
شانه ان يسيل لولا المانع الى ما وضع عليه من الخرقة ونحوها فمرادهم
بالنشف والنفوذ ما ذكرنا لا ما قاله هذا الرجل المتلف بان
المراد بالنفوذ هنا بالنسبة الى الجراحة السيلان فتسمية رسالته
المذكورة بالمفاسد المرصصة اولى من تسميتها بالمقاصد المخلصة
والله الموفق ولنختم المقصد بذكر فائدة جليلة وهي الحكم
بعدم تنجس الورقة او الخرقة الموضوعة على جرح الكي بابتلال
الجانب الداخل منها كما قدمناه انما هو اذا اصابها البلل من نفس
الجراحة واما اذا وضع على الجرح حمصة فنشفت ما ظهر منه وكان
ذلك بحال لو ترك لسال بنفسه ثم انفصل منها بلل واصاب الى
الجانب الداخل من الورقة الموضوعة عليها فانه يحكم بنجاسة تلك
الورقة وان لم ينفذ ذلك الى الجانب الخارج منها لان ما في الحمصة
نجس والنجس الرطب اذا اصاب شيئا طاهرا نجسه كما نصوا
عليه فينظر ان كان ذلك زائدا على قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معها

وكذا الحكم فيما اصاب الخرقة الموضوعة على الورقة بعد النفوذ
الى الخارج من الورقة وهذا مما يجب التنبيه عليه اذ قد رأينا
ان عامة المبتلى بهذه البلية العظيمة من الحنفية لا يبالون
في امر الطهارة ويصلون بالحمصة المنتفخة الملتطخة بصديد
الجرح والورقة والخرقة المتنجسين بنجاسة تلك الحمصة ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسأل الله تعالى
الاستقامة في امر الدين ونعوذ به من اعوجاج الغالين والله
الموفق الخاتمة تشتمل على فوائد لا يستغنى عنها في هذا الباب
ومن الله العصمة والتوفيق فائدة واعلم ان صاحب كي
الحمصة اذا وضع على جرحه حمصة فحل بها ما خرج منه من ماء
ونحوه وهو بحال لو ترك لسال ينتقض وضوءه وتكون الحمصة
هي متنجسة ثم ينظر ان كان ما حل بها اكثر من مقدار مقعر
الكف رقيقا او زائدا على قدر مثقال ذهب كثيفا لا يجوز الصلاة
معها وهذا هو الذي اختاره اجلة مشايخنا في تقدير النجاسة
المانعة لجواز الصلاة في عامة المتداولات وهو المختار كما في
البدايع وهو الاشبه كما في البزازية وهذا التقدير انما يعرف
على التقريب والتخمين كما بيناه مفصلا في رسالتنا المسماة
بمناط النجا في احكام الاستنجاء والله الموفق فائدة واعلم
ان صاحب كي الحمصة اذا وضع على جرحه ورقة وعليها خرقة
فخرج منه ما من شأنه ان يسيل واصاب كله الى الورقة وكان
ذلك اقل من قدر الدرهم ونفذ الى الجانب الخارج منها وابتلت
الخرقة وبالضم يبلغ حد المانع فانه يمنع جواز الصلاة لما في
شرح الطحاوي من انه اذا اصاب ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم

ونفذ

ونفذ الى الجانب الآخر وبالضم يبلغ حد المانع فانه يمنع جواز
الصلاة وفي خزانة المفتين قبيل باب التيمم ولو صلى في ثوب
ذي طاقين فاصابت النجاسة في احدى الطاقين ونفذت
الى الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فعلى قول محمد يمنع
جواز الصلاة وهو الاحوط انتهى والله الموفق فائدة واعلم
ان ما خرج من جرح الكي اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير
شرعا وبقي على رأس الجرح شيء منه فما سال نجس وما بقي
طاهر لما في القنية في باب الاعيان النجسة من كتاب الطهارة
من انه اذا سال دم عن رأس الجرح فالسائل نجس وما بقي
على رأسه لا يأخذ حكم النجاسة انتهى فعلم من هذا ان الخارج
من جرح الكي اذا نشفته الحمصة او اصاب الورقة ونحوها
الموضوعة عليه ونفذ الى الجانب الخارج منها ثم رفعت وبقي
على رأس الجرح منه شيء فما نشفته الحمصة وما نفذ لو كان
بحال لو ترك على حاله لسال فهو نجس وما بقي فهو طاهر والله
الموفق فائدة واعلم ان كي الحمصة اذا كان متعددا في بدن
شخص فالكل بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد فلا يأخذ
احدهما حكم الآخر لما نصوا عليه من ان الدماميل والجدري بمنزلة
القروح لا بمنزلة قرح واحد وعلى هذا قالوا من ابتلي عنده
بالدماميل والجدري اذا توضأ وبعضها سائلة ثم سال
التي لم تكن سائلة يكون ناقضا كما في خزانة المفتين والله الموفق
فائدة واعلم ان صاحب كي الحمصة اذا دخل الحمام او الحوض
وليس في جرحه شيء من دم ونحوه فدخل ماء الحمام الجرح ثم
خرج ذلك فان تغير فيه ينتقض وضوءه والا فلا لما في

لما في الفتاوى العتابية من انه جرح ليس فيه شيء من الدم و
القيح فدخل ماء الحمام فيه ثم خرج فسال لم ينتقض ما لا اذا تغير
انتهى والله الموفق، هذا آخر ما وفقني الله تعالى من بيان
الاحكام الفقهية الشرعية والفوائد الفريدة المرعية التي يحتاج
اليها كل من ابتلى بكي الحمصة من الحنفية مع تنبيهات على
زلات صدرت ممن تكلم في هذا الباب وقد ذكرت في رسالتنا
المسماة بفيض الحي المعمولة في احكام الكي فوائد كثيرة وابحاث
انيقة وتحقيقات دقيقة خلت عنها هذه الرسالة كما
ان اكثر ما في هذه لم يوجد فيها فمن اراد ان لا يحتاج الى مراجعة
شيء من الكتب والرسائل لهذا الامر فعليه ان يطالع هاتين
الرسالتين فانهما كافيتان وافيتان في بيان الصواب في
هذا الباب والله تعالى اعلم واحكم تمت

فيض الحي في احكام الكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح الصواب، والصلوة على نبيه المستطاب، وبعد
فيقول الفقير الى حضرة الغني محمد فقهي العيني نزيل قسطنطينية
قد احدث الاطباء في تداويهم صنعة لم يصنعها قدماؤهم وهي
وضع الحمصة على موضع من الجسد كالساعد والعضد لاذهاب
ما هو مضر بالبدن كالنزلة وغيرها باخراج ماء من ذلك الموضع
بوضع الحمصة وهي قد كثرت في زماننا موسومة في ديار العرب
بكي الحمصة وفي بعض البلاد التركية بجشمه وفي بعضها بباقي
واظن انه لم يبق بلد من البلاد في المملكة العثمانية خاليا عن
هذه الصنعة خصوصا في الدار السلطنة العلية قسطنطنية
المحمية فقد ابتلي بالعلاج بها كثير من الخواص والعوام وهم
يزعمون ان المبتلي بذلك من الحنفية يكون من اصحاب الاعذار
فتراهم يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون في الوقت ما شاؤا
من الفرائض والنوافل مع السيلان وقد الف الفقيه العالم الشيخ
حسن الشرنبلالي رسالة في ذلك وصرح فيها بعدم كون المبتلي
به من اصحاب الاعذار الا ان ما فيها نبذ في هذا الباب ثم رايت
رسالة لواحد من العلماء الحنفية لرد ما فيها مصرحا بانه يكون

من اصحاب

من اصحاب الاعذار فلاح لي مع قلة البضاعة في هذه الصناعة ان
ابين ما هو الحق في هذا الباب فالفت هذه الرسالة جامعة للنقول
من كتب الفحول وبينت فيها ما هو الحق في احكام ما ذكرناها من وضع
الكي وسميتها فيض الحي في احكام الكي وفي اخرها ذكرت التقليد
بمذهب الشافعي لمن ابتلي بذلك ثم ذيلتها بذكر امور توفر
للفائدة والله المستعان وعليه التكلان فنقول اعلم ان فقهاءنا
الحنفية عرفوا صاحب العذر في كتبهم بقولهم وصاحب العذر
هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد
فيه كما في الهداية والكنز والخلاصة ومختارات النوازل وكثير
من كتب المذهب قال الامام التمرتاشي والمرغيناني والامام
حميد الدين الضريري وغيرهم ان هذا تعريف صاحب العذر في حال
البقاء واما في الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت
الى اخره اعتبارا بالسقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله
كما في العناية وبه صرح في الكفاية فلا يثبت حكم المستحاضة حتى يستوعب
الدم وقت صلوة كاملة والثبوت كالانقطاع في اشتراط الاستيعاب
كما في معراج الدراية من شروح الهداية وذكر في الكافي لحافظ الدين
النسفي ان شرطه ابتداء ان لا يجد في وقت صلوة زمانا يسع الوضوء
والصلوة خاليا من العذر واختاره الكمال بن الهمام واكثر
شراح الهداية وبه افصح ملا خسرو في الدرر والغرر حيث قال
صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو
حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا
عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال
اشترط استيعاب الانقطاع حقيقة انتهى وتابعه الغزي في

في تنوير الابصار ومنح الغفار فصار الانقطاع اليسير ملحقا بالعدم كما
في البحر الرائق واستمرار تقاطر البول قطرة بعد قطرة وخروج الريح
واحدة بعد واحدة بمنزلة السيلان لانه يعتبر في كل شيء بحسبه كما في
شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة فالمستحاضة وصاحب الجرح
السائل والرعاف الدائم ومن به سلس البول وانفلات الريح و
استطلاق البطن كلها في الحكم سواء كما ذكره اصحابنا في كتبهم
ثم حد السيلان ان يعلو وينحدر على راس الجرح مكانه كما بينه
ملا خسرو في الدرر وهذا هو الصحيح كما في البحر الرائق واما مجرد
خروج النجاسة على راس السبيلين ففي حكم السيلان وان لم يسل
لان الفقهاء اجمعوا على ان الخارج من السبيلين لا يشترط فيه
السيلان ويكفي مجرد الظهور كما هو مسطور في كتبهم وذلك لان
راس السبيلين ليس مكانا للنجاسة والنجاسة انما توجد [illegible]
بالانتقال من مكانها اليه كما علل به الشارحون ثم بعد ثبوت العذر
يكفي لبقائه وجود السيلان في جزء من الوقت كما مر آنفا فلصاحبه
ان يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلي فيه بذلك الوضوء ما شاء
من الفرائض والنوافل فلا ينتقض وضوءه في الوقت بسيلان
ما خرج من عذره التي ابتلي به بل ينتقض بخروج وقت صلوة
توضأ فيه من العذر كما ذكره اصحابنا متونا وشروحا وفتاوى
معناه انه يظهر حكم انتقاض الطهارة بخروج وقت الصلوة لان ذلك
الانتقاض انما يستند الى السيلان السابق لان خروج الوقت
ليس بسبب لانتقاض الطهارة لانه ليس بحدث كما في الذخيرة
ثم بقاء طهارة صاحب العذر في الوقت انما هو اذا توضأ من
سيلان العذر اما اذا توضأ لحدث آخر غير الذي ابتلي به



ودم العذر منقطع ثم سال فانه ينتقض وعليه ان يتوضأ في
الوقت ثانيا كما في التاتارخانية نقلا عن الكافي وهذا لان
الوضوء لم يقع لدم العذر بل لحدث آخر فكان عدما في حقه
على ما في البدائع للعلامة الكاساني وكذا لو سال من احد منخري
الجرح دم فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فانه حدث جديد كما
في البزازية وغيرها وكذا لو احدث حدثا آخر في الوقت غير الذي
ابتلي به فانه ينتقض وضوءه بذلك كما في البحر الرائق نقلا عن البدائع
وبه صرح في تنوير الابصار وينتقض حكم مسحه بخروج وقت
الصلوة اذا لبسه سائلا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما
فعليه ان ينزع خفيه اذا خرج الوقت واما اذا لبسه منقطعا
عند اللبس وعند الطهارة فانه يمسح كمال المدة يوما وليلة او
ثلثة ايام ولياليها كما في الشاهي ثم اذا انقطع سيلان صاحب
العذر من اول وقت صلوة الى آخره حقيقة يخرج من ان يكون
صاحب عذر كما مر سواء كان ذلك الانقطاع بنفسه او بالمنع
حتى ان المستحاضة وصاحب الجرح السائل لو احتشيا يمنع ثبوت
حكم الدم كما في جامع الفصولين في كتاب الطهارة من احكام المرضى
وذكر في الخانية واليتيمة والذخيرة والملتقط ان صاحب الجرح
السائل لو منع الجرح عن السيلان بعلاج او رباط او حشو
يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل وهكذا في الولوالجية و
الخلاصة والتجنيس والمزيد لصاحب الهداية والوجيز لصاحب
المحيط ومنية المصلي وغيرها من كتب المذهب وذلك لانه يمكنه
الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي كما علل به شارح
منية المصلي وهذا ظاهر كما لا يخفى ثم معنى خروجه من ان يكون

الكاساني بفتح الكاف وسكون الالف بينهما سين مهملة مفتوحة وفي آخرها نون ونسبة الى كاسان بلدة وراء الشاش كما في جواهر المضية في طبقات الحنفية منه

واما اذا سال منهما جميعا ثم انقطع احدهما فهو على وضوءه ما بقي الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعا فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر وعلى هذا حكم صاحب القروح اذا كان سائلا فانقطع ثم سال من آخر او كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض كذا في البدائع منه

صاحب الجرح السائل ان لا يعطى له حكم صاحب الجرح السائل كما فى
الزخاير الاشرفية لابن الشحنة اقول فقد اطلقوا خروجه من
ان يكون صاحب الجرح السائل بالمنع عن السيلان وقيده فى
الفتاوى العتابية بما لو تنشف الخرقة حيث قال فى الفصل
الثانى من الباب الثالث من كتاب الصلوة ولو ربط الجراحة
ومنعه الرباط من السيلان فان لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح
وان نشفت فهو سائل وهكذا فى جامع الفصولين فى كتاب
الطهارة من احكام المرضى يقول العبد الفقير ينبغى ان يقال
انما يكون الجرح سائلا بالنشف لو كان ما تنشفه الخرقة بحال
لو ترك لسال بنفسه والا فلا لان ما تنشفه الخرقة وغيرها
من الجرح لو كان بحال لو ترك لا يسيل لا ينتقض الوضوء على ما
مر جوابه وسيأتى بيانه فى هذه الرسالة والله تعالى اعلم
ثم فرق بين هذا وبين الحائض اذا حبست الدم عن الدرور
فانها لا تخرج من ان تكون حائضا والقياس ان تخرج من ان
تكون حائضا لانعدام دم الحيض حقيقة كما خرج هو من ان
يكون صاحب الجرح السائل الا ان الشرع اعتبر دم الحيض
كالخارج حيث جعلها حائضا مع الامر بالحبس بالحشو ولم
يعتبر فى حق صاحب الجرح السائل كما فى الواقعات الحسامية
وغيرها وكذا النفساء اذا حبست الدم حيث لا تخرج من ان
تكون نفساء كما صرح به فى الزخاير الاشرفية لابن الشحنة
فالمستحاضة وصاحب الجرح السائل والرعاف الدائم اذا
حبس واحد منهم الدم بحيلة وعلاج يكون كاحتباسه
بالبرء ولا ينتقض طهارته بعد ذلك الا بالسيلان ولا فرق

وعبارة الكبرى حيث جعلها حائضا مع الانعدام بالحبس

بينما

بينما حبسه او احتبس وهو كالبرء وقال بعض الناس اذا كان
منعه بحيلة لا يعتبر ولا يكون كالبرء وينتقض طهارته بخروج
الوقت قال الحلوانى وهذا ليس بشئ وهما سواء وهو بمنزلة
البرء ما لم يوجد السيلان وذلك لان الانسان انما يمسك بوله
بحيلة العصمة بدليل انه لو ترك ما فيه من العصمة والمسكة
لسال وذلك معتبر فكذا ههنا كما فى يتيمة الدهر فى فتاوى
اهل العصر ثم انهم قالوا متى قدر المعذور على رد السيلان
برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام لسال وجب
رده فانه يخرج برده عن ان يكون صاحب عذر كما فى فتح القدير
والبحر الرائق وشرح المنية لابن امير حاج وفى منح الغفار
وذكر الامام الزاهدى فى المجتبى انه يجب منع السيلان برباط
او حشو او جلوس فى الصلوة او ايماء فلو لم يعالج مع القدرة
عليه وصلى مع السيلان لم تجز صلوته واختاره الفاضل
القهستانى فى شرح النقاية وبه صرح فى القنية والحاوى الزاهدى
نقلا عن البقالى وذلك لان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وطهارة صاحب العذر ضرورية فلهذا لا يجوز امامته للاصحاء
على ما مر جوابه اقول فعرف مما نصوا من وجوب رد السيلان
متى قدر الى ان ما فى الخلاصة من قوله ويعصب الجرح و
يربط ولو ترك التعصيب لا بأس به محمول على ما اذا لم يقدر
على رد السيلان والا ففى اطلاق لا بأس لا بأس والله تعالى
اعلم ثم لا فرق بين المستحاضة وصاحب الجرح والمفتصد
فى وجوب منع السيلان متى قدر لما فى الثالث من طهارة
البزازية من انه اذا قدرت المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد

على منع الدم بربط وعلى منع نشف بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء
وان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر انتهى فعلى هذا
المفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه متمكن من منع الدم
بعصابة او غيرها ولهذا كان له ان يؤم غيره كما ذكره فخر الدين
قاضيخان في باب المسح على الخفين من فتاواه والمسئلة ايضا
مذكورة في الذخيرة والواقعات للحسامية والتجنيس والمزيد
لصاحب الهداية ومنية المصلي وكثير من كتب المذهب وعللها
ابن امير حاج الحلبي في شرح منية المصلي بما علل به قاضيخان
اذا مهد هذا فيقول العبد الضعيف اعلم ارشدك الله تعالى
ان صاحب كي الحمصة يعني من ابتلي بذلك يقدر على رد
سيلان ما يحصل من جرح الكي بوضع الحمصة وعلى منع
نشفه بعلاجين اما بحشو او ربط بعد رفع الحمصة عن
موضع الكي حين اراد الوضوء لكل صلوة الى ان يؤدي
تلك الصلوة وذلك ممكن لان سيلانه ادنى من سيلان دم
استحاضة ورعاف وفصد لان ما يخرج عنه تدريجي كما
شاهدناه فيمن ابتلي بهذه الورطة واما بترك وضع
الحمصة على موضع الكي بالكلية لانه اذا ترك الوضع لا يبقى
بالمحل شيء يسيل بل يزول الجرح بجملته ويبرأ صاحبه
عنه لان بقاء الجرح الحاصل بالكي وخروج شيء منه لا يكون
الا بوضع الحمصة وهذا اظهر من نار على علم فصاحب كي
الحمصة اقدر على منع السيلان من المستحاضة والمفتصد
وغيرها فيجد في وقت صلوة زمانا يسع الوضوء والصلوة
خاليا عن الحدث فلم يتحقق له حال ثبوت صاحب العذر

فحكم

اقول ينبغي ان يقال ان ما كان ينشف الخرقة كما لو كان يسيل
لسال فهو ذو عذر والا فلا واما في الاول فيمنع بالربط
سائلا وفي الثاني لا وعلى ما نبهت عليه فيما سبق
وسيأتي بيانه في هذه الرسالة منه

يعني يمكن لصاحب كي الحمصة منع سيلان ما خرج من الجرح
بنشفه مع بقاء جرحه بان يضع الحمصة عن موضع الكي
ونشفه بقطنة او يضع عليه علكا او قباء او غيرها
ويحشي فيه او منديل فبعد الوضوء والصلوة واذا دخل
وربط بخرقة بضعها موضع الكي
الا ان اراد وضع الحمصة بفعل كذا وقد جربناه العلاج
وقت صلوة اخرى فوجدنا الجرح غير سائل والا نانشف
فمن ابتلى بذلك ان ينكر ذلك العلاج كما انكره بعض
فلا محال لو اطال وسيأتي التنبيه عليه في هذه الرسالة
الناصح منه

فحكم بان صاحب كي الحمصة ليس بصاحب عذر لعدم صدق
تعريف صاحب العذر عليه في حال الابتداء وهو ما اسلفناه
عن الكافي ومن تابعه والتعريف في كل موضع لا يكون الا جامعا
ومانعا كما لا يخفى على كل احد واما وجود السيلان في جزء
من الوقت كما هو حال البقاء فلا ينفعه ذلك قبل تحقق
الثبوت وباستيعاب السيلان بترك علاج المنع مع
القدرة عليه لا يثبت العذر كما هو صريح النقول المحررة
فيما سبق على ان ما قالوا المفتصد ليس بصاحب جرح
سائل لتمكنه من منع الدم بعصابة او غيرها كما مر عن
قاضيخان وغيره حجة لنا في الحكم بعدم صيرورة صاحب
كي الحمصة صاحب عذر بطريق ان تلك العلة فيه وهي التمكن
من المنع وشبهه بالفصد في تعلق فعل الانسان بهما وانت
على علم بان مقصود الشرع بالامر بوجوب رد السيلان
مهما قدر كون الصلوة على الطهارة الكاملة ونحن مأمورون
بذلك فباي طريق يمكن منع السيلان يجب ذلك هذا مما لا شك
فيه كما لا يخفى على من نظر فيما نقلناه عن الكتب فيما سبق
اذا تقرر هذا فنقول ان صاحب كي الحمصة من جملة ذوي
الجرح القادرين على رد السيلان فوجب عليه رده باحد
العلاجين المذكورين فان عالج ومنع السيلان يصير في
حكم البرء من الجرح وان لم يبرأ حتى لا ينتقض طهارته الا
بالسيلان كما هو الحكم في المستحاضة على ما مر عن التبيين
واما اذا لم يعالج باحدهما ووضع الحمصة على موضع الكي
فما خرج عنه من ماء حصل من جرح الكي على ثلثة اوجه الاول

والتحقيق ان الحكم في كي الحمصة كالحكم في الفصد وهو
عدم كونه صاحب عذر ايضا لان العلة
فيهما وهي التمكن من المنع بعصابة او غيرها فاذا
وجد النافي في العلة وجد النافي في الحكم
هذا غير خاف على من له ادنى ممارسة في اصول
الفقه وفروعه منه

ان يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان من
اعضاء الوضوء او الغسل الثانى ان لا يتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير بل يظهر ويعلو على رأس الجرح الذى حصل
بالكى الثالث ان يمسح بخرقة او اصبع او يضع عليه قطنة
او شيئا آخر قبل ان يسيل اما فى الوجه الاول وهو ان يتجاوز
الخارج من جرح الكى الى موضع يلحقه حكم التطهير فذلك الخارج
السائل ينقض وضوءه وينجس ثوبه وذلك لان اصحابنا
صرحوا فى نواقض الوضوء بان النجس الخارج من غير
السبيلين ناقض بشرط ان يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير
سواء كان من اعضاء الوضوء او الغسل كما فى عامة المتون
والشروح والفتاوى ومرادهم ان يتجاوز الخارج الى موضع
يجب طهارته او يندب من بدن وثوب ومكان على ما قاله
ابن نجيم فى البحر الرائق ولا فرق بين الدم والقيح والصديد
والماء كما فى تبيين الكنز للزيلعى وذكر فى المضمرات ان الماء
والصديد والقيح بمنزلة الدم وقيل الماء بمنزلة الدمع
والاول اصح انتهى وبه صرح فى كثير من شروح الهداية فحكم
الماء كحكم غيره وان كان صافيا غير متغير فينتقض الوضوء
به كما فى النتف حتى قالوا الاعيان الخارجة من النقطة
كلها مثل الدم والقيح والصديد والماء سواء ينتقض الطهارة
بالكل اذا سال كما فى التاتارخانية وغيرها من المعتبرات
اذ هذه الجملة نجسة كما فى الهداية ثم ما خرج من الجرح و
النقطة وماء السرة والثدى والاذن والعين اذا كان
لعلة سواء على الاصح كما فى البحر الرائق فقوله لا ينبغى لصاحب

ثم قال صاحب البحر وانما فسرنا الكمر بالاعم من الحب والندب
وثم ما استثنى من الانف لا يجب طهارته بل يندب وفى المدنى
اذ انزل الدم صماخ الاذن يكون حدثا ولا يجب طهارته اصلا
بل يندب لما ان المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة
وان حرها الى ما اخذ بمحرها حتى يصعد كما اشتد من الانف
وفى الصحاح صماخ الاذن يحضرها ليس ذكرا او تكون ندب
تطهير فى الغسل ونحوه فقول بعضهم ان المراد ان يصل الى
موضع يجب طهارته محمول على ان المراد بالوجوب
الثبوت انتهى ملخصا

كى الحصة

كى الحصة وضوء مع سيلان الخارج الذى يقدر على منعه باحد
العلاجين الذين قدمت ذكرهما سواء كان ذلك الخارج دما
او قيحا او صديدا او ماء حتى لو ترك العلاج وصلى مع السيلان
لم تجز صلوته على ما قدمناه عن الزاهدى ثم لا فرق فى النقض
بخروج شىء من جرح الكى بين ان يكون ذلك خارجا بنفسه
بدون عصر او خارجا بعصر بحيث لولاه لم يخرج منه شىء لما
فى الخلاصة والذخيرة نقلا عن النوازل من ان القرحة
اذا عصرت فخرج منها شىء كثير كمن لو كان بحال لو لم يعصرها
لا يخرج ينتقض الوضوء وهكذا فى النهاية نقلا عن العتابى
وفى الكافى والاصح ان المخرج ناقض انتهى ونقله صاحب البحر
فيه وهو المختار لان فى الاخراج خروجا كما فى البزازية وهو
الاشبه كما فى القنية كيف وجميع الادلة الموردة من السنة
والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت
فى المخرج على ما حققه المحقق الكمال ابن الهمام فى فتح القدير
هذا والله تعالى اعلم واما فى الوجه الثانى وهو ان لا يتجاوز
الخارج من جرح الكى الى موضع يلحقه حكم التطهير بل يظهر
ويعلو على رأس الجرح فذلك لا ينقض وضوء صاحبه لانهم
صرحوا قاطبة بانه لو علا على رأس دم او قيح او صديد او ماء
فصار اكثر من رأس الجرح ولم يتجاوز لا ينقض وضوءه لانه
لم يوجد السيلان وكذا لو غرز فى عضوه شوكة او ابرة فاخرج
منه وظهر الدم ولم يسل لا ينتقض وضوءه كما فى عامة الكتب
المتداولات قال فى التاتارخانية الفتوى على انه لا ينتقض
الوضوء فى جنس هذه المسائل انتهى وقال محمد ينتقض والاول

بقى لو لم يعد الطهارة بعد السيلان وصلى لم تجز
وان صلى مع عمه بلا وضوء الا انه لا يكفى لكان الزيادة
فالفهم صلوته الثانية ولو صلى حتى بعد الفصل وبقى
لو لم يصل صلوة ولو يكفى لكانه بالاحداث فيه وهذا فى
لا يكفى صلوته بعد البول ونقله صاحب البحر فقبل
بخلاف ما لو صلى بعد رفقه نقضا

باب التيمم بعد ان الطهارة بين ان يخرج
ثم فرق فى الهداية والفتاوى بعض فلو ينتقض
بنفسه فينتقض وبين المخرج عدم الفرق كما فى شرح
لانه خرج الخارج والاخراج للحلبى اذ فيه علت
منية المصلى لابن امير حاج فما قاله الاكمل فى شرح
الهداية فى هذا المقام مدفوع نظرا بادنى تامل
ان فى الاخراج خروجا
والله تعالى اعلم

باب فعد وان تفع

اصح كما في الزيلعي قال حافظ الدين البزازي في فتاواه والاول
عن الامام الثاني والثاني عن محمد والنقض اقيس لان
مزايلة عن محل سيلان انتهى اقول فكما لا يكون ذلك الخارج
الظاهر على رأس جرح الكي ناقضا للوضوء لا يكون نجسا
فلا ينجس الثوب والبدن ولا الخرقة الموضوعة عليه لو اصاب
منه اكثر من قدر الدرهم لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
على ما اختاره اصحاب المتون ولذا لو اخذ بقطنة والقاها
في الماء القليل فانه لا ينجس قال في الخلاصة ثم الدم الذي
ظهر على رأس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما اذا اخذ الدم بقطنة والقاها في الماء القليل على قول
ابي يوسف لا ينجس وعلى قول محمد ينجس والثاني اذا اصاب
ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز
الصلوة على هذا الاختلاف انتهى والصحيح قول ابي يوسف
كما في المضمرات وبه صرح الفاضل القهستاني في شرح النقاية
والله تعالى اعلم واما في الوجه الثالث وهو ان يمسح الخارج
على رأس جرح الكي او يضع عليه قطنة او خرقة او شيئا اخر قبل
ان يسيل حتى ينشف جميع ما يخرج او رفعه بخشبة او بخرقة او
اكله الذباب فازداد في مكانه فذلك كله ان كان بحال لو ترك
لسال ينتقض الوضوء لوجود السيلان وان كان بحال لو ترك
ولم يسل لا ينتقض لانعدام السيلان وكذا لو القى عليه ترابا
او رمادا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله فان كان
بحال لو ترك لسال جعل حدثا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد

واعترض على قولهم ما ليس بحدث ليس بنجس بان ما نظهر لصاحب العذر ليس بحدث وليس بنجس واجيب بانه حدث لكنه يرتفع حكمه او المراد ما ليس بحدث على الاستمرار وما نظهر لصاحب العذر حدث بعد خروج الوقت ذكره شيخ الهروي في حاشية صدر الشريعة عصام عقيد التفتازاني

قرق

مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة فانه لا يجمع وذلك
لان اصحابنا ذكروا في كتبهم انه لو خرج على رأس الجرح دم او
قيح او صديد فمسحه قبل ان يسيل او اهال التراب عليه او
وضع عليه خرقة او رفع الدم بخشبة او اكله الذباب فازداد
في مكانه ان كان بحال لو ترك لسال ينتقض وضوءه وان
كان بحال لو ترك لم يسل لا ينتقض ولو مسحه ثم خرج
ثانيا فمسحه ثم خرج ثالثا فمسحه او وضع عليه قطنة او شيئا
اخر حتى ينشف ثم وضع ثانيا وثالثا او القى عليه التراب
ثم ظهر ثانيا ثم ثالثا فتربه او القى عليه دقيقا او نخالة فانه
يجمع جميع ما ينشف فان كان بحال لو ترك لسال ينتقض
وضوءه ولو كان بحال لو ترك لا يسيل لا ينتقض ولا فرق
بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وانما يعرف هذا بالاجتهاد
وغالب الظن كذا في الخانية والخلاصة والتاتارخانية
وتبيين الكنز للزيلعي والبحر الرائق وغيرها من الكتب
المعتمدة قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد
اخرى واما اذا كان في مجالس مختلفة فانه لا يجمع كما في
الخزانة وذلك لان للمجلس اثرا في جميع الاشياء المتفرقة كما
في المجتبى والمزيد لصاحب الهداية والحاصل ان الحكم فيما
ذكرنا متعلق بالسيلان كما في البدايع اقول قد تبين
من هذا ان صاحب كي الحمصة اذا وضع الحمصة موضع كيه
فنشف الى نفسها شيئا من ماء الجرح ولم يسل شيء من الجرح
فان كان ما ينشفه الحمصة بحال لو ترك لسال ينتقض وضوءه
وان كان بحال لو ترك لم يسل لا ينتقض وكذا لو فعل ذلك

يعني نظيره كلام الفضل البعض

وبا اصل المجلس في الشرع جامعا للاشياء متفرقة اعتبر اصحابنا
في مسائل اصح من ابواب الفقه منها ما ذكرناه عن الخزانة
ومنها اذا فاء اهل من ملك الفاء من اقالة كان في مجلس
ومنها اذا ابى السلف ومنها سجدة التلاوة وفيهما
اضطجع عند ابي البيع وسائر في نواقض الوضوء
واصطجع ها كافي الباب على النبي صلى الله
البيع وغيرها في الله تعالى في مجلس اختلاف
وفي الثناء على ربها في المجتبى
عليه وسلم اذا تكرر في صلوة
على ما ذكره الزاهدي

مرة بعد اخرى فانه يجمع جميع ما ينشفه الخرقة ان كان في مجلس
واحد وان كان في مجالس مختلفة فانه لا يجمع على ما مر تفصيله
هذا مما لا ريب فيه كما لا يخفى ثم اقول بقي هنا امر اخر وهو
ان صاحب كي الحمصة اذا ربط جرحه فابتل الرباط ونفذ
او كان الرباط ذا طاقين فنفذت البلة الى احدى طاقيه
لا الى الخارج هل ينقض وضوءه فقد قالوا في نواقض الوضوء
انه لو ربط الجرح برباط فابتل الرباط ونفذ فانه يكون
حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الدم
او البلة الى احدهما فانه يكون حدثا لما قلنا كما ذكره العلامة
الكاساني في البدائع وهكذا في الحاوي القدسي قال خاتم
المحققين في فتح القدير يجب ان يكون معناه اذا كان بحيث
لولا الرباط لسال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل
لا يتنجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث انتهى واقره عليه
ابن نجيم في شرح الكنز فنقول ان صاحب كي الحمصة اذا
ربط جرحه فابتل الرباط ونفذت البلة او كان الرباط
ذا طاقين فنفذت البلة الى طاق لا الى الخارج فان كان
ما خرج بحال لولا الرباط لسال ينقض الوضوء والا فلا
ويشهد على هذا التفصيل ما قدمناه عن عدة كتب من ان
ما ينشفه الخرقة من الخارج على رأس الجرح ناقض للوضوء
لو كان بحال لو ترك لسال والا فلا فتحقيق المحقق حق
حقيق كما لا يخفى على من له ادنى شم من فن الفقه اقول
فبما حررنا من اول هذه الرسالة الى هنا يتضح ما طالبه
وما السيف الا لضاربه فعلى من ابتلى بكي الحمصة من

الحنفية

الحنفية ان يعمل ما كتبناه في هذه الرسالة من احكام ما خرج
من جرح الكي اذ ليس فيه مكابرة ولا كلام خارج عن قواعد
المذهب فلا ينفعه اللج والعناد في يوم التناد لانه يفسد
صلوته التي هي عمود دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسأل عنه
في الموقف مبنية على الطهارة من الاحداث والانجاس
ولقد اصاب الشيخ حسن الشرنبلالي في هذا الباب حيث صرح
في رسالته التي الفها في احكام ما خرج من كي الحمصة بكون الخارج
السائل من جرح الكي بوضع الحمصة نجسا وناقضا للوضوء
ثم قال ولا يصير به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا
كاملا فان صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره
ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج الدم انتهى اقول
وتعريفه صاحب العذر بقوله هو الذي لا يقدر على رد عذره
اه غير مذكور في كتب ائمتنا الحنفية والمذكور فيها ما كتبناه
في عنوان هذه الرسالة ثبوتا وبقاء وزوالا الا ان هذا
التعريف محصل كلامهم في حق صاحب العذر وهو ان المعذور
متى قدر على رد عذره بعلاج وجب رده فلو لم يعالج وصلى
مع السيلان لم تجز صلوته كما قدمناه عن عدة كتب وهذا
ليس يخفى على من له ادنى ملكة في فن الاحكام وقد افتى خير
الدين الرملي بان صاحب كي الحمصة لا يكون صاحب عذر
كما هي مذكورة في فتاواه وبذلك افتى بعض الفضلاء ممن نصب
نفسه للافتاء في عصرنا وهو الفاضل [illegible] من سوق الاوراق
باتخاذه الرسالة لرد ما في الرسالة الشرنبلالية حيث حكم فيها
بان صاحب كي الحمصة صاحب عذر وانكر قدرته على رد السيلان

بسم [illegible] المفتي [illegible] استاذنا محمد النفسي [illegible] وقرأت فتواه
[illegible] وسمعت ذلك من لسانه وفاضل
لقد الفتيه [illegible] شيخنا واستاذنا عمر الفاضل [illegible]
بخطه [illegible] شيخ الله السلامي [illegible]
المفتي بقباب [illegible] الله [illegible]

حسين بن مصطفى [illegible] عفي عنهما

فالا بان في ترك وضع المحمصة موضع الكي وقت كل صلوة زمان
الوضوء والصلوة ووضعها بعدها حرج ومشقة عظيمة وفي
ترك وضعها بالكلية زوال الجرح وذلك مناف لغرض صاحبه
لان غرضه دفع شدة مرضه بالسيلان على التدريج انتهى ما قاله
وهذا كله خلط وخبط يحيط طرحه عن حسط اذ فيه حكم بالحرج و
المشقة بلا دليل وترجيح لغرض المبتلى بذلك على امر الشرع
ولا يخفى ما فيه من الشناعة اذ لو كان في امثال هذا حرجا لزم
ان يرفع كثير من الاحكام وقد قالوا المشقة الخفيفة مما لا اثر
لها ولا التفات اليها لان تحصيل مصالح العبادات اولى من
دفع المفسدة التي لا اثر لها على ما قرر في محله وبه افصح ابن
نجيم في الاشباه والنظاير فلا حرج ولا مشقة اصلا في دفع
المحمصة عن موضع الكي حين اراد الوضوء لكل صلوة وان يحتشي
بشيء نحو القير والقطنة بمنع السيلان الى ان يؤدي تلك
الصلوة بل هذا العلاج ليس باشق عن الاستبراء عقيب البول
وازالة رايحة النجاسة عن موضع الاستنجاء والاصبع هذا مما لا
ريب فيه واما جعل الغرض الانساني مرجحا على عرف الشرع فمما
لا يتصور صدوره عن ذي عقل فلا شك ان ما ذكره قرينة بلا مرية
صدر عنه بلا روية على مقتضى طبيعة من ابتلى بذلك والله اعلم
وله في تلك الرسالة الفاظ اخر ركيكة ومعان غثيثة اعرضنا
عن ذكرها والبعرة تدل على البعير والله بعباده خبير بصير
واما اخبار اطباء زماننا بان من احتاج الى العلاج بكي المحمصة
ليخرج ما هو مضر ببدنه لو لم يفعل او باشره مرة ثم ترك ذلك فربما
يزداد ويشتد مرضه او يحصل له مرض جديد لانعدام خروج ما هو مضر

وقوف الاطباء ليس بحجة قاطعة كما صرح به في الفوائد الظهيرية في باب التيمم من كتاب الطهارات ونقل ما قال من ان من ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاحتجم فلم يفعل حتى مات او تكون ما خذه [illegible] لا يعلم يقينا ان شفاءه فيه كما سيأتي في ذيل هذه الرسالة منه



بالبدن فهذا لا يكون حجة لكون الخارج من السائل غير ناقض لوضوءه
ولا يدل على كون صاحبه صاحب عذر اذ غاية اخبارهم ابتلاؤه
بمشقة عظيمة كمشقة يخاف منها على الاطراف ومنافع بعض الاعضاء
ونحن لا نعلم ان لهذه المشقة تاثيرا فيما نحن فيه ولقد تتبعت نحو
مائة كتاب للائمة الحنفية فروعا واصولا ولم اجد شيئا من حيث
الرواية والدراية يدل على كون صاحب جرح ما صاحب عذر
بسبب ذلك الخوف نعم لها اثر في بعض الاحكام كجواز التيمم
عند الخوف من شدة البرد باستعمال الماء على النفس او على
عضو من الاعضاء او من حصول مرض على ما صرحوا في بابه و
لكن هذا ليس بمطلق بل المراد من هذا الخوف خوف الجنب من
الاغتسال للجنابة ومع هذا له شرائط منها ان لا يقدر على
تسخين الماء ومنها ان لا يقدر على اجرة الحمام في المصر ومنها
ان لا يجد ثوبا يتدفأ فيه ومنها ان لا يجد مكانا يأويه فصاحب
الاصل متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم
اجماعا كما ذكره العلامة الكاساني في البدايع وافاده في شرح
الجامع الصغير لفخر الدين قاضي خان واما جواز التيمم عند ذلك
الخوف للمحدث فذلك قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز
للمحدث الاصغر على ما ذكره قاضي خان في فتاواه والزيلعي في شرح
الكنز وذكر صاحب الكنز في المصفى انه بالاجماع على الاصح وقال
ختام المحققين في فتح القدير كانه والله تعالى اعلم لعدم اعتبار
ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء
عادة انتهى اقول قد علمت ان مجرد خوف المشقة لا يوجب
التخفيف على الاطلاق ولا في كل موضع فما تمسك به كثير من المبتلى

ويمكن ان الافطار للمريض اذا خاف الزيادة باخبار مسلم من الاطباء على ما صرح به في كتاب الصوم منه

فالا بان فى ترك وضع الحمصة موضع الكى فى وقت كل صلوة زمان
الوضوء والصلوة ووضعها بعدها حرج ومشقة عظيمة وفى
ترك وضعها بالكلية زوال الجرح وذلك مناف لغرض صاحبه
لان غرضه دفع شدة مرضه بالسيلان على التدريج انتهى ما قاله
وهذا كله خلط وخبط يجب طرحه عن سطح اذ فيه حكم بالحرج و
المشقة بلا دليل وترجيح لغرض المبتلى بذلك على امر الشرع
ولا يخفى ما فيه من البشاعة اذ لو كان فى امثال هذا حرجا لزم
ان يرفع كثير من الاحكام وقد قالوا المشقة الخفيفة مما لا اثر
لها ولا التفات اليها لان تحصيل مصالح العبادات اولى من
دفع المفسدة التى لا اثر لها على ما قرر فى محله وبه افصح ابن
نجيم فى الاشباه والنظائر فلا حرج ولا مشقة اصلا فى رفع
الحمصة عن موضع الكى حين اراد الوضوء لكل صلوة وان يحشى
بشئ نحو القير والقطنة يمنع السيلان الى ان يؤدى تلك
الصلوة بل هذا العلاج ليس باشق عن الاستبراء عقيب البول
وازالة رائحة النجاسة عن موضع الاستنجاء والاصبع هذا مما لا
ريب فيه واما جعل الغرض الانسانى مرجحا على عرف الشرع فمما
لا يتصور صدوره عن ذى عقل فلا شك ان ما ذكره فرية بلا مرية
صدر عنه بلا روية على مقتضى طبيعة من ابتلى بذلك والله اعلم
وله فى تلك الرسالة الفاظ اخر ركيكة ومعان غثيثة اعرضنا
عن ذكرها والبعرة تدل على البعير والله بعباده خبير بصير
واما اخبار اطباء زماننا بان من احتاج الى العلاج بكى الحمصة
ليخرج ما هو مضر ببدنه لو لم يفعل او باشره مرة ثم ترك ذلك فربما
يزداد ويشتد مرضه او يحصل له مرض جديد لانعدام خروج ما هو مضر



وقول الاطباء ليس بحجة قاطعة كما ظهر لى فى العوائد الطهرية فى باب تحيض الماء من كتاب الطهارات ... ما قال من ... قد غلب عليك الدم ... انه من ظهر ... الطبيب ... ويفعل حتى ... لا يعلم ... فيه كما بيناه فى هذه الرسالة ... منه

بالبدن فهذا لا يكون حجة لكون الخارج من السائل غير ناقض لوضوءه
ولا يدل على كون صاحبه صاحب عذر اذ غاية اخبارهم ابتلاؤه
بمشقة عظيمة كمشقة يخاف منها على الاطراف ومنافع بعض الاعضاء
ونحن لا نعلم ان لهذه المشقة تاثيرا فيما نحن فيه ولقد تتبعت نحو
مائة كتاب للائمة الحنفية فروعا واصولا ولم اجد شيئا من حيث
الرواية والدراية يدل على كون صاحب جرح ما صاحب عذر
بسبب ذلك الخوف نعم لها اثر فى بعض الاحكام كجواز التيمم
عند الخوف من شدة البرد باستعمال الماء على النفس او على
عضو من الاعضاء او من حصول مرض على ما صرحوا فى بابه و
لكن هذا ليس بمطلق بل المراد من هذا الخوف خوف الجنب من
الاغتسال للجنابة ومع هذا له شرائط منها ان لا يقدر على
تسخين الماء ومنها ان لا يقدر على اجرة الحمام فى المصر ومنها
ان لا يجد ثوبا يتدفأ فيه ومنها ان لا يجد مكانا يأويه فصار
الاصل متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم
اجماعا كما ذكره العلامة الكاسانى فى البدايع وافاده فى شرح
الجامع الصغير لفخر الدين قاضى خان واما جواز التيمم عند ذلك
الخوف للمحدث فذلك قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز
للمحدث الاصغر على ما ذكره قاضيخان فى فتاواه والزيلعى فى شرح
الكنز وذكر صاحب الكنز فى المصفى انه بالاجماع على الاصح وقال
ختام المحققين فى فتح القدير كانه والله تعالى اعلم لعدم اعتبار
ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء
عادة انتهى اقول قد علمت ان مجرد خوف المشقة لا يوجب
التخفيف على الاطلاق ولا فى كل موضع فما تمسك به كثير من المبتلى

ويجوز الافطار للمريض اذا خاف الزيادة باخبار مسلم من الاطباء على ما صرح به فى كتاب الصوم منه

بكى الحمصة من الخواص والعوام من كون خوف تلك المشقة موجبا
للتخفيف في حق صاحب كي الحمصة بان يجعل من اصحاب الاعذار
وقد سمعت ذلك عن بعض العلماء الحنفية وهو ممن يعد نفسه
وحيد عصرنا هذا مجرد قول بلا اصل ولا دليل اذ لنا ان نقول
ان ذلك الخوف في حق صاحب كي الحمصة مجرد وهم لا اعتبار
له بدليل انه يمكن له العلاج لمرضه بعلاج آخر يعرفه اهله كما شاهدناه
في بعض من ابتلي به بعلاج من يعرفه من الاطباء ويكفينا في
ذلك كون هذه الصنعة حادثة وقد راينا بعض من ابتلي
بالعلاج بهذه الصنعة قد تركه بالكلية وما ظهر لعضو من اعضائه
شيء ولا مرض اصلا فلا يتحقق ذلك الخوف فلا اعتبار له
في حق كي الحمصة هذا ما سنح لي في هذا المقام وقد سمعت ان
بعض من تصدى بالافتاء في دار السلطنة العلية في عصرنا
ذهب الى ان صاحب كي الحمصة صاحب عذر وافتى بذلك قلت
هذا ليس بشيء وبطلان ذلك ظاهر بما حررناه فلا نعيد الكلام
وقد كتبنا في رسالتنا المتعلقة باداب المفتي بعد بيان تعريف
الاجتهاد مع شرائطه ان المفتين الموجودين في هذا الزمان
ليسوا بمفتين وفتاواهم ليست بفتاوى بل هي نقل كلام المفتي
لياخذ به المستفتي فالواجب عليهم اذا سالوا عن حادثة ان
يذكروا قول المجتهد كابي حنيفة وغيره على جهة الحكاية ثم
بين طريق نقلهم عن المجتهد باحد امرين ان اردت الوقوف
على ذلك فراجعها اذا عرفت هذا فنقول بقي بقية الكلام
في هذا المقام وهو تقليد صاحب كي الحمصة بمذهب الشافعي
فلا بأس لنا ان نذكره تكميلا للفائدة فاعلم ان الفقهاء

العظام

العظام قد قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان
آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان
يراد من هذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي
ليس له اجتهاد على ما ذكره المحقق الكمال ابن الهمام في قضاء
فتح القدير ومع هذا لو قلد الحنفي بمذهب الشافعي او بمذهب
مالك وعمل بموجب مذهبه فانه يصح تقليده سواء كان بعد
العمل بما يخالفه من مذهب ابي حنيفة او كان قبل العمل
به على الاصح كما ذكره العلامة ابن امير حاج الحلبي في شرح
التحرير وتابعه محمد امين الشهير بابن امير بادشاه في
شرحه ايضا الا ان الثبات على مذهب امامنا ابي حنيفة
خير ما قاله مفتي الانس والجن كما في التاسع عشر من
صلوة البزازية وقال الكرماني في الباب الثالث من كراهية
جواهر الفتاوى والثبات على مذهب ابي حنيفة اولى
واحق انتهى ثم اذا انتقل الحنفي من مذهبه الى مذهب
الشافعي او على العكس فلا بد ان ينتقل بالكلية واما
في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك كما في كراهية القنية
وذكر خاتمة المتأخرين قاسم بن قطلوبغا في تصحيح مختصر
القدوري ان التقليد لا يصح في شيء مركب من اجتهادين
مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضأ ومسح بعض
شعره ثم صلى بنجاسة الكلب قال في توقيف الحكام الى
غامض الاحكام بطلت بالاجماع انتهى واختار صاحب
المنح في فتاواه في كتاب الصلوة ونحن نمثل له بمسئلة اخرى
وهي ان الحنفي اذا صلى بالتيمم على جنازة غائب مع القدرة

هو مولانا السيد ... نفسه خليل افندي من علماء قسطنطينية

في الخامس من صلوة جواهر الفتاوى اذا انتقل الشافعي الى مذهب ابي حنيفة فانه يجوز ولا يأثم ولا يعيب عليه قضاء الصلوة انتهى

على الماء لا تصح لان الشافعي وان قال بجواز الصلوة على الغائب
لا يقول بجواز التيمم لصلوة الجنازة مع القدرة على الماء
وابا حنيفة وان قال بصحة التيمم لصلوة الجنازة لا يقول
بجواز الصلوة على الغائب فالصلوة على الغايب بالتيمم
مع القدرة على الماء باطل عندهما والله الموفق فعلى هذا لو
افتصد حنفي المذهب ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي
في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك وكذا لو ابتلى بالجرب والقروح
بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب
الشافعي ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي كما ذكره الامام
الزاهدي في كراهية القنية اذا تمهد هذا فاقول المبتلى بكي الحمصة
اذا لم يعد الطهارة بعد سيلان ماء خرج من جرحه وصلى مع
السيلان اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم فقط لا يجوز ذلك
التقليد بمذهب الشافعي فان راعى شروط مذهبه من الترتيب و
النية في الوضوء وغسل النجاسة القليلة والاتيان بالبسملة
وقراءة الفاتحة في كل ركعة ولو مقتديا اذ التقليد لا يصح في شيء
مركب من اجتهادين مختلفين على ما مر والتلفيق باطل على الاصح
كما ذكره كثير من المحققين فصاحب كي الحمصة اذا توضأ بلا نية
او بلا ترتيب مثلا ثم سال من جرحه شيء ولم يعد الطهارة و
صلى مع السيلان لا تصح صلوته وتحقيقه ان الشافعي وان قال
بعدم كون الخارج السائل من غير السبيلين ناقضا للوضوء
لا يقول بصحة الوضوء بدون النية او بلا ترتيب وابا حنيفة
وان قال بعدم كون الخارج السائل من غير السبيلين ناقضا
للوضوء فالصلوة بالسيلان بعد الوضوء بلا نية وبلا ترتيب باطل

فلا بد لصحة تقليده ح

بصحة الوضوء بدون النية وبلا ترتيب لا يقول ح

عندهما



عندهم وفسخ هذا ... شروحه وقد الف بعض المتأخرين
منهم الشيخ حسن الشرنبلالي رسالة في التقليد ولكن كشف
هذا التقدير عن الاضطراب والله اعلم بالصواب وعنده
ام الكتاب تذنيب ولنذكر امورا توقيرا للفائدة وتتميما
للعائدة الاول ان صاحب كي الحمصة اذا دخل الحمام او الحوض
وليس في جرحه الكي شيء من دم او قيح او صديد او ماء جرح
فدخل ماء الحمام والحوض الجرح ثم خرج ذلك الماء منه فانه لا
ينتقض وضوءه وقال في البزازية دخل الماء جرحه ولا دم
ولا قيح ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينتقض وهكذا في الخلاصة
والتاتارخانية وذلك لان الخارج ماء دخل فيه لا ماء خرج من
جرح كما هو في جواهر الفتاوى الثاني انه لا بد لصاحب كي
الحمصة ان يلبس خفيه منقطعا سيلان جرحه عند اللبس و
عند الطهارة ولما اذا لبسه سائلا او عند اللبس او عند الطهارة
فانه لا يجوز المسح عليه اصلا ولو في الوقت لانه لا يبقى له مع
السيلان كما بيناه فيما سبق فيكون لابسا له بلا وضوء بخلاف
صاحب العذر حيث اذا لبسه سائلا او عند اللبس او عند
الطهارة فانه يمسح ما دام في الوقت فاذا خرج الوقت فلا ان
ينزع خفيه ويغسل رجليه على ما في الخلاصة وغيرهما وقد
مر ذلك الثالث ان اطباء زماننا اطبقوا على استعمال كي
الحمصة في التداوي والمعالجة واتفقوا على ان الخارج من موضع
الكي بوضع الحمصة مزيل للضرر كالفصد والحجامة وما انكره احد
ممن ابتلى باستعمال ذلك بل كل من ابتلى به اعترف بما فيه من
النفع بما يخرج عن موضع الكي بوضعها فنقول كون كي الحمصة

وحينئذ في الفتاوى العتابية ما نصه ... ونجم ... من الله ... فانجبره ليس ... فلم ينتقض ... ثم خرج ... الحمام فيه ... نقب انتهى

مزيلا للضرر مظنون لا موهوم وان كان الكي ابتداء من الاسباب
الموهومة لان وضع ذلك لازالة ضرر باخراج الماء من جرح الكي
بوضع الحمصة كما ان اخراج الدم بالحجامة والفصد لازالته وقد
كثرت المعالجة والتداوي بذلك في زماننا لمن له وجع صدر
او نزلة كثيرة او رطوبة غالبة في بدنه باطباق جماعة من الاطبا
من زمن حدوثه الى يومنا هذا واجتمع جم غفير بل كل احد ممن
ابتلي به من الخواص والعوام على مشاهدة النفع بسيلان الما
من موضع الكي بوضع الحمصة كالفصد والحجامة فلا مجال لاحد
ان ينكر نفعه فكان من الاسباب المظنونة من اقسام الاسباب
المزيلة للضرر ولا يلزم من هذا كون من ابتلي به صاحب عذر
كما لا يلزم للمفتصد ان يكون صاحب عذر على ما بيناه فيما سبق
واقسام الاسباب المزيلة للضرر مذكورة في العادية وجامع
الفصولين في احكام المرضى فلا يلزم علينا ان نوردها هنا
الرابع ان من به داء كوجع صدر او رمد عين او غيرهما فقال له
الطبيب قد غلبت عليك الرطوبة فاخرجها بوضع الحمصة على
موضع من البدن بعد كيه كما هو العادة فلم يفعل حتى اضعفه
ومات فلا اثم عليه لان الشفاء به مظنون وذلك لان اصحابنا
صرحوا قاطبة بان من ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلب عليك
الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون ماخوذا لانه لا يعلم
يقينا ان شفاءه فيه كما في الواقعات الحسامية بعلامة
النون من كتاب الطهارات وكذا لو استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه كما في الخلاصة
بخلاف الامتناع عن الاكل والشرب لان تركه حرام عند خوف

الموت

الموت كما في جامع الفصولين في احكام المرضى اذ عدم الهلاك
بالاكل مقطوع فالممتنع من اكل طعام او شرب ماء حتى يموت
قاتل لنفسه كما في كراهية البزازية ٥ الحمد لله على الختام ٥
والصلوة على نبيه خير الانام ٥ قد وقع الفراغ عن تاليف
هذه الرسالة بعون الله تعالى وتوفيقه بقسطنطنية المحمية
في اوائل ذي القعدة الشريفة من شهور سنة اربع عشر و
مائة والف من هجرة من له العز والسعادة
والشرف عليه السلام
تم

٧٣

تبيين الحق في اجل الخلق

مجموعة كبرى ده رسالة الاجل لابن كمال الكامل ١١٠٦ الاجل قسمين مبرم ومعلق الخ

تبيين الحق في اجل الخلق

مجموعه كبرى ده رساله الاجل لابن
كمال باشا ١١٦ الاجل كافتمين
مبرم ومعلق الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المتعال المنزه عن الشريك والمثال الذي قدر الآجال وخلق الاعمال تعالى عما اسند اليه الفاسدون من القيل والقال والصلوة والسلام على نبينا محمد اصدق المقال وعلى آله واصحابه هم احسن الفعال وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه الغني محمد فهمي العيني نزيل قسطنطينية قد اعتقد كثير من المحدثين والمشايخ الصوفية ان اعمال البر كالصدقة وصلة الرحم تزيد العمر وان الفسق والظلم ينقصه وحكموا بان للخلائق اجلين معلق ومبرم متمسكين بالاحاديث المشعرة بتعدد الاجل وشاع بين الانام كون ذلك الاعتقاد حقا مع انه بعيد عن مذهب اهل السنة والجماعة فلما انعم الله تعالى علي الوصول الى الصواب في هذا الباب الفت هذه الرسالة تحديثا لهذه النعمة الجليلة وسميتها تبيين الحق في اجل الخلق والله المستعان وعليه التكلان فنقول وبالله التوفيق واعلم ان الاجل وهو آخر مدة الحيوة واحد مقدر في الازل بتقدير الله تعالى لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر تظاهرت على ذلك جمل من محكمات الآيات

هو لغة الوقت وبيان الجميع مدة الشيء وعليه قوله عليه السلام فليسلم الى اجل معلوم والآخره ومنتهاها فيقولون انتهى الاجل وبلغ آخره والمراد هنا الآخر رمضان افندي ومصلح الدين

الاجل زمان يبطل فيه الحيوة قطعا من غير تقدم ولا تأخر وبعبارة اخرى الاجل الوقت الذي قدر فيه موت الشخص في علم الله تعالى من حواشي الخيالي



الشريفة القرآنية والاحاديث الصحاح النبوية واقاويل العلماء الحنفية اما الآيات فقوله تعالى في سورة آل عمران وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا وقوله تعالى في سورة الاعراف ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وقوله تعالى في سورة نوح ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون وغيرها من الآيات واما الاحاديث فما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان حبيبة رضي الله تعالى عنها لما زوجها النبي عليه الصلوة والسلام قالت اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد سألت الله تعالى باجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ولن يعجل الله شيئا قبل حله ولا يؤخر عن حله ولو كنت سألت الله تعالى ان يعيذك من عذاب النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل وما روي ايضا ان النبي عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد فيكتبان فيقول اي ربي اذكر ام انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد ولا ينقص ومن طريق آخر ثم يخرج الملك الصحيفة فلا يزيد ما امر ولا ينقص وفي رواية محمد والحافظ والحارثي عن ابي حنيفة انه قال حدثني يزيد بن عبد الرحمن الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال تكون النطفة اربعين ليلة ثم تكون علقة اربعين ليلة

ثم تكون مضغة اربعين ليلة ثم يبعث الله تعالى اليه ملكا فيقول
الملك اي رب اذكر ام انثى اسعيد ام شقي ما اجله ما رزقه
ما اثره فيكتب ما يريد الله تعالى به فالسعيد من وعظ بغيره
والشقي من شقي في بطن امه هذا الحديث مما يصح الاستدلال
به في الاعتقادات حيث رواه عنه عليه الصلوة والسلام
سبعة عشر صحابيا وروي عنهم باكثر من اربعين طريقا
كما هو مذكور في كتب الاحاديث واما اقاويل العلماء فانها
متفقة على ان الاجل ليس بمعلق ولا بمجزأ ولا بمتعدد
بل هو واحد لا يزيد ولا ينقص فالاماتة في الوقت الذي علم
الله تعالى في الازل وقدر بطلان حيوة الحيوان فيه بفعله
وخلقه وتعيينه واليه الاشارة بقوله جل وعلا الله الذي
خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فانه سبحانه وتعالى
اثبت له لوازم الالوهية وخواصها ونفاها راسا عن غيره
مؤكدا بالانكار بقوله عز وجل هل من شركائكم من يفعل
من ذلكم من شيء فمعنى يميتكم يخلق الموت او يقدره فيكم
كما عليه اهل التفسير وعلى كلا المعنيين هو منه تعالى حسب
علمه المتعلق باحدهما معينا فليس في جلب العمر وصرفه
تاثير لاحد وليس التقدير ان زيدا ان فعل كذا وان لم
يفعل كذا طال عمره قال صدر الشريعة في شرح التعديل
لا يقال انه يمكن ان يقدر الله تعالى ان زيدا ان اعطى الصدقة
طال عمره وان لم يعط ينقص عمره فيجوز ان يزيد العمر او
ينقص لانا نقول الواقع لا يخرج عن احدهما معينا فالمقدر
عند الله تعالى ذلك الواقع انتهى فثبت من هذا كله ان كل هالك

مستوف

مستوفيا لمدته لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر فمن
قواعد الباب ان المقتول ميت باجله اي موته كائن في
الوقت الذي علم الله تعالى في الازل وقدره حاصل بايجاد
الله تعالى من غير صنع للعبد مباشرة ولا توليدا وانه لو لم
يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت او لا يموت من قطع
بامتداد العمر ولا بالموت بدل على ما عليه اهل السنة والجماعة
كما في كثير من الكتب الكلامية هذا وان الاحاديث الواردة
في ان بعض الطاعات تزيد العمر كقوله عليه الصلوة والسلام
لا يزيد في العمر الا البر وقوله عليه الصلوة والسلام من احب
ان يبسط في رزقه ويؤخر له في اجله فليصل رحمه وقوله عليه
الصلوة والسلام الصدقة والصلة تعمران الديار و
تزيدان الاعمار وغيرها مما يشعر بتعدد الاجل وزيادته
كما تمسك بها كثير من المحدثين ممن ذهب الى تعدده وايد
بها طائفة من المعتزلة مذهبهم قد اجاب عنها المحققون
من علماء الدين بوجوه الاول ان هذه الاحاديث خبر آحاد
لا يعارض القطعية كما في شرح المقاصد واختاره المولى
الخيالي في حاشية شرح العقائد النسفية فيكون ثبوتها
ظنية مع انها معارضة بامثالها من الادلة فيكون دلالتها
ظنية فلا يصح الاستدلال بها في معارضة القطعي وما قيل
ردا على الخيالي في اختيار هذا الوجه قلنا تلك الاحاديث
مشهور المعنى بل مجموع عليها حتى شاع بين الائمة ان
الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر وان صلاح الرجل يزيد
عمره وفساده ينقص عمره ليس بشيء اذ الخبر المشهور

ومن شروط خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب
فاذا خالف لا يثبت كما في البدايع للكاساني
في بيان اركان القضاء
منه

التامل فيه كمال كما في الحاشية الخيالية منه

ولو لفظا من اقسام الاحاد كما عليه مصطلح اهل الاثر فلا يفيد
علم اليقين لكونه في الاصل من الاحاد على ما قرره في محله وكلامنا
في عدم كون الاحاد معارضا للقطعي والخبر الغير المتواتر
من الحجج المجوزة لا الموجبة وان كان مشهورا فكيف يعارض
الخبر الموجبة نعم يكتفي بذلك عند عدم مخالفته للقطعي
والله اعلم الثاني ان المراد من هذه الزيادة الخير والبركة
بعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع
الثالث ان المراد منها بقاء ذكره الجميل فكانه لم يمت الرابع
ان المراد منها ان يجري عمله الصالح بعد موته الخامس ان المراد
منها ان الطاعة تزيد فيما هو المقصود والاهم من العمر وهو
اكتساب الكمال بالاعمال الصالحة التي بها تستكمل النفوس
الانسانية فيفوز بالسعادتين السادس ان المراد منها
بالنسبة الى ما في اللوح المحفوظ وصحف الملائكة المستنسخة
منه فيظهر لهم في اللوح ان عمره اربعون سنة ان لم يصل رحمه
مثلا فان وصلها يزيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع
له من ذلك علما ازليا ثم يؤول الى موجب علم الله تعالى واليه
الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم
الله تعالى انها لولاها لما كانت تلك الزيادة فيكون المعلوم
المعلوم انه يفعل هذه الطاعة ويعيش الى هذه المدة لا محالة
مع علمه انه لو لم يفعل لمات قبل هذه المدة واصل هذا ان
ان الله تعالى كما يعلم الموجود الذي يوجد كيف يوجد يعلم
المعدوم الذي لا يوجد لو وجد كيف يوجد كما اخبر الله تعالى



عن الكفار بقوله عز وجل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
وان كان يعلم انهم لا يردون كذا في كثير من الكتب الكلامية
وغيرها قلت لا يخفى ان هذا الوجه يعود الى القول بتعدد
الاجل والمذهب انه واحد صرح بذلك في شرح المقاصد و
حاشية شرح العقائد للخيالي بيانه ان الاحاديث المذكورة
بناء على هذا الوجه تفيد التعدد في الاجل احدهما الاجل المزيد
عليه وهو الاربعون الذي علمه الله تعالى اجلا على ترك صلة
الرحم وثانيهما الاجل المزيد فيه وهو الثمانون الذي علمه الله
تعالى اجلا بسبب صلة الرحم ثم لا يخفى ان هذا الوجه مبني
على تسليم امرين الاول تسليم صحة الاستدلال بالاحاديث
المشعرة بتعلق الاجل وتعدده وقد قدمنا انه لا يصح له
الاستدلال بها في مقابلة القطعي لكونها ظنية الثبوت والدلالة
الثاني تسليم القول بان الاجل المثبت في اللوح المحفوظ يقبل
التغيير ونحن نقول ان الاجل والرزق المثبتين في
اللوح المحفوظ لا يقبلان التغيير فهما مخصصان من عموم قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب كما عليه
الجمهور من اهل التفسير فتحقق ان هذا الوجه في غاية
الضعف ونهاية الوهن وقد اشار العلامة في شرح
المقاصد الى ضعف هذا الوجه بقوله وقد يقال اذا تمهد هذا
فنقول قد ثبت بالادلة القطعية ان الاجل ليس بمتعدد
ولا بمتجزئ ولا بمعلق بان يثبت في اللوح وصحيفة الملائكة
مطلقا وفي علم الله تعالى معلقا بنحو الصلة والصدقة فليس
الاجل المثبت في اللوح وصحيفة الملائكة وصحيفة الانسان غير

وان تعلق بهذا الوجه كثير من شراح المذهب
وجمع من المتكلمين

ما في ارادة الله تعالى وعلمه بل هو واحد في الكل لا يجري فيه المحو و
الاثبات فلا يزيد عمر شخص واحد ولا ينقص اصلا وان
كل ما يشعر بتعدد الاجل وزيادته من الاحاديث يؤول
بما يرجع الى المحكمات ومشهورات الروايات فلا نقول
بتعدد الاجل وزيادته عن المقدر بنحو الصلاة والصدقة و
سائر اعمال البر فلا يجوز ان يتخذ ذلك مذهبا ومعتقدا
واليه لوح الامام بعد رواية الحديث المذكور فيما سبق في رواية
المذكور عنه بقوله فيخرج ما روى ثوبان رضي الله تعالى عنه عنه
عليه الصلوة والسلام انه قال لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد
القدر الا الدعاء وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه
انتهى يعني يؤول ازدياد العمر ببركته وطيب عيشه فان
البر بطيبه كانه يزيد فيه وحرمان الرزق بمنع بركته كما يجوز
بارادة اللازم في قولهم ذكر الفتى عمره الثاني وكشف
عند الغطا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يؤخر الله نفسا
اذا جاء اجلها ولكن زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها
العبد يدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤه في قبره فتلك
الزيادة في العمر رواه الحافظان ابن النجار والطبراني
عن ابي الدرداء وابي مشجعة الجهني عنه عليه الصلوة والسلام
واما قوله تعالى في سورة الفاطر وما يعمر من معمر ولا
ينقص من عمره الا في كتاب فالجواب ان الضمير راجع
الى مطلق المعمر لا الشخص المعمر بعينه كما يقال لي درهم
ونصفه صرح بذلك في شرح المقاصد وغيره فان المراد
نصف آخر لا نصف ذلك الدرهم المتقدم ذكره فالمعنى

لاينقص

لا ينقص من عمر احد وهو على طريقة قولهم لا يثيب الله
عبدا ولا يعاقبه الا بحق لا على معنى لا ينقص عمره بعد كونه
زائدا بل على معنى لا يجعل من الابتداء ناقصا كما عليه جمهور
المفسرين واما تصحيح ارجاع الضمير الى الشخص المعمر
بعينه بناء على ان المقدر لكل شخص انما هو الانفاس
المعدودة دون الازمان المحدودة والاعوام الممدودة
ولا خفاء في ان الايام قدر فيه الانفاس يزيد وينقص
بالصحة والمرض والحظوظ والتعب كما تفرد بذلك بعض
المتاخرين من علماء الروم فليس بصحيح اذ المقدر لكل
شخص انما هو حد معين من الزمان الواقع للانفاس
كيف لا وقد فسر قوله تعالى ولكل امة اجل الاية بان لكل
امة من الامم المهلكة اجل اي حد معين من الزمان
مضروب لمهلكهم فاذا جاء اجلهم اي اذا جاء اجلها الخاص
بها لا يستاخرون على ذلك الاجل ساعة اي شيئا قليلا
من الزمان فانها مثل في غاية القلة منه اي لا يتاخرون
اصلا ولا يستقدمون اي ولا يتقدمون عليه كما في تفسير
المولى ابي السعود العمادي وغيره وقال صدر الشريعة
في تعديل التقدير بمعنى التخصيص الذي هو نتيجة الارادة
التابعة للعلم او نتيجة الحكمة التابعة له انتهى والعلم
وان كان متعاليا عن التقيد بتغير الازمان لكنه شامل
للزمانيات فيشمل الازمان المحدودة الواقعة فيها
الانفاس المعدودة هذا وقيل في تأويل الآية المذكورة
انه يكتب في الصحيفة عمره كذا كذا سنة ثم يكتب في اسفل

ثم صح العلامة ابن الكمال في تفسير من رسالة
القضاء والقدر وشرح الحديث الاربعين [illegible]

ذلك ذهب يوم وذهب يومان حتى يأتي آخره وذلك نقصان
عمره كما في تفسير المدارك واما قوله تعالى في سورة الانعام
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وقوله تعالى في سورة نوح
ويؤخركم [الى اجل] مسمى فالجواب ان الاجل المقضى محمول على الموت
والاجل المسمى على البعث من القبور كما عليه الجمهور لحكم
قوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا
وغيرها من الآيات فاذا ثبت وحدة الاجل ثبت ان
الدعاء بزيادة العمر وطوله ليس من الآداب وقد عدوا
رجاء طول العمر وزيادته من طول الامل وهو ممنوع شرعا
اذ في تطويله الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة و
والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة للقلب
كما نصوا عليه واما دعاء النجاة من العذاب فهو عبادة
وقد امر النبي عليه السلام بذلك دون الاول كما مر فيما
رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من حديث حبيبة رضي
الله تعالى عنها هذا آخر ما تصدينا بتحريره من الكلام
في اجل الانام والحمد لله اولا وآخرا والصلوة على سيدنا
محمد وآله الطيبين ورحمة الله على العلماء
الصالحين آمين ثم آمين

تمت التمام

تم

رسالة في حكم التتن والقهوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل الفرقان مبينا للحلال والحرام، وشرفنا
على سائر الامم باستنباط الاحكام، والصلوة على من
صار اصلا للنظام، وعلى اله واصحابه الذين هم رؤساء
اهل الاسلام، وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد
فقهي العيني نزيل قسطنطنية لما شاع بين الرجال والنساء
في البلاد الاسلامية استعمال الورق المسمى في ديار العرب
بالدخان وفي الديار الرومية بالتتن وفي الفرس بتنباكي
كان العلماء قد تكلموا في حرمته لكن بعضهم اثبت حرمته بالادلة
الواهية وبعضهم افرط فيه حتى الحق به في الحرمة استعمال
القهوة المعروفة وبعض القاصرين ذهب الى حله فلما
كان اكثر ابناء الزمان مائلين الى جانب حله متمسكين بان
المجتهد منقطع وهو باق على اصله وهو الاباحة حملتني
الغيرة في الدين الى بيان حكم هذا المشؤم فالفت هذه
الرسالة في ذكره وفي حكم القهوة المعروفة على اصل مشايخنا
الحنفية كصاحب الميزان واليه ذهب صاحب البدايع وصححه
ونسب صاحب المنبع في شرح المجمع في كتاب السير هذا القول

الى اهل

الى اهل السنة وصححه لكن المختار عند جمهور الحنفية والشافعية
ان الاصل في الاشياء الاباحة كما في التحرير لابن الهمام واختاره
ابن نجيم في شرح المنار في فصل المعارضة وبه جزم سعد
الدين التفتازاني في فصل في افعال النبي من التلويح وقال
صاحب الهداية في باب الضيافة من كراهية التجنيس والمزيد
ان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة و
هكذا صرح في باب الاحداد من الهداية ثم الدليل على كون
الاباحة اصلا في الاشياء النقل والعقل اما النقل فقوله
تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وقوله تعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ
اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ الى غير
ذلك واما العقل فهو ان الله تعالى لما خلق اعيانا منتفعا
بها مع تعاليه عن الانتفاع بنفسه وتقدسه عن لحوق
الضرر به بانتفاع الغير بها وصلاحها لدفع حوائج العباد
من مساس حاجتهم اليها فلا يحسن المنع من الله تعالى اياهم
كما في ميزان الاصول ثم ان اصحابنا فرعوا على اصل
الاباحة مسائل منها عدم لزوم ترك الزينة والطيب
في عدة ام الولد وعدة نكاح الفاسد كما ذكره اصحاب
المتون وعللها الشارحون بان ما فاتها نعمة ليظهر
التاسف واباحة الزينة اصل خصوصا في حق النساء
كما في النهاية وغيرها ومنها ما ذكره اصحاب المتون ايضا
في باب استيلاء الكفار من ان الكفار اذا غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وهذا مبني على اباحة
الاصل ايضا ودليلها مذكور في الهداية وشروحها ومنها ما

ما قالوا من ان رجلا لو دخل على السلطان فقدم اليه شيء
من المأكول ولم يشتره بثمن وهذا الرجل لا يعلم انه من
المغصوب بعينه حل له اكله لانه على اصل الاباحة واما اذا
علم انه من المغصوب بعينه فلا يحل له اكله لانه علم دليل الحرمة
كما في كراهية التجنيس والمزيد فقول الاشباه والنظائر ان
الاصل في الاشياء على الاباحة عند بعض الحنفية ليس بسديد
هذا ثم معنى التوقف هو انا لا نعلم ان الحكم عند الله تعالى
حظر او اباحة ومعنى ذلك لا عقاب على فعله وتركه ومعنى
الاباحة هو عدم العقاب على الانتفاع به على ما حققه صاحب
التوضيح في باب المعارضة والترجيح اذا تمهد هذا فنقول
ان الورق الافرنجي المسمى في ديارنا بالتتن ليس على اصل
وهو الاباحة اذ دليل الحرمة فيه ظاهر من وجوه الاول السكر
لانه في حالة الابتداء مسكر كما اخبر به جماعة من مستعمليه
الثاني الخبث وهو ضد الطيب كما اطبق عليه اهل اللغة و
التفسير اذ الطباع السليمة يستخبثه وكل ما يستخبثه
الطباع السليمة فهو محرم بنص صريح وهو قوله تعالى في سورة
الاعراف ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ●
واستدل الفقهاء بهذه الاية على ان ما حرم من اجزاء الحيوان
المأكول سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل
والغدة والمثانة والمرارة وعللوا بان هذه الاشياء السبعة
يستخبثها الطباع السليمة فكانت محرمة كما في بدائع البدائع
للعلامة الكاشاني الثالث الفحش وهو ما ينفر عنه الطبع
السليم ويستنقصه العقل المستقيم كما في تفسير الشيخ

والاستقذار الطبعي موجود في ذلك كما لا يخفى الى
رائحته كريهة ونتن فم بالاستعمال هذا اظهر
من نار على علم



على السمرقندي الحنفي وغيره في سورة الاعراف في تفسير قوله تعالى
قل ان الله لا يأمر بالفحشاء الاية فالطبع السليم والعقل المستقيم
ينفر ويستنقص عن استعمال هذا المشؤم على الهيئة المعهودة
فكان من الفحشاء وقد جرت عادته سبحانه وتعالى على ان لا
يأمر الا بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ولا ينهى الا عن
الفحشاء والمنكر والبغي كما نطق به الايات القرانية والاحاديث
النبوية الرابع الاذى فان رائحته الكريهة عند الاستعمال
يؤذي المسلمين والملائكة المكرمين ولا اذية الحاصلة من
نتن الفم الحاصل من مضره اشد من ذلك خصوصا في بيت الله
تعالى فانه يرجى له قبول طاعة واجابة لسؤال حاجة كيف وان
معنى مشروعية السؤال هو الاستعداد بتنقية الفم بازالة
مفاسده من الخلوف وصفرة الاسنان لمناجاة الرب
تعالى وتقدس اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن جابر رضي
الله تعالى عنه مرفوعا اذا قام احدكم يصلي من الليل فليستك
فان احدكم اذا قرأ في صلوته وضع ملك فاه على فيه ولا يخرج
من فيه شيء الا دخل فم الملك واخرجه الشيخان عن جابر
رضي الله تعالى عنه ايضا مرفوعا ان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه الناس واخرجه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ايضا من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم واذية المسلم حرام
بالنص فقد قال النبي عليه الصلوة والسلام من اذى مسلما فقد
اذاني ومن آذاني فقد اذى الله تعالى رواه الطبراني في الاوسط
عن انس باسناد صحيح حسن الخامس السرف اذ لا نفع في مضره

قال الشيخ اكمل الدين في شرح المنار في شرح هذا
الحديث وقد علم بهذا ان الاشياء كلها كانت عند اكثرهم
الاكل مباحة من الاكولات بالادلة انتهى قلت ولا
يشكل ان هذا الاستعمال اظن في ذلك

غذاء ودواء بل ربما يضر بالبدن كما يشاهد في كثير ممن ابتلي بشد
فضلا عن اضرار من ابتلي به ثم ترك وحرمة الترف ثابتة بالنص
وفي نصاب الاحتساب ان استعمال المضر حرام انتهى ولما القول
بان في استعماله نفعا ببعض الامراض كالباسور والنزلة فباطل
اذ حذاق الاطباء لا يستعملونه في التداوي وقد انكروا نفعه
فاي عاقل يسرف ماله بالاحراق الذي جعل الله تعالى مادة القيام
فليس في استعماله فائدة دينية او دنيوية فيكون اما لعبا او
لهوا او عبثا اذ قد نصوا على ان الفعل الاختياري الصادر
عن المكلف ان لم يتعلق به غرض صحيح بان لم يتوقف عليه فائدة
دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو والكل
حرام لان هذه الاشياء الثلثة لم تذكر في القرآن الا على سبيل
الذم سوى موضع واحد من المستثنى من اللعب في قوله عليه
الصلوة والسلام كل شيء من لهو الدنيا باطل الا الثلثة
انتضالك بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن
من الحق رواه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
صحيح على شرط مسلم وزاد في رواية جابر رضي الله تعالى عنه و
مشي الرجل بين الغرضين وكذلك في رواية اسحق بن راهويه
والموضع المستثنى في القرآن قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف
ارسله معنا غدا نرتع ونلعب على قراءة النون فان المراد باللعب
احدما استثني في هذا الحديث فان المفسرين اجمعوا على انه
المراد به الاستباق بالرمي والصيد اذا عرفت هذا عرفت حرمة
استعمال ورق نبات مشؤم على هذه الامة المسمى بالتتن
فلا يجترئ على حله الا عامي مرذول او عالم مخذول وبالجملة



ويدخل استعمال هذا المشؤم في حظ السفه ايضا
اذ السفه والعبث عندنا ما ليس له عاقبة حميدة
او ما له عاقبة ذميمة كما في منار الاصول في فصل الذي
انتهى فلا مجال لاحد ان يشك بما فيه من العاقبة الذميمة
فضلا عن ان يراى له عاقبة حميدة فتبصر وانصف

انه لا يخرجها عن حد الصغائر وقد نصوا على ان الصغيرة تنقلب
كبيرة بخمسة اشياء الاصرار عليها والتهاون بها والفرح بها
والافتخار بها وصدورها عن عالم فيقتدى به فيها كما ذكره
اللقاني في شرح جوهرة التوحيد فكلها موجود في استعمال ذلك
الحدث القبيح ومن الجبار فين الفاجرين من حكم بحل هذا
المشؤم فيما جمعه شرحا على الاشباه والنظائر وقد حذى
حذوه بعض المخذولين حيث سود اوراقا باتخاذ الرسالة
في حله فضلا واضلا واما نهي السلطان عن استعماله فلا
يكون دليلا على حرمته ذكر رأسا كما جعله دليلا على حرمته
صاحب در المختار في اشربة شرح تنوير الابصار اذ غاية نهيه
عند ايجاب التعزير لمستعمليه لكونه عين معصية اذ طاعة اولي
الامر واجبة فيما ليس بمعصية كما نصوا عليه ذلك على ان نهيه
غير ظاهر في جميع البلاد الا في دار السلطنة عن استعماله
علنا ومع ذلك وضع سلاطين زماننا مكوسا على مزارعيه
وبايعيه وممن اصاب في هذا الباب الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي في شرح منظومة ابن وهبان المسمى بتيسير المقاصد
حيث جعل فيه هذا المشؤم داخلا تحت قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وصرح بكونه مفطرا للصوم وبلزوم منع بايعه ولله
دره هذا ثم ان اكثر اهل زماننا طبايعهم جامدة لا يقبلون
الحق ويقولون قد انقرض اهل الاجتهاد قبل حدوثه ولم يوجد
في كتب السلف نقل صريح يدل على حرمته فيبقى على اصله قلت
هذا قول كاسد ودليل فاسد اذ المشايخ الغير المجتهدين
قد استخرجوا عن ادلة المجتهدين احكاما للحوادث الواقعة

الاول احمد الحموي شارح الاشباه والنظائر
والثاني عبد الغني ابن النابلسي الدمشقي

في زمنهم ودونوها في الكتب كمسئلة الافيون فانهم قد صرحوا بحرمته لكونه مخالفا للعقل كما ذكره الحدادي في شرح القدوري واختاره الغزي في تنوير الابصار مع انه محدث اذ ليس في كتب السلف من المجتهدين حكم صريح فيه والذي يظهر ان القاعدة المسطورة كافية لاستخراج الاحكام بعناية الملك العلام كما لا يخفى على المتفحص فكان امثال ذلك تخريجا لا قياسا وليس لاحد ان يقول قد انقرض اهل التخريج ثم القول بانقطاع اهل الاجتهاد ليس بمسلم على اطلاقه بل المنقطع المجتهد المطلق وهو المجتهد في المذهب وعليه يحمل كلام صاحب الخلاصة في كتاب القضاء وليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا واما المجتهد المقيد وهو المجتهد في المسائل فلا شك انه موجود في كل عصر اذ الحوادث متزايدة ويدل على ذلك ما قاله سعد الدين التفتازاني في التلويح ان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك ويمكن الآن ان يسلك طريق الصحابة انتهى والله اعلم واحكم واما القهوة المعروفة فالانصاف انها باقية على اصلها وهو الاباحة لعدم تبيين دليل الحرمة فيها من السكر والخبث والسرف وغيرها بل هي من الطيبات اذ هي ما لم يستخبثه الطباع السليمة ولم ينفر عنه كما في تفسير السمرقندي للحنفي وغيره في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى قل احل لكم الطيبات الآية فيحل شرب القهوة ولا يمنع عن ذلك شرعا اذ الطباع السليمة لا يستخبثها بل يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا

بيان القهوة

ينشأ

لا ينشأ عنها ضرر بل ربما تكون معونة على زيادة العمل فيختلف حكمها فان كان ذلك طاعة فشربها طاعة وان مباحا فمباح اذ قد نصوا على ان للوسائل حكم المقاصد ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم لعدم وجود علة المقيس عليه فيها من اسكار او اضرار او خبث لما قدمنا انها غير موجود فيها وبحلها افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الرملي ومنهم القاضي احمد اليمني ومنهم صاحب منح الغفار مذكور في فتاواه وتبعهم في ذلك خير الدين الرملي كما ذكره في شرح الاشباه والنظائر ولقد رأيت كثيرا من العلماء العاملين انهم يحكمون بحلها ويشربونها ووجدت في نفسي في شربها معونة على مطالعة الكتب وقيام الليل لكونها دافعة للكسل والنوم هذا مما طبع عليه الجاهلين من مستعمليها فلا مجال لاحد ان يحكم بكراهتها فضلا عن حرمتها هذا واما ما اجاب به مفتي الروم ابو السعود المرحوم عن سؤال رفع اليه بان القهوة هل هي مباحة ام لا بقوله الافتاء باباحة ما اكب اهل الفجور على تعاطيه مما لا يكاد يجترئ عليه من يخشى الله ويتقه فليس بصواب اذ لا دليل على صحة هذا الجواب اصلا ولا شواهد عليه فرعا لمن تأمل ما حررنا يظهر له حقيقة ما قلنا هذا وقد اغتر بعض من تكلم في حرمة الدخان بهذا الجواب وسوى بينه وبين القهوة في الحرمة هذا مما لا يرتضيه من له طبع سليم او عقل مستقيم فضلا عن عالم تقي وباستخدام الامرد كما لتعاطيها كما فعله بعض مستعمليها واجتماع الفسقة لشربها لا يثبت حرمتها كما لا يخفى على من له شم في فن الاحكام واصوله فلا اعتبار الى قول من اثبت

انتهى التوقيع من صاحب الرسالة الدخانية

انتهى التوقيع في الرسالة الدخانية

حرمتها بهذين الامرين هذا مما لا غبار فيه وقد جاء أوان كف الرأس
القلم والقرطاس عن تحرير حكم القهوة والدخان الشايعين
بين الناس فرحم الله امراء عرف قدره ولم يسلك طريق
اللج والعناد ولم يتعد طوره خوفا من رب العباد
والحمد لله على الاتمام وصلى الله على سيد
الانام محمد وآله الطيبين
ورحمة الله على عباده
الصالحين
م

حرمتها بهذين الامرين هذا مما لا غبار فيه وقد جاء أوان ترك
القلم والقرطاس عن تحرير حكم القهوة والدخان الشايعين
بين الناس فرحم الله امراء عرف قدره ولم يسلك طريق
اللج والعناد ولم يتعد طوره خوفا من رب العباد
والحمد لله على الاتمام وصلى الله على سيد
الانام محمد وآله الطيبين
ورحمة الله على جماعة
الصالحين
م

٨٧٦ رسالة في تجديد الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم حقايق الامور من غير التباس، ويحكم بمقتضى
علمه وان جهل الناس، والصلوة والسلام على من ارشدنا
الى الاسلام والايمان، ووقانا من الكفر والطغيان،
وعلى آله واصحابه الذين هم قادة الانام، ومصابيح الظلام،
وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابو الفيض محمد فهمي
العيني نزيل قسطنطينية هذه نبذة يسيرة وضعتها لابطال
قول من اجترأ على تضليل عامة المؤمنين فيما يعتادونه
في تجديد الايمان، والله المستعان، وعليه التكلان، فنقول
وبالله التوفيق اعلم ان الكفر عدم الايمان والايمان في
اللغة التصديق وفي الشرع تصديق النبي عليه الصلوة والسلام
بالقلب فيما جاء به من عند الله والاقرار باللسان اجمالا فيما
يلاحظ اجمالا وتفصيلا فيما يلاحظ تفصيلا وهذا هو
المنقول عن ابي حنيفة والمشهور عن اصحابه وعن بعض
المحققين من الاشاعرة فالمختار ان الايمان هو التصديق
بالقلب واليه ذهب جمهور المحققين قالوا وانما الاقرار شرط
لاجراء الاحكام في الدنيا واختاره من الحنفية صاحب العمدة

والشيخ

والشيخ الاكمل في شرح المشارق وكتابه المسمى بالمقصد في شرح
وصية الامام فاذا صدق المرء النبي عليه السلام بالقلب
فيما جاء به من عند الله واقر بلسانه فهو مؤمن وايمانه ثابت
مستمر باق مع النوم والغفلة والاغماء والموت وان كان
كل منها يضاد التصديق والمعرفة ولكن للشرع حكم ببقاء
حكمهما الى ان يقصد صاحب التصديق والمعرفة الى ابطالهما
باكتساب ما حكم الشرع بمنافاته ذكر الحكم كما في المسايرة
للكمال ابن الهمام ولهذا روى الطحاوي عن ابي حنيفة و
اصحابه انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله
فيه ثم ما تيقن بانه ردة يحكم بها به وما شك انه ردة لا يحكم
بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام
يعلو كما في الملتقط وجامع الفصولين وانت خبير بان
هذا مبني على قاعدة مقررة وهي اليقين لا يزول بالشك
ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء اولا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهي قاعدة جيدة يدخل فيها قاعدة من شك
انه هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل وقاعدة ان ما
ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين وغيرهما وقد بنى اصحابنا
في كتب الفروع مسائل كثيرة على هذه القاعدة غير خاف
على المتتبع اذا عرفت هذا فنقول ان المؤمن المصدق
اذا شك او ظن انه هل صدر عنه شيء من قول او فعل يوجب
الكفر ام لا فالاصل انه لم يصدر عنه شيء يوجبه فلا يضر

هذا الشك بالتصديق المتقدم اصلا لان تصديقه ثابت
فلا يرتفع بالشك في وقوع ضده فما اعتاده الناس في
تجديد الايمان من القول الذي اودعه محيي السنة النبوية
وامام السادة الحنفية محمد البركوي في رسالته التركية
المشهورة اكر بندن كفر صادر اولديسه توبه ايدرم
رجوع ايدرم الى آخرها قال احتياطا فلا ضير في ذلك
ونظيره ما قالوا ان من اشترى جارية يتزوجها احتياطا
ومن الناس من زعم ان القول المذكور كفر لانه شك في
الايمان وهذا باطل اذ ليس وضع هذا القول للشك في الايمان
بل للشك في وقوع ضده وهو الكفر وبالشك في وقوع ذلك
لا يرتفع ايمانه الثابت كما علمت والزاعم لم يعرف كيفية
الشك في الايمان وكيفيته ما ذكر في التاتارخانية من قوله
واجمعوا على ان من شك في ايمانه فهو كافر وهو ان يكون
مصدقا لكن يشك ان هذا التصديق ايمان او كفر انتهى
واختاره ابن نجيم في البحر الرائق في باب المرتد وليس
كيفية الشك في الايمان الا ما ذكرنا الا ترى ما قالوا ان من
وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا كما في
سير منية المفتي وفي كراهية البزازية من يعمل اعمال
الصلحاء لكنه وقع في باله انه ليس بمؤمن ولا ينفعه اعماله
لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس
بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر
وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك في نفسه فهو مؤمن
انتهى حيث لم يجعلوا ما وقع في بال المؤمن من عدم كونه



مؤمنا شكا كفرا مطلقا هذا ثم ان اصحابنا قالوا ان
ان من قال انا مؤمن ان شاء الله على وجه الشك في الايمان
من غير تأويل فقد كفر لانه لا مسلم يشك في ايمانه وان
اول لا يكفر كما في الملتقط واليه ذهب الكمال في المسايرة وفي
فتح القدير ومشى عليه صاحب البحر الرائق في باب الوتر
والنوافل وبذلك صرح العلامة التفتازاني في شرح العقايد
النسفية وطائفة من اصحابنا جعلوا المستثني في الايمان
كافرا مطلقا منهم الاتقاني في غاية البيان ومنهم صاحب
المحيط والخلاصة والبزازية لكن الصحيح عدم التكفير مطلقا
اذ القول بصحة الاستثناء هو قول اكثر السلف من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعري وهو قول سفيان
الثوري كما هو مشهور في الكتب الكلامية وغيرها وقد
الف الامام السبكي في هذه المسئلة رسالة مستقلة هذا
ثم انه لما كان ظاهر هذا التركيب الاخبار بقيام الايمان به
في الحال مع اقتران كلمة الاستثناء به كان تركه ابعد عن
التهمة فكان تركه واجبا كما ذكره غير واحد من علمائنا و
الله اعلم تمت الرسالة على يد مؤلفها العبد الفقير محمد
فقهي العيني نزيل دار السلطنة العلية قسطنطينية
المحمية حامدا لله ومصليا ومسلما
على سيدنا محمد خير الخلق
وآله اجمعين
مم

رسالة في احكام السقاية ٩٠

٦٢

رسالة في احكام السقاية ٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن وفقنا بالهداية، وسقانا بانواع السقاية، والصلوة عين العناية، وعلى آله منبع الرواية والدراية وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه الغنى محمد فتحي العيني نزيل قسطنطنية قد تعارف الناس كثيرا في البلاد الحارة وقف العقار و المنقول المتعارف وقفه مثل الدراهم والدنانير بشرط ان يصرف غلة وقفه في ثلج وماء مكانا نحو باب مسجد او رأس طريق ويسقى بذلك الماء المبرد بالثلج المذكور كل من يمر عليه من الفقراء والاغنياء ولما جزم بعض المعاصرين من العلماء الحنفية بحرمة شرب الغنى من ذلك الماء واخرجه موضعه من جملة السقاية وسود الاوراق باتخاذ الرسالة وجمع الرطب واليابس لاثبات المقالة ثم تصدى لبعض من يدعي الحذق برده واستدل بشيء لا يسمن ولا يغنى من جوع فضلا عن سقطاته فيما اتخذه رسالة اردت ان ابتغي الصواب في هذا الباب فالفت هذه الرسالة مشتملة على معنى السقاية وانواعها مع احكامها وسميتها اظهار العناية في احكام السقاية وذيلتها بذكر مسائل تتعلق بالسقاية توفيرا للفائدة فنقول وبالله التوفيق واعلم انه ذكر في مصباح المنير السقاية بالكسر الموضع الذي يتخذ لسقي الناس انتهى ونقل في البحر الرائق في كتاب الوقف ويستوى الغنى والفقير في الشرب من مائها لان الواقفين من اهل العرف يريدون بذلك التسوية بين الاغنياء والفقراء ولان الحاجة تشمل الغنى والفقير في الشرب لان الغنى لا يقدر على استصحاب

سقاه الله سقيا والسقاية ما يبنى للماء وفي قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج مصدر وفي قوله عز وجل جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك

ما يشرب



ما يشرب في كل مكان كما في الهداية ثم السقاية ان كانت متخذة للوضوء لا يجوز الشرب منها بالاجماع كما في المحيط والزاهدي وان للشرب ففي التوضؤ منها اختلاف المشايخ قيل يجوز وقيل ان كان الماء قليلا لا يجوز وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز التوضي بمائها وهو الصحيح كما في شرح الخانية ويمنع عنه على الصحيح كما في شرح خزانة الفتاوى وفي الاستيفاء واسقاء الدواب اختلاف ايضا والاصح انه لا يجوز الا الاستيفاء للشرب اذا كان قليلا ولانه في معنى الشرب كما في وقف المجتبى واما نقل الماء منها او حمله الى بيته فانه لا يحل كما في تجنيس الملتقط فما ذكر في الظهيرية من اللوان محمول على ما اذا كان ماذونا كما في شرح التاتارخانية وكذا لا يجوز نقل الجمد منها كما في وقف مختارات النوازل وهو الاصح لان الجمد لتبريد الماء السقاية لا للاخذ كما في البحر الرائق نقلا عن المجتبى وذكر في القنية جمد موقوف على اهل مسجد معين اذا بقي منه شيء يضيع وغرض الواقف انتفاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان ياخذوه الى بيوتهم انتهى اذا تمهد هذا فاقول لا يخفى ان ما ذكر في المصباح من معنى السقاية على اطلاقه يتناول كل موضع يتخذ لسقي الناس سواء يبنى له كما هو المتعارف في الفلوات والعمرانات او يتخذ من اناء كبير او دن والموسوم بالتركي بجمه من انواع السقاية ايضا فما نحن فيه ليس الا من انواع السقاية فيحل شرب الفقير والغنى من الماء المثلوج المهيأ بغلة الوقف الموضوع في المسمى بسبيل خانه او في اناء كبير لان الواقفين من اهل العرف

بخلاف الادوية الموقوفة في بيمارخانه حيث لا يجوز صرفها الى الاغنياء والاكل من العطار الا من احتاج الى التداوي لانه لا يحتاج اليه غير المريض واما الماء فكل يحتاج اليه فلذلك يجوز شرب الغني كذا في وقف القنية

يريدون بذلك شرب كل من يمرّ عليه من الفقراء والاغنياء كما شاهدناه
في الواقفين في هذا الزمان والفارق في هذا الباب العرف
كما في الهداية وكثير من كتب المذهب وهو العرف العام المتعارف
في غير اهل بلد واحد على ما وقع في محله وهذا هو المعتبر في بناء
الاحكام بلا خلاف على ما هو المذهب كما في الاشباه والنظاير
ثم جواز شرب الغني من ماء السقاية انما هو بطريق الاباحة لا
لا التمليك وما كان اباحة لا يختص به الفقراء دون الاغنياء
بخلاف غلة الصدقة لان مقتضاها التمليك فلا يجوز للغني
كما في السراج الوهاج والجوهرة فمن ظن ان شرب الغني من
الماء المبرد بالثلج المذكور انما هو بطريق التمليك والتمليك
لا يصح الا لمعين والغني فيما نحن فيه لا بعين ثم تكلف في اخراج
ما نحن فيه من انواع السقاية وقال فلا يحل شرب الغني
من الماء المثلوج بثلج الوقف فقد خرج عن سواء السبيل
ونظير ما قلنا مسئلة الشجرة الموقوفة على المارة حيث
يباح تناول ثمرها ويستوي الغني والفقير في ذلك على ما قاله
فخر الدين قاضيخان في فتاواه وان ظهر ان المارة في هذه
المسئلة لا تعين ومع هذا يباح تناول ثمرها للفقراء والاغنياء
على طريق الاباحة فكذا فيما نحن فيه ثم الموسوم بحشمه من
انواع السقاية ايضا لكن ليست مخصوصة للشرب او للتوضي
بل هي متخذة للشرب والتوضي وغسل الثياب ونقل الماء
والاستيقاء واسقاء الدواب وغيرها كالبئر والنهر لان
الواقفين لا يخصصون منها شيء مما ذكر بل ينوون بها ان يعمون
الانتفاع من مائها في جميعها كما اطلعنا على ذلك في زماننا



فضلا عن جريان العرف على هذا الوجه ولا يلزم من جواز
الانتفاع من مائها في جميع ما ذكرنا كونها خارجة من انواع
السقاية فمن فهم من كلام اصحاب اللغة هو السقاية ان كانت
متخذة للتوضي لا يجوز الشرب منها وان كانت متخذة للشرب لا يجوز
منها ان السقاية ما يتخذ للتوضي والشرب فقط ثم قال
فظهر ان العين المسمى بحشمه ليست بسقاية فقد فهم فهما
فاسدا وقال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال اذ قد قدمنا
ان اطلاق ما ذكر في المصباح من معنى السقاية يتناول الموسوم
بحشمه وليس في كلامهم ما يدل على حصر السقاية خلاف
ما ذكره اصحاب اللغة وتخصيص انواعها بل كلامهم في بيان
عدم جواز التوضي مما اعد للشرب وعدم جواز الشرب مما
اعد للتوضي لا غير كما لا يخفى على من له ادنى ملكة في فن الاحكام
والعجب من هذا القائل انه نقل في اول رسالته عن القاموس
والمغرب بان السقاية موضع الماء او مكان يتخذ له وما فهم ما
قد ثبت بداه وزاد في الطنبور نغمة نحو القول في حقه يشهد
عليك ابن اخت خالتك اذا عبر هذا فنقول لا يجوز التوضي
واسقاء الدواب من الماء المبرد الذي نحن بصدده لان
الواقفين انما شرطوه للشرب فقط وكذا لا يجوز نقل الماء
الى منزله ولا حمل [illegible] لانه لم يبرد الماء كالجهلة للاخذ الا اذا
بقي منه شيء يضيع كما هو الظاهر مما نقلناه عن القنية فيما سبق
ثم لا يجوز الشرب من ماء السقاية التي اتخذت للتوضي في
المساجد الكبير خلال الصفوف كما هي موجودة اليوم في
دار الخلافة العلية لما قدمنا عن المحيط وغيره من الاجماع على

ونص قاضيخان في فتاواه بان الماء الموضوع في الفلوات [illegible]

نقل عن خط [illegible] الكوز حصاري [illegible]

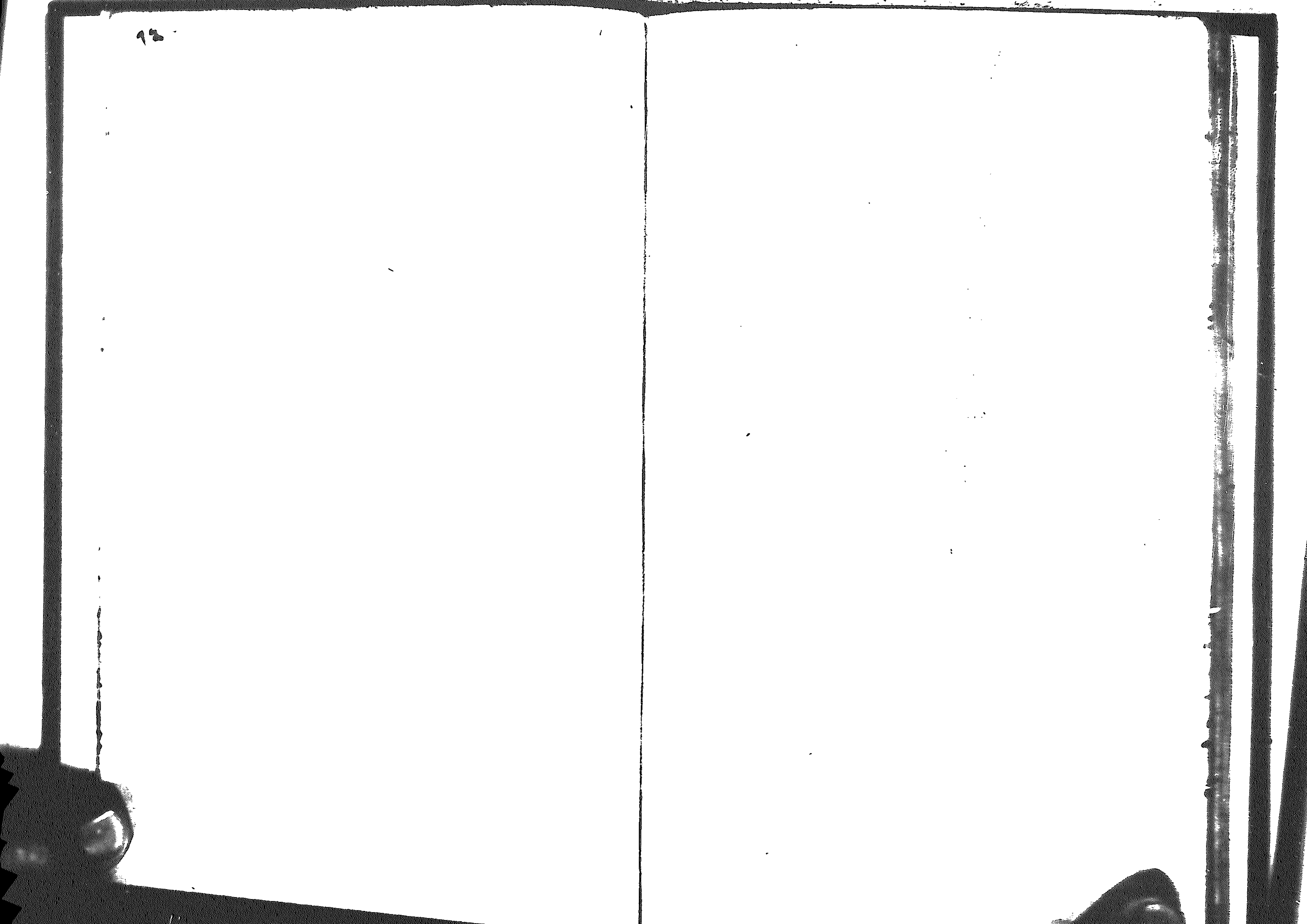
[illegible] اسماعيل الانبدى [illegible]

على عدم جواز الشرب في المتخذة للتوضي هذا ما ظهر لكن
العبد الضعيف يقول صرح اصحابنا في كتاب الطهارة بانه
من اداب الوضوء ان يشرب بعده من وضوئه مستقبل القبلة
قائما كما اختاره ملا خسرو في الدرر والغرر وتبعه صاحب
تنوير الابصار وخير الحلواني بين الشرب قائما كما في المجتبى
للزاهدي فحينئذ يجب ان يكون قولهم ان كانت السقاية متخذة
للتوضي لا يجوز الشرب منها بالاجماع مقصورا على غير شرب
المتوضي عقيب الوضوء تكميلا لادابه ولم ار من نبه على ذلك
هنا وهذه فائدة جدا والله الموفق تذييل ولنذكر
مسائل توفيرا للفائدة اعلم انه لا يجوز الوقف لبنا السقاية
على قول ابي حنيفة لعدم التعارف كما في العتابية والخلاصة
والتاتارخانية ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة
لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم كما في الكنز وغيره هذا عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول كما هو اصله
اذ التسليم ليس بشرط عنده والوقف لازم وعند محمد
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال ملكه لان التسليم عنده شرط والشرط
تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه وعلى هذا البئر والحوض كما في
الهداية وغيرها وما افتى احد بقول الامام كما في البحر الرائق
والفتوى على قولهما في انه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه
ابو حنيفة كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية ثم قول
ابي يوسف توسع كل التوسع وقول محمد توسط كما في البزازية
فمشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث

ومشايخ



ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد وبه يفتى كما في الواقعات
الحسامية في الواقف بعلامة النون والفتوى على قول محمد
كما في الخلاصة واكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد والفتوى
عليه كما في شرح المجمع ومشايخ خوارزم اخذوا بقول ابي يوسف
كما في المجتبى وبه ناخذ كما في الخانية وعليه الفتوى كما في السراج
الوهاج والحاوي القدسي وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف
كما في جواهر الفتاوى قلت قد علمت ان الترجيح قد اختلف
والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل ولذا قال الصدر
الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله
ترغيبا للناس في الوقف كما في الفتح القدير وهكذا في المحيط
فرع صغير كان ياخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة او
قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان
على القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية فرع اخذ من السقاية
ماء مرة بعد اخرى حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد صب
في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق بعينه
اذ ان القيم صار ضامنا للكل ثم دار موقوفة للماء والجمد
ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي الماء ظم لاهل
الذمة ان يشربوا من السقاية وينزل الخان الذمي وقفه
المسلم انتهى والله تعالى اعلم الحمد لله على الاتمام
والصلوة على نبيه خير الانام
تمت التمام
تم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين هذا ذكر بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي • وابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري وابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني • رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما يعتقدون من اصول الدين ويدينون به لرب العالمين قال الامام ابو حنيفة وبه قال صاحباه الامامان المذكوران رضي الله تعالى عنهم اجمعين نقول في توحيد الله تعالى معتقدين بتوفيق الله تعالى ان الله تعالى واحد لا شريك له ولا شيء مثله ولا شيء يعجزه ولا اله غيره قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء لا يفنى ولا يبيد ولا يكون الا ما يريد لا تبلغه الاوهام ولا تدركه الافهام ولا تشبهه الانام حي لا يموت • قيوم لا ينام • خالق بلا حاجة • رازق بلا مؤنة مميت بلا مخافة • باعث بلا مشقة • ما زال بصفاته قديما قبل خلقه • لم يزدد بكونهم شيئا لم يكن قبلهم من صفته ازليا كذلك لا يزال عليها ابديا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا باحداثه البرية استفاد اسم الباري له معنى الربوبية ولا مربوب • ومعنى الخالق ولا مخلوق • وكما انه محيي الموتى بعد ما احيا استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك بانه على كل شيء قدير • وكل شيء اليه فقير • وكل امر اليه يسير •





لا يحتاج الى شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير خلق الخلق بعلمه وقدر لهم اقدارا وضرب لهم آجالا لم يخف عليه شيء من افعالهم قبل ان خلقهم وعلم ما هم عاملون قبل ان يخلقهم وامرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته وكل شيء يجري بقدرته ومشيته ومشيته تنفذ لا مشية للعباد الا ما شاء لهم فما شاء لهم كان وما لم يشا لم يكن يهدي من يشاء ويعصم ويعافي من يشاء فضلا ويضل من يشاء • ويخذل ويبتلي من يشاء عدلا وكلهم يتقلبون في مشيته بين فضله وعدله لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه • ولا غالب لامره امنا بذلك كله وايقنا ان كلا من عنده وان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المصطفى • ونبيه المجتبى • ورسوله المرتضى خاتم الانبياء وامام الاتقياء وسيد المرسلين • وحبيب رب العالمين • وكل دعوة نبوة بعد نبوته فغي وهوى وهو المبعوث الى عامة الجن • وكافة الورى المبعوث بالحق والهدى • وبالنور والضيا وان القرآن كلام الله تعالى منه بدا بلا كيفية قولا وانزله على قلب نبيه وحيا وصدقه المؤمنون على ذلك حقا وايقنوا انه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية فمن سمعه وزعم انه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله تعالى وعابه واوعده عذابه حيث قال سَاُصْلِيهِ سَقَرَ • فلما اوعد بسقر لمن قال اِنْ هَذَا اِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ • فعلمنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر ومن وصف الله تعالى بمعنى من معاني البشر فقد كفر فمن ابصر هذا اعتبر وعن مثل قول الكفار انزجر وعلم انه

ان الله تعالى بصفاته ليس كالبشر والرؤية حق لاهل الجنة
بغير احاطة ولا كيفية كما نطق به كتاب ربنا وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وتفسيره على ما اراد الله تعالى وكل ما
جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو كما قال ومعناه على ما اراد لا ندخل في ذلك متاولين
بآرائنا ولا متوهمين باهوائنا فانه ما سلم في دينه الا من
سلم لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورد علم ما
اشتبه عليه الى عالمه ولا يثبت قدم الاسلام الا على ظهر
التسليم والاستسلام فمن رام علم ما حظر عنه علمه ولم
يقنع بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن خالص التوحيد وصافي
المعرفة وصحيح الايمان فيتذبذب بين الكفر والايمان
والتصديق والتكذيب والاقرار والانكار موسوسا تائها
شاكا زايغا لا مؤمنا مصدقا ولا جاحدا مكذبا ولا يصح
الايمان بالرؤية لاهل دار الاسلام لمن اعتبرها منهم
بوهم او تاولها بفهم اذ كان تاويل الرؤية وتاويل الرؤية
معنى يضاف الى الربوبية الا بترك التاويل ولزوم التسليم
وعليه دين المرسلين ومن لم يتوق النفي والتشبيه زل
ولم يصب التنزيه فان ربنا جل وعلا موصوف بصفات
الوحدانية منعوت بنعوت الفردانية ليس في معناه احد
من البرية تعالى الله عن الحدود والغايات والصفات والاركان
والاعضاء والادوات لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات
والمعراج حق وقد اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وعرج
بشخصه في اليقظة الى السماء ثم الى حيث ما شاء الله تعالى



من العلو واكرمه الله تعالى بما شاء واوحى الى عبده ما اوحى
والحوض اكرمه الله تعالى به غياثا لامته حق والشفاعة
التي ادخرها لهم حق كما روي في الاخبار والميثاق الذي
اخذه الله تعالى من آدم عليه السلام وذريته حق وقد علم
الله تعالى فيما لم يزل عدد من يدخل الجنة ويدخل النار
جملة واحدة فلا يزداد في ذلك العدد ولا ينقص منه وكذلك
افعالهم في علم منهم ان يفعلوه وكل ميسر لما خلق له
والاعمال بالخواتيم والسعيد من سعد بقضاء الله تعالى
والشقي من شقي بقضاء الله تعالى واصل القدر سر الله
تعالى في خلقه لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل و
النظر والتعمق في ذلك ذريعة للخذلان وسلم الحرمان و
درجة الطغيان فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا
ووسوسة فان الله تعالى طوى علم القدر عن انامه و
نهاهم عن مرامه كما قال الله تعالى في كتابه لا يسئل عما يفعل
وهم يسئلون فمن سال عما فعل فقد رد حكم الكتاب الله
ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين فهذا جملة ما يحتاج
اليه من هو منور قلبه من اولياء الله تعالى وهي درجة الراسخين
في العلم لان العلم علمان علم في الخلق موجود وعلم في الخلق
مفقود وانكار العلم الموجود كفر وادعاء العلم المفقود
كفر ولا يصح الايمان الا بقبول العلم الموجود وترك طلب
العلم المفقود ونؤمن باللوح والقلم وجميع ما فيه قد رقم
فلو اجمع الخلق كلهم على شيء قد كتبه الله تعالى فيه انه كائن
ليجعلوه غير كائن لم يقدروا عليه ولو اجتمعوا كلهم على ما

ثم يكتبه الله تعالى فيه انه كائن ليجعلوه كائنا لم يقدروا عليه جف القلم
بما هو كائن الى يوم القيمة وما اخطاء العبد لم يكن ليصيبه وما
اصابه لم يكن ليخطئه وعلى العبد ان يعلم ان الله تعالى سبق علمه
في كل كائن من خلقه فقدر ذلك بمشيته تقديرا محكما مبرما ليس
فيه ناقض ولا معقب ولا مزيل ولا مغير ولا محول ولا زائد
ولا ناقص من خلقه في سمواته وارضه وذلك من عقد الايمان
واصول المعرفة والاعتراف بتوحيد الله تعالى وربوبيته كما قال
تعالى في كتابه وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال تعالى وكان
امر الله قدرا مقدورا فويل لمن صار لله في القدر خصيما
واحضر للنظر فيه قلبا سقيما لقد التمس بوهمه في فحص الغيب
سرا كتيما وعاد بما قال افاكا اثيما والعرش والكرسي حق
كما قال الله تعالى في كتابه وهو عز وجل مستغن عن العرش
وما دونه محيط بكل شيء وفوقه وقد اعجز عن الاحاطة
خلقه ونقول ان الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلا وكلم موسى
تكليما ايمانا وتصديقا وتسليما ونؤمن بالملائكة والنبيين
والكتب المنزلة على المرسلين ونشهد انهم كانوا على الحق
المبين ونسمي اهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين له بكل ما قال
واخبر مصدقين ولا نخوض في الله تعالى ولا نماري في الدين
ولا نجادل في القرآن ونعلم انه كلام رب العالمين نزل
به الروح الامين فعلمه سيد المرسلين محمدا صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه اجمعين وكلام الله تعالى لا يساويه شيء
من كلام المخلوقين ولا نقول بخلق القرآن ولا نخالف



جماعة المسلمين ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم
يستحله ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب لمن عمله ونرجوا
للمحسنين من المؤمنين ولا نامن عليهم ونخاف عليهم
كما نخاف على انفسنا ونستغفر لهم كما نستغفر لانفسنا و
لا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ولا نقنطهم و
الامن والياس ينقلان عن الملة وسبيل الحق بينهما لاهل
القبلة ولا يخرج العبد من الايمان الا بجحود ما ادخله
فيه والايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان
وان جميع ما انزل الله تعالى في القرآن وجميع ما صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق والايمان
واحد واهله في اصله سواء والتفاضيل بينهم بالحقيقة
بالتقوى ومخالفة الهوى وملازمة الاولى والمؤمنون
كلهم اولياء الرحمن واكرمهم عند الله تعالى اطوعهم و
اتبعهم للقرآن والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
وحلوه ومره من الله تعالى ونحن نؤمن بذلك كله لا نفرق
بين احد من رسله ونصدقهم كلهم على ما جاؤا به واهل
الكبائر في النار لا يخلدون اذا ماتوا وهم موحدون
وان لم يكونوا تائبين بعد ان لقوا الله عارفين به مؤمنين
وهم في مشيته وحكمه ان شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله
كما قال الله تعالى في كتابه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و
ان شاء عذبهم في النار بقدر جنايتهم بعدله ثم يخرجهم
منها برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعته ثم

يبعثهم الى جنته ذلك بان الله مولى اهل معرفته ولم يجعلهم
في الدارين كاهل نكرته الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا
من ولايته اللهم يا ولي الاسلام واهله مسكنا بالاسلام
حتى نلقاك به ونرى الصلوة خلف كل بر وفاجر
من اهل القبلة وعلى من مات منهم ولا ننزل احدا منهم
جنة ولا نارا ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق
ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم الى الله تعالى
ولا نرى السيف على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
الا من وجب عليه السيف ولا نرى الخروج على ائمتنا و
ولاة امورنا وان جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا
من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى فريضة
وندعوا لهم بالصلاح والمعافات ونتبع السنة والجماعة
ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة ونحب اهل العدل
والامانة ونبغض اهل الجور والخيانة ونقول الله اعلم
فيما اشتبه علينا علمه ونرى المسح على الخفين في السفر
والحضر كما جاء في الاثر والحج والجهاد فرضان ماضيان
مع اولي الامر من ائمة المسلمين برهم وفاجرهم الى يوم
القيمة لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما ونؤمن بالكرام الكاتبين
فان الله تعالى قد جعلهم علينا حافظين ونؤمن بملك الموت
الموكل بقبض ارواح العالمين وبعذاب القبر ونعيمه
لمن كان له اهلا وبسؤال منكر ونكير للميت في قبره عن
ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم اجمعين



والقبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران
ونؤمن بالبعث وجزاء الاعمال يوم القيمة والعرض والحساب
وقراءة الكتاب والثواب والعقاب والصراط والميزان
والجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان ابدا ولا يبيدان وان
الله تعالى خلق الجنة والنار قبل خلق الخلق وخلق لهما اهلا
فمن شاء منهم ادخله الجنة فضلا منه ومن شاء منهم
ادخله النار عدلا منه وكل يعمل لما قد فرغ منه وصاير
الى ما خلق له والخير والشر مقدران على العباد والاستطاعة
ضربان احدهما الاستطاعة التي بها يوجد الفعل من نحو
التوفيق الذي لا يجوز ان يوصف به المخلوق فهي مع الفعل
واما الاستطاعة التي من جهة الوسع والصحة والتمكن
وسلامة الالات فهي قبل الفعل وهو كما قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وافعال العباد خلق الله
تعالى وكسب من العباد ولم يكلفهم الله تعالى الا ما يطيقون
ولا يطيقون الا ما كلفهم به وهو تفسير لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم نقول لا حيلة لاحد ولا حولة لاحد ولا
حركة لاحد ولا تحول لاحد عن معصية الله تعالى الا بمعونة الله
تعالى ولا قوة لاحد على اقامة طاعة الله والثبات عليها الا
بتوفيق الله تعالى وكل شيء يجري بمشية الله تعالى وعلمه وقضائه
وقدره فغلبت مشيته المشيات كلها وغلب قضاؤه
الحيل كلها يفعل الله ما يشاء وهو غير ظالم ابدا تقدس
عن كل سوء وحين وتنزه عن كل عيب وشين لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون وفي دعاء الاحياء وصدقاتهم منفعة

للاموات والله تعالى يستجيب الدعوات ويقضي الحاجات
ويملك كل شيء ولا يملكه شيء ولا غنا عنه طرفة عين ومن
استغنى عن الله طرفة عين فقد كفر وكان من اهل الحين والله
يغضب ويرضى لا كاحد من اهل الورى ونحب اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نفرط في حب احد منهم ولا
نتبرا من احد منهم ونحب من يحبهم ونبغض من يبغضهم
وبغير الحق يذكرهم ولا نذكرهم الا بخير ونرى حبهم دينا
وايمانا واحسانا وبغضهم كفر ونفاق وطغيان ونثبت
الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا لابي بكر
الصديق رضي الله عنه تقديما له وتفضيلا على جميع الامة
ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان بن عفان رضي الله عنه
ثم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ورضوان الله عليهم اجمعين
وهم الخلفاء الراشدون والائمة المهديون وان العشرة الذين
سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نشهد لهم بالجنة على ما
شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الحق وهم ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة وزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وهم امناء هذه الامة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين ومن احسن القول في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وازواجه وذرياته فقد برئ من النفاق
وعلماء السلف من الصالحين والتابعين ومن بعدهم من اهل
الخبر والاثر واهل الفقه والنظر لا يذكرون الا بالجميل ومن ذكرهم
بسوء فهو على غير السبيل ولا نفضل احدا من الاولياء على احد
من الانبياء ونقول نبي واحد افضل من جميع الاولياء ونؤمن

بماجاء



بماجاء من كراماتهم وصح عن الثقات من رواتهم ونؤمن
بخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام من
السماء ونؤمن بطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض
من موضعها ولا نصدق كاهنا ولا عرافا ولا من يدعي شيئا
بخلاف الكتاب والسنة واجماع الامة ونرى الجماعة حقا و
صوابا والفرقة زيغا وعذابا ودين الله في السماء والارض
واحد. وهو دين الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا وقال
تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وهو بين الغلو والتقصير
والتشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الامن
والياس وهذا ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا ونحن
برآء الى الله تعالى من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه
ونسئل الله تعالى ان يثبتنا على الايمان ويختم لنا به ويعصمنا
من الاهواء المختلفة والآراء المتفرقة والمذاهب الردية مثل
مثل المشبهة والجهمية والقدرية والجبرية وغيرهم من الذين
خالفوا الجماعة والفوا الضلالة ونحن برآء منهم وهم
عندنا ضلال واردياء والله سبحانه الهادي للحق وهذا
اخر ما اردنا واليه اشرنا تمت العقيدة للطحاوي
بعون الله تعالى وحسن توفيقه رحمه الله
وهو حسبنا الله ونعم الوكيل
لا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم
تم